

اجتهادات الهيئة العامة ٢٠١٠

٥٢

القضية : ٢٠٤٠ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٢٥٥ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٦/٢٨

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد الجدي ، خلف العزاوي .

المبدأ : أصول – مخاصمة – طلب التعويض .

يجب على المدعي بالمخاصمة أن يطلب الحكم له بالتعويض ، تحت طائلة رد الدعوى شكلاً .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعين بالمخاصمة رزق ... ومحمد ... المقدم يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بمحكمة النقض رقم ٢٦٨٤ أساس ٢٠١٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ والمتضمن رفض طعنيهما موضوعاً .

وحيث إن دعوى المخاصمة هي بالأصل دعوى تعويضية كما يستفاد من أحكام المادتين ٤٨٧ و ٤٩٥ أصول محاكمات وفق ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على أنه يتوجب على المدعي بالمخاصمة أن يطلب الحكم له بالتعويض تحت طائلة رد الدعوى شكلاً .

وحيث إنه يتبين من العودة إلى استدعاء الدعوى أن المدعين بالمخاصمة لم يطلبوا الحكم بالتعويض مما يتوجب معه الحكم برد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٥٣

القضية : ٢١٠٧ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٢٧٩ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٧/١٩

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، خلف العزاوي .

المبدأ : تجار – شركة – عدم إشهار – قيام شركة فعلية .

عدم إشهار الشركة لا يعني عدم قيام شركة فعلية بين الأطراف استناداً للعقد .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن الجهة المدعية بالمخاصمة نبيل ... ورفاقه يهدفون إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض رقم ٢٢ أساس ٢٨ تاريخ ٢٠١٠/٢/١ والمتضمنة رفض طعنهم موضوعاً .

وحيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة هذه والمقدمة من الجهة المدعية بالمخاصمة قد هدفت إلى المطالبة بإبطال عقد الشركة (التوصية) المعقود بينها وبين المدعى عليه بالمخاصمة كمال ... والذي تقدم بادعاء متقابل طلب فيه تصفية الشركة وقد انتهت محكمة البداية إلى الحكم بتصفية الشركة وفق تقرير المصفي الذي عينته ورد الدعوى الأصلية التي تقدم بها الجهة المدعية بالمخاصمة .

وحيث إن تسمية المحكمة للمصفي قد اكتسب الدرجة القطعية بقرار محكمة النقض رقم ٨٤٨ أساس ٨٩٣ لعام ٢٠٠٥ .

وحيث إنه يتبين من العودة إلى عقد الشركة أن أصغر المتعاقدين من أفراد الجهة المدعية بالمخاصمة كان من مواليد عام ١٩٨٥ وأن العقد كان في عام ١٩٩٧ وقد أضافت الهيئة المدعية بالمخاصمة دعواها الأصلية في عام ٢٠٠٢ أي أنه مر أكثر من سنة على تاريخ إقامة الدعوى من تاريخ بلوغ القاصر السن القانونية وهي المدة أي مر السنة التي يحق له فيها المطالبة بإبطال العقد ويعتبر القاصر بعد مرور المدة المذكورة في بلوغه السن القانونية بانحداره بالعمل في الشركة إقراراً وطمأنينة بالموافقة عليها .

وحيث إن عدم إشهار الشركة لا يعني عدم قيام الشركة فعلية بين الأطراف استناداً إلى العقد بينهما إن أقرت المدعية بالمخاصمة أن خصمها كمال قد عمل في الشركة إلا أنها ادعت بأنه عمل بصفته مديراً أو براتب وهذا ما لم يقم عليه دليل ويستتنبط من مقارنة عقد الشركة مع الإقرار بعمل المذكور في الشركة أنه عمل بصفته شريكاً مما لا يحجب عنه الحق بالمطالبة بتصفية الشركة طالما أنها مارست عليها فعلياً ولا ينحدر ما قضت به المحكمة لهذه الناحية إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ناقشت أدلته المتعلقة بعقد إيجار المحل وأنه بموجب المادتين ٢ و٣ من عقد الشركة قد أنهى عقد الإيجار السابقة بعقد الشركة ضمناً وما انتهت إليه المحكمة بهذه الناحية لا ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم طالما له أصل في أوراق الدعوى وتفسير العقود يعود إليها تصفيتها كمحكمة موضوع .

وحيث إن الجهة المدعية بالمخاصمة لم تفر في استدعاء طعنها مسألة أجور المحل الذي مارست فيه الشركة عملها والعامه ملكاً للمدعى عليه كمال وكان لا يجوز إثارة سبب جديد في دعوى المخاصمة لم يسبق أن أثير أمام محكمة النقض .

وحيث إنه إذا كانت المحكمة قد سهت عن تسمية المصفي في جلسة المحاكمة فإن تسميتها له بعد ذلك في جلسة لاحقة ينهي هذا الخلل المذكور وأخذ المحكمة بتقرير المصفي في درء خبرات جرت خارج المحكمة لا ينحدر إلى درجة الخطأ الجسيم .

وحيث إن أسباب المخاصمة لا تنحدر بالقرار محل المخاصمة على درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٥٤

القضية : ٣٦٤ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٢٨٤ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٧/١٩

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، جرجس بشارة ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، خلف العزاوي .

المبدأ : تواطؤ – مفترض بين الزوجين .

التواطؤ بين الزوجين مفترض ما لم يثبت بمواجهتهما عدم صحة هذا الدفع .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة عبد الحميد ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض رقم ٢٠٩٣ أساس ٢٢٧٧ لعام ٢٠٠٤ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً .

وحيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة هذه والمقامة من المدعية فيها ميساء قد هدفت إلى تثبيت شرائها لـ ٦٠٠ سهماً من العقار موضوع الدعوى من زوجها المدعى عليه فؤاد ووضعت إشارة دعواها على صحيفة العقار .

وحيث إن المدعي بالمخاصمة عبد الحميد قد هدفت من تدخله رد الدعوى لوجود التواطؤ بين المدعية ميساء وزوجها المدعى عليه فؤاد وبداعي أن له بذمة الأخير مبلغاً قدره أربعة ملايين وستمئة وخمسين ألف ليرة سورية بموجب سند السحب بينها وقد انتهت الدعوى أمام محكمة الموضوع برد تدخل المدعي بالمخاصمة وتثبيت البيع موضوع الدعوى الأصلية وصدق هذا القرار من قبل الهيئة المخاصمة .

وحيث إن وثائق الدعوى موثقة أصولاً .

وحيث إنه بفرض وجود متدخل آخر غير المدعي بالمخاصمة في الدعوى إلا أن المذكور ليس طرفاً في القرار محل المخاصمة لذا لا جدوى من اختصاصه في دعوى المخاصمة هذه .

وحيث إن ما ردت عليه الهيئة المخاصمة في قرارها محل المخاصمة بالنسبة للدفع المتعلق بالتواطؤ بين المدعى عليهما ميساء وزوجها فؤاد من أن المدعي بالمخاصمة الطاعن لم يثبت هذا الدفع مخالف لما استقر عليه الاجتهاد القضائي من أن التواطؤ بين الزوجين مفترض ما لم يثبت بمواجهتها بالتواطؤ أي الزوجان عدم صحة هذا الدفع . وحيث إن جنوح الهيئة المخاصمة عما ذكر ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال القرار محل المخاصمة مع التنويه إلى أن الذي يحكم الدعوى بعد انتهاء محكمة الموضوع من مناقشة الدفع المتعلق بالتواطؤ هو أحكام المادة ٢٣٧ وما يليها من القانون المدني .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة الصادر عن الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض رقم ٢٠٩٣ أساس ٢٢٧٧ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٤ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .



٥٥

القضية : ٧٠٤ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٢٨٥ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٧/١٩

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، جرجس بشارة ، أنطوان فيلو ، خلف العزاوي، عبد الفتاح إبراهيم .

المبدأ : أصول – استئناف – وقوعه ضمن المدة القانونية .

على محكمة الموضوع أن تناقش ما إذا كان الاستئناف واقعاً ضمن المدة القانونية أم لا .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في الموضوع :

حيث إن المدعي بالمخاصمة علي ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة النقض رقم ٦٩٥ أساس ١٥٧٨ تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٦ والمتضمن رفض الطعن موضوعاً .

حيث إنه تبين من الأدلة أن المدعي بالمخاصمة علي ... كان قد استأنف القرار الجزائي إلا أن محكمة الاستئناف ردت الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وصدقت الغرفة الجنحية بمحكمة النقض هذا القرار بقرارها محل المخاصمة .

وحيث إنه تبين من العودة إلى سند تبليغ الحكم الصلحي أنه قد وضع فيه تاريخان للتبليغ أحدهما رقماً بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ والثاني كتابة وهو ١ آذار ٢٠٠٣ وقد اعتمد القرار محل المخاصمة وقبله القرار الاستئنافي التاريخي الثاني أي ١ آذار ٢٠٠٣ .

وحيث إنه تبين مما هو مدون على ظهر سند التبليغ المشار إليه أنه محال من المحكمة إلى مدير المنطقة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ حيث قام رجال الشرطة بالتبليغ مما يعني أنه لا يمكن أن يحصل التبليغ قبل تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ أي بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ والأصح هو حصول التبليغ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ لذلك كان على محكمة الموضوع أن تناقش ماذا كان الاستئناف واقعاً ضمن المدة القانونية على ضوء التاريخ المذكور وأن ما ذكر قد يغير نتيجة الدعوى مما يجعل الهيئة المخاصمة واقعة في الخطأ المهني الجسيم مما يوجب قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة والصادر عن الغرفة الجنحية
بمحكمة النقض رقم ٦٩٥ أساس ١٥٧٨ تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٦ واعتبار هذا الإبطال بمثابة
تعويض .

◆
٥٦

القضية : ١١٢٢ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٢٨٧ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٧/١٩

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، مصطفى الأطرش ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، طالب دنيفات ،
خلف العزاوي ، عبد الفتاح إبراهيم .

المبدأ : أصول – قرار ناقض – عدم اتباعه – خطأ مهني جسيم .

عدم اتباع الهيئة المخاصمة ما وجّه إليه قرار الهيئة العامة الذي هو بمنزلة القانون ، وقيام الهيئة بأخذ الدعوى
باتجاه آخر ليس له أصل في أوراق الدعوى ينحدر بالقرار المخاصم إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

في القضاء:

حيث إن المدعي بالمخاصمة شوقي ... يهدف من دعواه إلى إبطال القرار رقم ١١٩٩
أساس ١٣٢ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨ الصادر عن الغرفة الثانية لدى محكمة النقض والقاضي بنقض
القرار الاستثنائي رقم ٢٨٧ أساس ٢٣٧٩ تاريخ ٢/٥/٢٠٠٧ القاضي بفسخ القرار المستأنف
القاضي برد دعوى المدعي شوقي وفسخ قيد العقارات موضوع الدعوى إلخ... ما جاء بالقرار
ومن ثم تصديق القرار البدائي القاضي برد دعوى المدعي شوقي بداعي ارتكاب قرار الغرفة
الثانية لمحكمة النقض المشار إليه للخطأ المهني الجسيم .

ومن حيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة والمقامة من
المدعي شوقي المدعي بالمخاصمة على المدعي عليها رحاب التي كانت زوجته سابقاً
تهدف إلى فسخ قيد بعض الأسهم من العقارات رقم ٦٣ و ٦٤ من منطقة طرطوس العقارية
بواقع ٨٠٠ سهم من العقار ٦٣ و ٢٢٠ من العقار ٦٤ وفسخ قيد ١٢٠٠ سهم من العقار
رقم ١٠٠٢ من منطقة بملكة العقاري وفسخ قيد ١٢٠٠ سهم من العقار رقم ٥/٣٦١١ من
منطقة اللاذقية من اسم المدعي عليها رحاب ... وتسجيل هذه الأسهم على اسم المدعي

شوقي ... في السجل العقاري وقد صدر قرار محكمة البداية رقم ٣١٠ أساس ١٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ القاضي برد الدعوى - لعدم قناعة المدعي شوقي بالقرار المذكور فقد تقدم بالطعن به بطريق الاستئناف وقضت محكمة الاستئناف في طرطوس بقرارها رقم ٧٤ أساس ٥٦٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥ بالأكثرية بتصديق القرار المستأنف وبمخالفة رئيس المحكمة .

ولعدم قناعة المدعي شوقي بالقرار المذكور فقد طعن به أمام محكمة النقض وصدر القرار الناقض رقم ٨٣٩ أساس ١٢٩٨ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ القاضي برفض الطعن وتقدم المدعي شوقي بدعوى المخاصمة أمام الهيئة لمحكمة النقض والتي أصدرت قرارها رقم ٣٣٥ أساس ٦٥٠ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ القاضي بإبطال القرار المخاصم رقم ٨٣٩ القاضي برفض الطعن المقدم من المدعي شوقي وذلك تأسيساً على أن القرار المخاصم اعتمد في قضائه برفض الطعن على أن الأدلة وشهود المدعي شوقي ليس لها ما يؤيد صحة ادعائه أو دحض شهادة شهود الجهة المدعى عليها رحاب - رغم أن وثائق الدعوى تنفي أن يكون هناك شهوداً حضرتهم المدعى عليها رحاب وتم الاستماع إليهم مما يدل برأي الهيئة العامة وبدلالة قاطعة على أن الهيئة المخاصمة لم تدرس الدعوى بانتباه كافٍ ولم تلتفت إلى العرض الوارد في لائحة الطعن وإلى الوثائق المبرزة والحاسمة مما أوقع الهيئة المخاصمة في دائرة الخطأ المهني الجسيم وفق اجتهاد الهيئة الذي قضى بأن القاضي الذي لا يدرس الملف بانتباه كافٍ ولا يلتفت إلى العرض الوارد في لوائح الخصوم ولا إلى الوثائق المبرزة والحاسمة يرتكب الخطأ المهني الجسيم سيما أن طالب المخاصمة شوقي أشار إلى الوكالة العدلية التي نظمتها المدعى عليها رحاب للمدعي شوقي والتي تعطي الوكيل شوقي حق البيع والتصرف المطلق وأن القرار المخاصم لم يجعل هذه الوكالة محل المناقشة وكذلك من الهيئة الاستئنافية وأن هذه القرارات لم تناقش الشهادات الصادرة عن كل من عبد الكريم ... والذي هو عديل للمدعي قبل طلاقه من زوجته وشهادة محمد... عديل المدعي أيضاً والتي تحمل التوقيع ورقم الهوية ولأن الهيئة المخاصمة أهملت مناقشة أقوال الشهود ولم تورد خلاصة عنها والتفت عن الدفوع المثارة في أسباب الطعن ولم تتعرض إليها رغم تأثيرها على النتيجة التي انتهت إليها كل ذلك يدخل ضمن دائرة الخطأ المهني الجسيم سيما وأن الهيئة المخاصمة اكتفت بالرد على الطعن بالعبارات المرسلة ولم ترد على الدفوع المثارة في لائحة الطعن ولم تبذل الجهد الكافي للوقوف على واقع الدعوى والوثائق المبرزة فيها وأقوال الشهود ومناقشة ما اتجه إليه رئيس المحكمة الاستئنافية في المخالفة التي سجلها على قرار الأكثرية وأن تعمل على تطبيق حكم القانون بجواز إثبات الاتفاقات والعقود بين الزوجين بالبينة الشخصية .

وبعد تجديد الدعوى أمام محكمة النقض صدر قرار الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض رقم ٢٠٢٨ أساس ١٨٤٦ القاضي بنقض القرار المطعون فيه اتباعاً لقرار الهيئة العامة رقم ٣٣٥ الذي سبق وقضى بإبطال قرار محكمة النقض الغرفة الثانية رقم ٨٣٩ ولدى تجديد الدعوى أمام محكمة الاستئناف في طرطوس صدر القرار الاستئنافية رقم ٢٨٧ أساس ٢٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف والحكم للمدعي شوقي وفق دعواه وذلك اتباعاً لقرار الناقض الذي اتبع بدوره قرار الهيئة العامة ولعدم قناعة المدعي عليها رحاب بالقرار الاستئنافية المذكور فقد تقدمت وطعنت به أمام محكمة النقض وصدر

القرار الناقض المخاصم ١١٩٩ أساس ١٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ القاضي بنقض القرار المطعون فيه والحكم في موضوع الدعوى وتصديق القرار البدائي القاضي برد الدعوى .

ومن حيث إن الهيئة المخاصمة قد نحت بالدعوى منحى ليس له أصله في أوراق الدعوى وقامت بتكليف الدعوى بشكل جديد واعتبرت الدعوى تقوم على مبدأ التسخير بين المدعي والمدعى عليها وأن شراء المدعي المسخر معلق على شرط فاسخ هو الحصول على الترخيص وفق التسخير بين المدعي الزوج وزوجته المسخرة المدعى عليها . وإن التسخير يأخذ مأخذ الوكالة وإن الإثبات الذي تمخض عن سماع بينة المدعي لم يقترب بنظر القرار المخاصم من إثبات عقد التسخير رغم أن الوكالة التي نظمتها المدعى عليها لزوجها بقية استعادة هذه العقارات التي تم تسجيلها باسم المدعى عليها الزوجة كونها سورية وكون الزوج لبناني الجنسية لحين تسمح الظروف بذلك ورغم وجود صور لشيكات بمبالغ بالملايين كان يرسلها الزوج إلى زوجته من دولة الكويت التي كان يعمل بها من أجل شراء هذه العقارات ورغم أن أحداً وخاصة المدعى عليها لم تدفع الدعوى بعدم حصول المدعي على الترخيص المسبق طيلة مراحل الدعوى وكانت المذكرات المبرزة بالدعوى من المدعى عليها ومن غيرها لم تشر من قريب أو بعيد لموضوع حصول المدعي على الترخيص المسبق إلا أن الهيئة المخاصمة قحمت موضوع الترخيص في قرارها رغم أن هذا الموضوع غير مثار بالقرارات الصادرة بالدعوى ولا بقرار الهيئة العامة رقم ٣٣٥ القاضي بإبطال القرار السابق .

ومن حيث عدم اتباع الهيئة المخاصمة ما وجه إليه قرار الهيئة العامة رقم ٣٣٥ الذي هو ينزل بمنزلة القانون وقيام الهيئة بأخذ الدعوى باتجاه آخر ليس له أصل في أوراق الدعوى لعدم إثارته من أي طرف وخاصة لا يجوز الأخذ بموضوع الترخيص أمام الهيئة المخاصمة ولأول مرة دون أن يكون لذلك أصل في كافة أوراق ومراحل الدعوى إنما ينحدر بالقرار المخاصم إلى درجة الخطأ المهني الجسيم لأن الدعوى تقوم على أحقية المدعي بالعقارات المدعى بها لأنه هو الذي قام بدفع ثمنها وسجلها على اسم زوجته كأمانة لحين تمكنه من نقلها لاسمه وفق ما هو ثابت بأقوال شهود الادعاء وبالوكالة المنظمة من الزوجة المدعى عليها لزوجها شوقي ووفق صور الشيكات المبرزة والتي تشير إلى قيام المدعي بإرسال مبالغ بالملايين لزوجته لشراء هذه العقارات سيما وأن المدعى عليها لم تطلب إثبات العكس ولم تطلب البينة المعاكسة وإنما بقيت أقوالها أمام هذه الهيئة تدور حول الترخيص وعدم إمكانية تملك المدعي للعقارات لأنه لبناني الجنسية لأن الدعوى لا تقوم على حق التسجيل فقط وإنما تقوم على أحقية المدعي بعائدية هذه العقارات إليه لأنه هو الذي دفع ثمنها وكانت زوجته المدعى عليها مؤتمنة على هذه العقارات لإعادتها إلى زوجها والمدعى هو الذي يتحمل موضوع التسجيل من عدمه أو عودة العقارات وعدم إعادتها إلى زوجها رغم عدم قيامها بدفع ثمنها ورغم إقرارها بإعادة هذه العقارات للمدعي وفق الوكالة العامة التي نظمتها لزوجها المدعي بهذا الخصوص يجعل القرار المخاصم لهذه الأسباب مجتمعة ينحدر إلى دائرة الخطأ المهني الجسيم مما يستدعي إبطاله .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار المخاصم رقم ١١٩٩ أساس ١٣٢ تاريخ
٢٠٠٨/٧/٢٧ الصادر عن الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض واعتبار هذا الإبطال
بمثابة التعويض .

٥٧

القضية : ١١٢٥ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٢٨٨ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٧/١٩

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، سمير طباح ، أحمد صافي ، طالب دنيفات ،
عبد الفتاح إبراهيم ، خلف العزاوي .

المبدأ : نسب – عدم نفي وتسجيل .

استقر الاجتهاد على أنه لا يجوز نفي النسب وترك من نفي نسبه دون نسب . أو تسجيل في سجلات الأحوال
المدنية .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع
المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ
٢٠٠٨/١٠/٢١ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في القضاء :

حيث إن الجهة المدعية بالمخاصمة حياة ولطيفة وأمنة بنات عبو ... تهدف من دعوها
إلى إبطال القرار رقم ٣٦٥ أساس ٦٩٧ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ الصادر عن الغرفة الشرعية في
محكمة النقض القاضي برفض الطعن الواقع على قرار المحكمة الشرعية في التل رقم ١٢١
أساس ٧ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ القاضي بردد دعوى نفي النسب المقامة من أفراد الجهة المدعية
بالمخاصمة بداعي ارتكاب القرار المخاصم للخطأ المهني الجسيم .

ومن حيث إن الجهة المدعية بالمخاصمة كانت قد أقامت الدعوى الشرعية بطلب نفي نسب خلود ومحمد .. من شقيقهم عبد الحميد على أساس أن خلود ومحمد لقطاع جلبهم عبد الحميد من الميتم وسجلهما على اسمه وخانته بالتبني الممنوع بالشريعة الإسلامية وطلب إبطال شهادات الميلاد بهذا الخصوص وتعديل وثيقة حصر إرث المرحوم عبد الحميد بداعي أنه لم ينجب أطفالاً خلال حياته من زوجته خيرية .. ومريم .

ومن حيث إن طلب الجهة المدعية بنفي النسب يتطلب معرفة النسب الحقيقي لإلحاق النسب به وإنه لا يجوز نفي النسب وترك من جرى نفي نسبه بدون نسب وبدون تسجيل في سجلات الأحوال المدنية وعلى ذلك استقرّ الاجتهاد القضائي .

ومن حيث إن المطلوب نفي نسبهما قد جرى تسجيلهما في سجلات الأحوال المدنية أصلاً .

ومن حيث إن الجهة المدعية تطلب في دعواها بطلان الحكم المشكو منه وإلغاء القيود المزورة والباطلة في سجلات الأحوال المدنية .

ومن حيث إن دعوى التزوير لها طريق خاص بدعوى مستقلة في حال توافر شروطها وليس مجالها هذه الدعوى .

ومن حيث إن الجهة المدعية لم تقم دعواها الأصلية بمواجهة أمين السجل المدني بالتل وكانت دعواها خالية من طلب تحليل الدم أمام محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام النقض وأمام الهيئة العامة .

ومن حيث إن الأسباب المثارة لا تتال من القرار المخاصم ولا تنحدر به إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الأمر الذي يجعل الدعوى مردودة موضوعاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى موضوعاً ومصادرة التأمين .



٥٨

القضية : ٩١٥ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣١٣ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٨/١٦

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، سمير طباح ، محمد رقية ،
جر جس بشارة ، أنطوان فيلو .

المبدأ : تعويض – نزول صاحبه عنه .

التعويض حق شخصي ولا شيء يمنع صاحبه من النزول عنه .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع
المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ
٢٠٠٨/٢/١٠ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة المدير العام للمؤسسة العامة للخرن وتسويق المنتجات
الزراعية إضافة لوظيفته يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الثالثة بمحكمة
النقض رقم ٦٢٤٦ أساس ٦٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً
والمعلق بقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٨٤ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ والقاضي بفسخ القرار
المستأنف والحكم للجهة المدعية بالدعوى الأصلية المدعى عليها بالمخاصمة أحمد ... بصفته
رئيس جمعية الزقاريط لتربية الأغنام وتحسين المراعي في حمص وفق دعواها التي هدفت
إلى الحكم بالإفراج عن رصيد العقد الذي اقتطعته وبالتعويض عن نفوق ألف ومنتى رأس غنم
وبعدم أحقية المدعى عليها المدعية بالمخاصمة بتطبيق أحكام المادة ٥١ من المرسوم
التشريعي رقم ١٩٥ لعام ١٩٧٤ وإلزام بدفع ما اقتطعته من رصيد العقد بحجة تطبيق المادة
٥١ المشار إليها .

وحيث إنه تبين من وثائق الدعوى أن جمعية الزقاريط قد وقعت عقداً رقم ١٩ تاريخ
١٩٩٢/٦/٢ بتزويد خمسمائة طن من لحم الغنم إلى الجهة المدعية بالمخاصمة وذلك خلال
مدة ثلاثين يوماً وحسب حاجة فرع لحوم دمشق اليومية والأسبوعية وضمن برنامج التوريد
وبسعر ١٦٧ ل.س للكيلو غرام الواحد إلى آخر ما جاء في العقد من بنود وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٣
وضع الطرفان ملحق عقد رقم ١٩/٢ عدلاً فيه المادتين ٧ و١/٤ من العقد الأساسي واتفق
على حسم خمس ليرات سورية عن كل كيلو غرام ولكامل وزن النتيجة المخالفة كما اتفقا على
أنه لا يحق للجمعية المطالبة بأي ضرر نجم عن عدم استجرار الشركة على الكمية المتعاقد
عليها ضمن المدة الأصلية للعقد الأساسي .

وحيث إن محكمة الموضوع لم تأخذ بملحق العقد المشار إليه بداعي المؤسسة قد أشرت إصدار العقد موضوع الدعوى حتى انتهاء مدته الأصلية وألزمت رئيس الجمعية على قبول التحديد وإصدار ملحق له مستنداً إلى مسودة محضر مجلس إدارة الجهة المستأنف عليها باجتماعها رقم ٢٦ تاريخ ١٩٩٢/٦/٢ وجاء الملحق مخالفاً لخلوه من مدة زمنية محددة للتنفيذ واعتراض رئيس الجمعية على ما جرى على مسودة محضر مجلس الإدارة رقم ٢٦ تاريخ ١٩٩٢/٦/٢ من إضافات وحك وشطب وتحريف بعد الاجتماع كما نوه القرار إلى الإنذارات الموجهة للمؤسسة إلى آخر ما جاء بالقرار .

وحيث إن المحكمة لم تبين ما هو تأثير الحك والشطب في محضر الاجتماع رقم ٦٢ على بنود ملحق العقد الموقع من الطرفين ولا على المحضر ذاته وما إذا كانت العبارات المشطوبة أو المضافة هي تزوير أو أنها حصلت باتفاق الطرفين وما هي أهميتها في نتيجة المحضر ذاته وعلى ملحق العقد كما لم تبين كيف ألزمت الجهة المدعية بالمخاصمة رئيس الجمعية بتوقيع ملحق العقد وما إذا كان هذا الأمر يصل إلى الإكراه وهل كان بإمكانه عدم توقيع ملحق العقد أم لا .

وحيث إن البند ١٢ من العقد الأصلي رقم ١٩ قد أعطى الحق بتمديد العقد في حال القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة أو يطلب البائع خلال فترة التنفيذ تحديد تلك المواعيد استناداً لذلك إلى آخر ما جاء في البند المذكور .

وحيث إن ملحق العقد قد نص على سريان باقي بنود العقد الأصلي غير المعدلة مما يعني أن مدة التنفيذ المنصوص عنها في العقد الأصلي تسري من جديد ويمكن استنتاج ذلك وبالتالي لا يجوز القول كما جاء في القول أنه غير محدد المدة وأنه باطل لهذا السبب .

وحيث إن التعويض هو حق شخصي ولا شيء يمنع من أن يتنازل صاحبه عنه في ملحق العقد .

وحيث إن ما جرى عليه القرار محل المخاصمة مخالف للمبادئ المشار إليها وكانت هذه المبادئ مستمدة من العقد الأصلي وملحقه وبالتالي فإن القرار محل المخاصمة يعتبر خارجاً عما اتفق عليه الطرفان بحيث كان يجب على الهيئة المخاصمة أن تناقش الدعوى وفق ما ذكر والخروج من ذلك يعتبر خروجاً عن الحد الأدنى للمبادئ القانونية وينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الموجب لقبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة وهذا يتيح للطرفين إبداء دفوعهما مجدداً أمام محكمة الموضوع .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة والصادر عن الغرفة المدنية الثالثة بمحكمة النقض رقم ٦٢٤٦ أساس ٦٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .



القضية : ٢٢٠٨ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٣٤ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٣/٨/٢٠١٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، جرجس بشار ، خلف العزاوي .

المبدأ : عقوبات – اتهام – احتمال وقوع الجرم .

تقدير الاتهام يعود لقاضي الإحالة الذي يكفي بالنسبة إليه أن يتحقق من احتمال وقوع الجرم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة عيسى ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن غرفة الإحالة لدى محكمة النقض رقم ٢٦١٢/٢٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً والتعلق بقرار قاضي الإحالة المتضمن قبول استئناف النيابة العامة شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف واتهام المدعى عليه عيسى ... بجنايتي التزوير واستعمال المزور وفق المادتين ٤٤٤/٤٤٦ عقوبات وبذلك بداعي أنه نقل ملكية جرار زراعي من اسم أخيه المتوفى إلى اسمه بموجب وكالة عدلية مزورة .

وحيث إن تقدير الاتهام يعود لقاضي الإحالة الذي يكفي بالنسبة إليه أن يتحقق من احتمال وقوع الجرم وليس عليه التأكد من وجود أدلة كافية للحكم والإدانة والتي يعود تمحيصها وتقديرها لمحكمة الموضوع .

وحيث إن المدعي بالمخاصمة قد نقل ملكية الجرار على اسمه بموجب وكالة مزورة فإن الرجوع عن ذلك من قبله وإعادة ملكية الجرار إلى ورثة شقيقه المتوفى ومدى تأثير ذلك

على النتيجة الجرمية يمكن أن يثار أمام محكمة الموضوع التي لها أن تتخذ القرار بهذا الشأن وذلك عملاً بأحكام المادتين ٣٩٠ و ٣٩١ .

وحيث إن ما ذكر يوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٦٠

القضية : ٢١٩٧ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٣٨ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٨/٣٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، سمير طباح ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية .

المبدأ : بينات – استجواب – عدم الاستجابة للطلب .

عدم استجابة المحكمة لطلب الاستجواب لا ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في القضاء :

حيث إن المدعي بالمخاصمة خليل ... يهدف من دعواه إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية في محكمة النقض رقم ٢٢٨ أساس ٩٤٧ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ القاضي برفض الطعن المقدم من الطاعن خليل مدعي المخاصمة بالطعن بقرار محكمة استئناف الجنب في

حمص رقم ٣٩٩ أساس ٢٢٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ القاضي برد الاستئناف المقدم من مدعي المخاصمة خليل وتصديق القرار المستأنف بداعي ارتكاب القرار المشكو منه للخطأ المهني الجسيم .

ومن حيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت منها دعوى المخاصمة والتي أقامتھا النيابة العامة بناء على الادعاء الشخصي من المدعية وداد ... المدعى عليها بالمخاصمة بطلب معاقبة المدعى عليه خليل لجرم إساءة الأمانة وإلزامه بإعادة المبلغ المؤتمن عليه للمدعية مع العطل والضرر استناداً إلى سند الأمانة الموقع عليه من المدعى عليه خليل والمؤرخ في ٢٠٠٧/٨/٣ وقد صدر قرار محكمة البداية بحبس المدعى عليه مدة شهرين وإلزامه بدفع المبلغ للمدعية .

ومن حيث إن المدعي بالمخاصمة قد اعترف بتوقيعه على سند الأمانة وإن الادعاء بأن المبلغ موضوع علاقة تجارية بقي قولاً مجرداً من الدليل .

وحيث إن عدم الاستجابة لطلب المدعي بالمخاصمة لاستجواب المدعى عليها من قبل محكمة الموضوع ولا ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم على اعتبار أن الاستجواب أمر ... للمحكمة فلها عدم الاستجابة للاستجواب إذا رأت أن الأدلة كافية للحكم .

ومن حيث إن تقدير الأدلة من الأمور المتروكة لقناعة محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك ما دام هذا التقدير له أصله في أوراق الدعوى .

ومن حيث إن الهيئة المشكو منها عللت لأسباب ما قضت به التعليل السائغ السليم بعد أن ... به واقعة الأمانة لذلك لا جناح عليها فيما قضت به وكان قرارها سليماً وبمناى عن الخطأ المهني الجسيم مما يستدعي رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٦١

القضية : ٢٠٩١ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٤٤ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٨/٣٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، جرجس بشارة ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، طالب دنيفات .

المبدأ : وكالة – تفسيرها – خروج عن مضمونها- خطأ مهني جسيم .

تفسير الوكالة خلافاً لما نصت عليه يعتبر خروجاً واضحاً عنها كدليل ، وينحدر بالقرار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في الموضوع :

حيث إن المدعي بالمخاصمة كنان ... يهدف إلى إبطال القرارين الصادرين عن الغرفة العقارية بمحكمة النقض رقم ١١١٤ أساس ٩١٦ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ والمتضمن نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه والقاضي بتصديق القرار البدائي القاضي بدوره بتثبيت شراء المدعي بالمخاصمة للحصص الإرثية للمدعى عليها نورية من العقارات موضوع الدعوى ورقم ٧١ أساس ٣٥ تاريخ ٢٠١٠/١/٣١ والمتضمن رفض طعن المدعي بالمخاصمة وتصديق القرار الاستئنافي القاضي بردد دعواه .

وحيث إن القرار الناقض الأول قد انتهى إلى نقض القرار المطعون فيه بداعي أن الوكالة العدلية التي استند إليها وكيل المدعى عليها نورية المدعو حنا ... هي وكالة عامة وتتضمن حق الإدارة وقد اتبعت محكمة الاستئناف ومن بعدها الغرفة العقارية القرار الناقض في ردها للدعوى .

وحيث إنه تبين من العودة إلى الوكالة العدلية أنها وكالة عامة إلا أنها تضمنت في متنها توكيل الوكيل حنا بإبرام وفسخ جميع العقود .

وحيث إن عقد البيع هو من العقود المنصوص عنها في القانون المدني مما يجعله مشمولاً بالوكالة لأنه ليس المهم عنوان الوكالة وإنما ما نصت عليه وما تضمنته .

وحيث إن تفسير الوكالة خلافاً لما نصت عليه يعتبر خروجاً واضحاً عن الدليل المذكور مما يجعل القرار منحدرًا إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الموجب لقبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرارين محل المخاصمة ولطرفين إبداء دفوعهما مجدداً أمام محكمة الموضوع .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرارين محل المخاصمة والصادرين عن الغرفة المدنية الثانية لدى محكمة النقض رقم ١١١٤ أساس ٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ ورقم ٧١ أساس ٣٥ تاريخ ٢٠١٠/١/٣١ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .

٦٢

القضية : ٢٢٥٤ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٦٤ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٩/٢٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، سمير طباح ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، طالب دنيفات ، خلف العزاوي .

المبدأ : أصول – قرارات مؤقتة – لا تقبل المخاصمة .

القرارات المؤقتة التي لا تحسم النزاع في موضوع الدعوى لا تقبل المخاصمة .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعين بالمخاصمة وضاح ... يهدفان إلى إبطال القرارين الصادرين عن الغرفة المدنية الثالثة لدى محكمة النقض رقم ٦٠١٥ أساس ٦٧٥٨ لعام ٢٠٠٩ والمتضمن نقض القرار الاستئنافي المتضمن بدوره وقف الخصومة بالدعوى المدنية لحين الفصل بالدعوى الجزائية والصادر عن الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض المدنية لحين الفصل بالدعوى الجزائية والصادر عن الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض رقم ٥٥٥ أساس ٥٧٩ لعام ٢٠١٠ والمتضمن رفض طعن المدعين بالمخاصمة بالقرار الاستئنافي المتضمن رد طلب وقف الخصومة بالدعوى المدنية إلى آخر ما جاء بالقرار .

وحيث إن الدعوى الأصلية تعلق بطلب وقف الخصومة في الدعوى المدنية لحين البت بالدعوى الجزائية أو وقف السير بالدعوى المدنية وكان هذا الطلب والقرارات الصادرة بشأنه من الطلبات والقرارات المؤقتة التي لا تحسم النزاع في موضوع الدعوى .

وحيث إن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض مستقر على أن القرارات المؤقتة التي لا تحسم النزاع في موضوع الدعوى لا تقبل المخاصمة مما يجعل الدعوى مردودة شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٦٣

القضية : ١٠٣٤ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٦٩ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٩/٢٧

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : عيسى الزوكاني ، سمير طبّاخ ، بديع هزاع العلي ، سعيد السبعة ، محمد رقية ، خلف العزاوي ، طالب دنيفات .

المبدأ : بينات – مانع أدبي – القرابة بين الزوجين .

تعتبر القرابة بين الزوجين مانعاً أدبياً .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في القضاء :

حيث إن المدعي بالمخاصمة بدر الدين ... يهدف من دعواه إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الشرعية في محكمة النقض رقم ٥٦٣ أساس ٩٦٦ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ القاضي برد طعن الطاعن بدر الدين مدعي المخاصمة موضوعاً والمتعلق بقرار المحكمة الشرعية الخامسة في حلب رقم ١٧٥٨ أساس ١٤٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ القاضي بإلزام الزوج مدعي المخاصمة بدر الدين بتسليم المدعية المصاغ الذهبي عيناً وعند الامتناع دفع قيمته وفق سعر غرام الذهب وإن وزن المصاغ هو ١٦٥ غرام عيار ٢١ إضافة إلى بقية فقرات الحكم .

ومن حيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة والتي أقامتها الزوجة المدعية أسماء المدعى عليها بالمخاصمة بطلب معجل المهر والنفقة والمصاغ الذهبي وقد ادعى الزوج بالتقابل بطلب التفريق بينه وبين زوجته أسماء .

ومن حيث إن المادة ٤٧ من قانون البينات نصت على أنه يعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين مما يجيز للمحكمة سماع البينة الشخصية لإثبات وزن وعيار المصاغ الذهبي ضد سند كتابي واحد طالما لم يثبت اعتياد التعامل بالكتابة بين الزوجين الأمر الذي يجعل أسباب المخاصمة لا تعدو سوى مجادلة المحكمة في قناعتها وتقديرها لأقوال الشهود وهذا يعود لمحكمة الموضوع .

ومن حيث إن الاجتهاد مستقر على أن الخطأ في تقدير الأدلة في حال وجوده لا ينحدر بالقرار المخاصم إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الأمر الذي يستدعي رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٦٤

القضية : ١٦١٢ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٧٢ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٩/٢٧

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : عيسى الزوكاني ، سمير طباح ، بديع هزاع العلي ، سعيد السبعة ، محمد رقية ، خلف العزاوي ، طالب دنيفات .

المبدأ : بينات – صك زواج – لا إثبات لعكسه بالبينة الشخصية .

لا يجوز إثبات عكس ما ورد في صك الزواج الرسمي بالبينة الشخصية .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في القضاء :

حيث إن المدعي بالمخاصمة جهاد ... يهدف من دعواه إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الشرعية في محكمة النقض رقم ٢٣٦٩ أساس ٢٩٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ القاضي برفض الطعن المقدم من الزوج الطاعن جهاد المدعي بالمخاصمة وللتعلق بالقرار الصادر عن المحكمة الشرعية في اللادقية في ٤١٥ أساس ١٠٥ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ القاضي بتصديق تقرير الحكمين والتفريق بين الزوجين بطلقة بائنة ... إلخ ما جاء بالقرار بداعي ارتكاب القرار المشكو منه للخطأ المهني الجسيم .

ومن حيث إنه لا يجوز إثبات عكس ما ورد في صك الزواج الرسمي بالبينة الشخصية .

ومن حيث إنه بتصديق خلاصة القرار الشرعي والمنسوب كتابتها على مغلف الدعوى وفق ما جاء بأفوال المدعي ومقارنتها مع القرار الشرعي الصادر بالقضية يتضح أن الخلاصة هذه تتفق بتمام الاتفاق مع القرار الصادر عن القاضي الشرعي باللادقية والمؤلف من أربع صفحات وخالية هذه الخلاصة من أي شطب أو تحريف ومؤرخة بذات تاريخ صدور القرار الواقع في ٢٠٠٩/٣/٢٩ وموقعة من القاضي .

ومن حيث إن صدور القرار المشكو منه بعد مضي أربعين يوماً من قيد الطعن لدى محكمة النقض لا يجعل القرار مشوباً بالأخطاء القانونية ولا يصمه بالخطأ المهني الجسيم وكذلك القصور في التعليل لا ينحدر بالقرار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم وعلى ذلك استقر الاجتهاد .

ومن حيث إن أسباب دعوى المخاصمة لا تتال من القرار المخاصم الذي صدر سليماً وفق أحكام القانون وبمنأى عن الخطأ المهني الجسيم مما يستدعي رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



القضية : ٢٢٨٣ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٧٩ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٩/٢٧

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، أنطوان فيلو ، سعيد السبعة ، محمد رقية ، طالب دنيفات ، خلف العزاوي .

المبدأ : بيانات – أدلة - توصيف – تقدير محكمة الموضوع .

تقدير الأدلة ووزنها وتوصيف الجرم في ضوء ذلك هو من صلاحية محكمة الموضوع .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعية بالمخاصمة أريج ... تهدف إلى إبطال القرارين الصادرين عن الغرفة الجنائية الأولى لدى محكمة النقض رقم ٢١١٧ أساس ١٤٤٣ لعام ٢٠٠٨ والثاني عن الغرفة الجنائية الثانية رقم ١٣٩٢ أساس ١٤٩٥ لعام ٢٠١٠ والمتضمن رفض طعنها موضوعاً وتصديق قرار محكمة الجنايات القاضي بتجريمها بجناية السرقة الموصوفة والحكم عليها بعد التخفيف بالحبس مدة سنة إلى آخر ما جاء بالقرار .

وحيث إن أسباب المخاصمة لا تعدو كونها مناقشة محكمة الموضوع في قناعتها بالأدلة التي خلصت من خلالها إلى توصيف الجرم على أنه سرقة موصوفة وذلك لإشغال مفتاح الشقة الذي سلمته إليها شقيقتها زوجة المحكوم عليه الآخر ماهر المستأجر للشقة التي سرقت الأثريات من شقتها المقفلة والتي لا تدخل في الإيجار وذلك من أجل تفقد زوجها خلال غيابها واستعمال المفتاح بدلاً من ذلك في سرقة الأشياء المشار إليها العائدة للمؤجر وكذلك الاستدلال من خلال اعترافها بضبط الشرطة بأنها وجدت باب الشقة مخلوعاً مع أنها شاركت في ذلك إضافة إلى إعادتها للقسم من المسروقات .

وحيث إن تقدير الأدلة ووزنها وتوصيف الجرم في ضوء ذلك من صلاحية محكمة الموضوع ولا تنحدر ذلك إلى درجة الخطأ المهني الجسيم طالما أن لما أخذت به أصلاً في أوراق الدعوى مما يجعل القرارين غير منحدرين إلى درجة الخطأ المهني الجسيم ويتوجب معه رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٦٦

القضية : ١٥٤٨ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٨٦ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٩/٢٧

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، خلف العزاوي ، محمد رقية ، عبد الفتاح إبراهيم .

المبدأ : بينات – وثيقة هامة ، إهمالها ، خطأ مهني جسيم .

إهمال القاضي لوثيقة أو دليل يمكن أن يؤثر في نتيجة الدعوى ينحدر بالقرار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في الشكل :

حيث إن المدعي بالمخاصمة عمار ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بمحكمة النقض رقم ١٠٧٣ أساس ٩٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً .

وحيث إن محكمة الجنايات بدرعا كانت قد قضت بتجريم المدعي بالمخاصمة عمار بجناية نقل المواد المهربة بقصد الاتجار بها إلى آخر ما جاء بالقرار .

وحيث إن مستند محكمة الموضوع في إدانة المدعي بالمخاصمة هو اعتراف المحكوم عليه إياد ... بضبط مكافحة المخدرات من أن المدعي المذكور هو الذي أمن له كمية الحشيش المخدر .

وحيث إنّ ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تتخذ من الاعتراف المذكور من مصادرة كمية الحشيش المخدر ليلاً في إدانة المدعي بالمخاصمة إلا أنها أي المحكمة لم تناقش أقوال المحكوم عليه إياد لدى قاضي التحقيق والتي اعترف فيها على نفسه إلا أنه لم يورد اسم المدعي بالمخاصمة ولم يبين له دوراً في تأمين كمية المخدرات ولم تناقش كيف أن المحكوم عليه إياد قد اعترف على نفسه ولم يعترف على المدعي بالمخاصمة ذلك لدى تأثيره على اعترافه بضبط الأمن الجنائي وأنه من خلال اعترافه على نفسه لدى قاضي التحقيق وعدم اعترافه على المدعي بالمخاصمة لم يكن يحاول التملص من المسؤولية بالنسبة لنفسه وكيف أنه لم يستهدف من أقواله أمام قاضي التحقيق تخليص نفسه من المسؤولية وكيف ينفي المسؤولية على غيره ولا يثبتها على نفسه وبالتالي مدى تأثير هذه الأقوال على نتيجة الدعوى بالنسبة للمدعي بالمخاصمة .

وحيث إنّ إهمال القاضي لوثيقة أو دليل يمكن أن يؤثر في نتيجة الدعوى وينحدر بالقرار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية لدى محكمة النقض رقم ١٠٧٣ أساس ٩٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .



محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، محمد حيدر الجدي ، خلف العزاوي .

المبدأ : أصول – عدم إبراز وثائق أساسية في الدعوى – الرد شكلاً .

عدم إبراز وثائق أساسية في الدعوى وهي أدلة أساسية في الحكم يوجب رد دعوى المخاصمة شكلاً .
وعليه استقر الاجتهاد .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : بتاريخ رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٠ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة ضياء ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية لدى محكمة النقض رقم ٦٣ أساس ٨٤ تاريخ ٢٥/١/٢٠١٠ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً .

وحيث إن محكمة الجنايات كانت قد قضت بالحكم على المدعي بالمخاصمة بجناية استعمال مزور إلى آخر ما جاء بالقرار .

وحيث إنه تبين من العودة إلى قرار محكمة الجنايات أنها قد اعتمدت فيما اعتمدته من أدلة الأقوال الأولية للمتهمين أي أقوالهم بضبوط الأمن الجنائي الثلاثة رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٨ ورقم ١٥ لعام ١٩٩٩ ورقم ٢٢٨ لعام ١٩٩٩ والتي جاءت بشكل مفصل وصريح وواضح كما جاء في القرار محل المخاصمة وكذلك على القرار الناقض الذي وجه إلى الحكم على المطعون ضدهم فارس ... ورفاقه بعقوبتي التزوير واستعمال المزور ومن ثم تدغم العقوبتين أو لا تدغمهما وليس بعقوبة واحدة عن الجرمين كما جاء في القرار المنقوض .

وحيث إن المدعي بالمخاصمة لم يبرز صور أي ضبوط الأمن الجنائي والقرار الناقض المشار إليهم رغم أهميتهم في الدعوى ورغم أن الحكم محل المخاصمة قد استند إليهم بشكل صريح وواضح في إدانة المدعي بالمخاصمة وكان يتوجب إبرازهم في الدعوى حتى تتمكن الهيئة من مناقشة الدعوى في ضوء ما جاء فيهم .

وحيث إن عدم إبراز وثائق أساسية في الدعوى وكانت أدلة أساسية في الحكم يوجب رد الدعوى شكلاً وفق ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .

٦٨

القضية : ٢١٦٣ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٩٥ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٠/٤

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، سمير طباح ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، محمد حيدر الجدي ، خلف العزاوي .

المبدأ : بينات – أدلة – تقدير محكمة الموضوع .

تقدير الأدلة واستتباط الوقائع من خلالها هو من صلاحية محكمة الموضوع ولا ينحدر هذا التقدير إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعين بالمخاصمة فخر ... ونور يهدفان إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لدى محكمة النقض رقم ٣٣٦١/١٢٤٨٧ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٩ والمتضمن رفض طعنهما موضوعاً .

وحيث إن محكمة استئناف الجنج الثانية كانت قد بينت الأفعال التي قام بها مدعياً المخاصمة والتي ساهمت في حمل المدعي بالدعوى الأصلية المدعى عليه بالمخاصمة العلوي على توقيع سندات الأمانة موضوع الدعوى وأحدهما وقعه على بياض وتم إملأه فيما بعد بمبلغ عشرة

ملايين ليرة سورية لصالح البرازي الذي أكد أنه ليس له أي مبلغ بنمّة العلاوي وأن المدعين بالمخاصمة قد أوهما المدعى عليه بالمخاصمة العلاوي أن توقيع هذه السندات هو من أجل إتمام عملية بيع الأرض العائدة لشاهين معه كما حملاه على توقيع السند الثالث على بياض بحجة أن البصمة على أحد السندين الآخرين غير واضحة كما بينت المحكمة المذكورة أن الاتفاق على بيع الأرض حصل بحضور المدعين بالمخاصمة وبمعرفة كليهما وفي ضوء ذلك تمت إجراءات تنظيم توكيل خاص للمدعي العلاوي ليقوم بموجبها بعملية إفراغ الأرض لمصلحته وتم إحضار الكاتب بالعدل لأخذ توقيع البائع شاهين الذي رفض التوقيع بحجة أنه يريد وضع المبلغ في البنك وتأجيل الموضوع إلى اليوم التالي حيث ذهب ابن عم المدعو العلاوي وبرفته المدعى عليهما إلى المصرف التجاري السوري في حماه فرع ١/ وتم إيداع مبلغ المليون ليرة سورية في حساب المدعو شاهين وعلى أساس أن تم كتابة سند أمانة وهذا ما حصل كما هو مبين أعلاه إلا أنه لم يتم بعد ذلك إحضار الكاتب بالعدل وتوقيع الوكالة بالبيع .

وحيث إنّ محكمة الاستئناف التي أيدت الهيئة المخاصمة قرارها قد بينت وقائع الدعوى وتوفر شرائط جرم الاحتيال في الأفعال التي قام بها المدعى عليهما بالمخاصمة وكان تقدير الأدلة واستنباط الوقائع من خلالها يدخل في صلاحية محكمة الموضوع ولا ينحدر هذا التقرير إلى درجة الخطأ المهني الجسيم طالما أن لما أخذت به واستندت عليه له أصله في أوراق الدعوى .

وحيث إنه طالما أن المدعين بالمخاصمة قد ارتكبا جرم الاحتيال الذي ادعى إلى الاستيلاء على أقوال المدعى عليه بالمخاصمة العلاوي وكتابة ثلاث سندات أمانة فإن ... الحجز الاحتياطي على أموالهما يكون في محله القانوني .

وحيث إن أسباب المخاصمة لا ينحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد حيدر الجدي ، خلف العزاوي ، محمد رقية .

المبدأ : عقوبات – نية جرمية – أدلة ووقائع .

تستخلص النية الجرمية من خلال الوقائع والأدلة المتحصلة في القضية .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة فواز ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى لدى محكمة النقض رقم ٢٤٢ أساس ٦٠١ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٠ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه أخذاً بطعن الجهة المدعية إلى آخر ما جاء في القرار .

وحيث إن محكمة الجنايات كانت قد حكمت المدعي بالمخاصمة بجرم الإيذاء المفضي إلى الموت وفق المادة ٥٣٦ عقوبات مع التعويض مبلغ ستمائة ألف ليرة سورية .

وحيث إن الحادثة قد لخصت بأن المدعي بالمخاصمة وبننتيجة خلاف بينه وبين المغدور محمد وأشقائه حول طريق وبتاريخ الحادثة ذهب المدعي بالمخاصمة مع الشاهد محمد إلى مكان الطريق ولحق به المغدور مع أحد أشقائه ثم لحق بهم شقيقاه الآخران وحصلت ملاسنة كلامية بين المدعي بالمخاصمة والمغدور كون المدعي بالمخاصمة أغلق الطريق وحوله إلى جهة أخرى فقام المدعي بالمخاصمة بسبّ وشتم المغدور وأشقائه وأشهر مسدسه وأطلق منه طلقة في الهواء فتقدم الإخوة منه بقصد تخليصه المسدس فوصل إليه كل من حكمت وبهجت وحصل عراك بينهم ولما اقترب المغدور قام الشاهد محمد بالإمساك به ثم تركه من أجل أن يقوم الشاهد بتخليص المسدس من المدعي بالمخاصمة وعندما اقترب المغدور من المدعي بالمخاصمة إلى مسافة متر وكان الأخير من شقيقي المغدور في حال سقوط على الأرض فأطلق المدعي بالمخاصمة طلقة من مسدسه أصابت المغدور تحت أنفه واخترقت دماغه مما أدى إلى وفاته .

وحيث إنه لا يوجد في الدعوى دليل على أن المدعي بالمخاصمة لم يكن يستطيع التحكم بالمسدس وتحريك يده عندما أطلق الطلقة الثانية باتجاه المغدور وأن مسافة متر واحد رغم الإمساك به من شقيقي المغدور في يديه في محاولة منهما لتخليصه المسدس ومما يدل على أنه كان بإمكانه التصويب بالمسدس وإطلاق النار منه على المغدور أن الشاهد محمد بعد أن أمسك

بالمغدور لمنعه من الاقتراب من المدعي بالمخاصمة تركه بقصد أن يخلص المدعي بالمخاصمة المسدس مما يعني أن الشاهد كان عالماً أن المذكور كان لا يزال في حالة يستطيع معها إطلاق النار من المسدس ومتحكماً بذلك رغم الإمساك به والعراك مع شقيقي المغدور وإلا لما كان قد ترك المغدور واتجه إلى المدعي بالمخاصمة من أجل تخليصه المسدس كما أنه ولئن كانت الطلقة الأولى تحذيرية إلا أن الطلقة الثانية كانت بنية القتل وعن قصد وإن هذه النية تكونت لدى المدعي بالمخاصمة عند اقتراب المغدور منه .

وحيث إن النية الجرمية تستخلص من خلال الوقائع والأدلة المتحصلة في القضية .

وحيث إنه ولئن أخطأت محكمة الجنايات والهيئة المخاصمة من بعدها في استخلاص النية الجرمية لدى المدعي بالمخاصمة وفي التكييف القانوني للجرم إلا أنه طالما أن هذا الخطأ كان لصالح المدعي فإنه لا يضر بدعواه هذه مما يتوجب معه رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٧٠

القضية : ٩٧٨ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٩٩ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٠/١١

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، سمير طباح ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية ، خلف العزاوي .

المبدأ : حراسة أشياء – عناية خاصة – مسؤولية .

١ - كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

٢ - إن وزارة الدفاع تعتبر كمالكة للمسدس الحربي المسلم إلى تابعها حارسة له ، وعليها أن تبذل عناية خاصة في حراسته لضمان عدم استخدامه في عمل غير مشروع .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة السيد وزير الدفاع إضافة لمنصبه يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الرابعة لدى محكمة النقض رقم ١٣٥٤ أساس ١٦٦١ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف كانت قد قضت بقرارها المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ بإلزام الجهة المدعى عليها ومنها وزارة الدفاع بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف ليرة سورية للجهة المدعية تعويضاً مادياً عن وفاة مورثها ومبلغ مائتي ألف ليرة سورية تعويضاً معنوياً عن وفاة المورث وحفظ حق وزارة الدفاع بالرجوع التنفيذي على المدعى عليه تميم ... إلى آخر ما جاء بالقرار .

وحيث إن سبب التعويض هو أن المدعى عليه تميم يعمل لدى وزارة الدفاع وقد سلمته الوزارة مسدساً بسبب عمله لديها وقد أقدم على قتل زوجته والشخص الذي كان معها مستخدماً المسدس المذكور في القتل مما جعل محكمة الموضوع تعتبر وزارة الدفاع مسؤولة مدنياً عن التعويض للورثة بسبب استخدام القاتل لهذا المسدس العائد إليها والذي سلمته للقاتل تميم .

وحيث إنه ولئن كانت محكمة الموضوع قد استندت في حكمها إلى مسؤولية المتبوع عن عمل التابع عملاً بالمادة ١٧٥/ن القانون المدني .

وحيث إنه يفرض عدم انطباق أحكام المادة ١٧٥/ن موضوع الدعوى فإن المادة ١٧٩ من القانون المدني تنص على أن كل من تولى حراسة أشياء يتطلب حراستها بعناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة وكان المالك يعتبر حارساً للأشياء كما يستفاد من أحكام المادتين السابقتين رقم ١٧٧ و ١٧٨ والتي نصت على أن (حارس الحيوان ولو لم يكن مالكاً له) (وكذلك حارس البناء ولو لم يكن مالكاً له...) مما يعني أن وزارة الدفاع كمالكة للمسدس تعتبر حارسة له وكان يتوجب عليها أن تبذل عناية خاصة في حراسته لضمان عدم استخدامه في عمل غير مشروع كما حدث في واقعة الدعوى عندما سلمته للمدعى عليه القاتل تميم .

وحيث إن وزارة الدفاع لم تثبت أنها قد بذلت العناية الخاصة المشار إليها في المادة ١٧٩ مدني مما يجعلها مسؤولة مدنياً عن استخدامه في العمل غير المشروع الذي قام فيه المدعى عليه تميم بقتل شخصين به .

وحيث إنّ تقدير التعويض من صلاحية محكمة الموضوع عملاً بالمادة ١٧١ مدني والتي تنص على أنه يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ مراعيًا في ذلك الظروف والملابسة ودون أن يتقيد بأي حد .

وحيث إنّ أسباب المخاصمة لا تتحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم من حيث النتيجة التي توصل إليها مما يجعل الدعوى مردودة شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٧١

القضية : ١٨٢٢ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٠٠ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٠/٤

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، سمير طباح ، أنطوان فيلو، جرجس بشارة ، محمد رقية ، بديع هزاع العلي ، خلف العزاوي .

المبدأ : أصول – دعوى – المحكمة غير ملزمة بحث الخصوم لإثبات دعواهم .

المحكمة غير ملزمة بحث الخصوم لإثبات دعواهم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

النظر في الدعوى :

من حيث إن طالب المخاصمة ثراء ... وكالة وأصالة تهدف من دعواها إلى قبولها شكلاً وموضوعاً ووقف التنفيذ وإبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الإيجارية في محكمة النقض رقم ٢٥٧٣ أساس ٢٥٧ لعام ٢٠٠٩ المتضمن من حيث النتيجة : رفض الطعن في القرار الصادر عن محكمة الصلح المدنية العاشرة رقم ٩١٩٥/٥٥٢ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ .

المتضمن : رد الدعوى لعدم الثبوت وذلك للأسباب الواردة في لائحة المخاصمة ولوقوع الهيئة المشكو منها في الخطأ المهني الجسيم .

وحيث إن الهيئة المشكو منها ومن قبلها محكمة الموضوع قد بنت قرارها على أن الجهة المدعية لم تثبت استمرارية العلاقة الإيجارية بينها وبين المالك السابق أو الحالي للعقار موضوع الدعوى وقدمت ... إلى المحكمة وتكليفها بإثبات دعواها بالطرق القانونية ولكنها لم تحضر ولم تبرز ما يثبت أنها كانت تقيم مع مورثها ولم تنقطع عن الإقامة بالمأجور حتى وفاته .

وحيث إن المحكمة غير ملزمة بحث الخصوم لإثبات دعواهم مما يتبين لهذه المحكمة أن الأسباب الواردة في استدعاء الدعوى لا تنحدر بالقرار المشكو منه إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يتوجب رد الدعوى شكلاً والحكم على مدعي المخاصمة بمبلغ ثلاثة آلاف ليرة سورية لصالح خزينة الدولة عملاً بالمادة ٤٩٤ أم .

وحيث إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاع على استدعاء دعوى المخاصمة والوثائق المبرزة في الدعوى والقرارات الصادرة فيها وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمنة رد الدعوى شكلاً لعدم توفر الشروط الخاصة بها .

لذلك تقرر :

- رد الدعوى شكلاً .

٧٢

القضية : ٢١٧٥ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤١٢ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٠/١٨

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، سمير طباح ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو، خلف العزاوي ، نمر الفريجات .

المبدأ : أصول – قرار – مبيضة ومسودة – توقيع الرئيس وحده على المبيضة .

توقيع رئيس المحكمة وحده مبيضة القرار صحيح لأن التوقيع من القضاة جميعاً يكون على مسودة القرار

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعين بالمخاصمة عبد الهادي وبسام ... يهدفان إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الرابعة لدى محكمة النقض رقم ٤٧٦٥ أساس ٤٧٧٠ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٩ والمتضمن رفض طعنهما موضوعاً .

وحيث إن الدعوى الأصلية المقدمة من المؤسسة العامة السورية للتأمين والتي تفرعت عنها دعوى المخاصمة قد هدفت إلى مطالبة المؤسسة للمدعى عليهما المدعين بالمخاصمة عبد الهادي وبسام بما دفعته من مبلغ للمدعو عبد الكريم ونتيجة اصطدام سيارتهما مع سيارته وذلك لقاء الأضرار الحاصلة له نتيجة هذا الاصطدام .

وحيث إن دفع المبلغ من قبل مؤسسة التأمين للمدعو عبد الكريم كان نتيجة حكم جزائي اكتسب الدرجة القطعية وكان المدعيان بالمخاصمة طرفاً فيه .

وحيث إن للحكم الجزائي في مثل هذه الحالة حجية مطلقة تجاه أطرافه الممثلين فيه ومنهما المدعيان بالمخاصمة بالنسبة لأنسبة المسؤولية المحكوم بها فيه .

لذا فإن أخذ الهيئة المخاصمة بحجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية محل المخاصمة في محله وغير منحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

وحيث إنه وعلى سبيل الاستطراد اعتماد محكمة الموضوع في تقديرها لقيمة أضرار سيارة المدعو عبد الكريم على تقديرات المؤسسة العامة السورية للتأمين لا ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم على اعتبار أنها حجة رسمية ولا تقف إلى جانب طرف الحادث ضد طرف آخر إضافة إلى أنها لم تقسراً دفعاً يتعلق بهذا الشأن في طعنهما ولا يجوز إثارته لأول مرة في دعوى المخاصمة .

وحيث إن توقيع مبيضة القرار من قبل رئيس المحكمة وحده صحيح لأن التوقيع من القضاة جميعاً يكون على مسودة القرار .

وحيث إن أسباب المخاصمة لا تتحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني
الجسيم مما يوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٧٣

القضية : ٢١٨٥ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤١٣ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٠/١٨

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، خلف العزاوي ، سعيد السبعة ، لطيفة عبيد ، نمر
الفريجات .

المبدأ : أصول جزائية – تحقيق – ترجيح الأدلة للاتهام .

إن سلطة التحقيق لا تتوفر لترجيح أدلة على وقوع الجرم وحسبها وجود شواهد وقرائن لإحالة الشخص
إلى المحكمة . فعمل التحقيق لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا ويبقى اليقين من عمل محكمة الموضوع .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع
المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : بتاريخ / / ٢٠ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في القضاء :

حيث إن المدعي بالمخاصمة المحامي محمد ... يهدف من دعواه إلى إبطال القرار رقم
٩٣٤ أساس ٢٦٩٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/٩ القاضي برد الطعون الثلاثة موضوعاً المتعلقة بقرار
قاضي الإحالة بالرقعة رقم ٥٠٥ أساس ٥٠٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ القاضي باتهام المدعى عليهم
ومنهم محمد باتهامه بجناية التدخل بالتزوير وجناية التدخل بسرقة المال العام المعاقب عليها بالمادة

٤٤٨ عقوبات عام والمادة ١٠/ب من قانون العقوبات الاقتصادية بداعي ارتكاب القرار المخاصم المشكو منه للخطأ المهني الجسيم .

ومن حيث إن وقائع القضية والأوراق تشير إلى احتمال قيام مدعي المخاصمة محمّد بالمساعدة في عملية تزوير الضمانة العقارية المطلوبة تقديمها إلى شركة نسيج اللاذقية بغية شراء المدعى عليه ثابت كمية من الأقمشة بمبلغ ١٨ مليون ليرة سورية ووضع إشارة تأمين على صحائف العقارات رقم ٥١/١٦٠ من المنطقة العقارية الرقة بعد إزالة الإشارات الموضوع على هذه الصحائف بقصد الحصول على الصفقة مقابل منفعة مادية .

ومن حيث إن الاجتهاد مستقر على أن سلطة التحقيق لا تتوخى من أجل الإحالة الأدلة اليقينية الحاسمة كما تتوخاها سلطة الحكم من أجل الإدانة وإنما يكتفي بوجود شواهد وقرائن تجعل التهمة محتملة والأدلة مرجحة مما يجعل ما قرره قاضي الإحالة بالرفقة والمؤيد قراره من الهيئة المخاصمة لجهة ترجيح الأدلة بوقوع الجرم لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا ويبقى اليقين من عمل محكمة الموضوع .

ومن حيث إن الأمر ما سلف فإن الدعوى تستوجب الرد شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٧٤

القضية : ٢٥٩ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤١٩ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٠/١١

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، سمير طباح ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية ، خلف العزاوي .

المبدأ : أصول - مخاصمة - أدلة مهمة - عدم مناقشتها - خطأ مهني جسيم .

عدم مناقشة الهيئة المخاصمة لوثائق في الدعوى لها أهميتها ويمكن أن تؤثر في نتيجة الدعوى ينحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة المدير العام للشركة العامة للحوم التي أصبح اسمها المؤسسة العامة لخرن وتسويق المنتجات الزراعية والحيوانية بموجب المرسوم ٥٣٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ إضافة لوظيفته يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الرابعة لدى محكمة النقض رقم ٢٠١٠ أساس ٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ والمتضمنة رفض طعنه موضوعاً .

وحيث إن الدعوى التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة هذه والمقدمة من المدعى عليه بالمخاصمة حسين أصالة عن نفسه وبصفته رئيساً لجمعية المليحية التعاونية الفلاحية في حلب قد هدفت إلى طلب الحكم على الجهة المدعية بالمخاصمة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها جراء عدم تنفيذها لعقد توريد اللحوم المعقود بين الطرفين موضوع الدعوى بداعي أن العقد تضمن الاتفاق على توريد الجمعية لما وزنه مائتي طن من اللحوم من غنم العداس وإن المدعى عليها الشركة العامة للحوم قد استلمت منها ما يزيد قليلاً عن مائتين وخمسين طناً وإن هذا قد ألحق بالجمعية أضراراً ناجمة عن نفوق عدد من رؤوس الأغنام وبيع الباقي بخسارة وكذلك قيمة الأعلاف وأجور الزرائب وقد انتهت محكمة البداية إلى رد الدعوى إلا أن محكمة الاستئناف فسخت القرار وقضت على الشركة بمبلغ يزيد عن خمسة عشر مليون ليرة سورية .

وحيث إن شركة اللحوم طعنت بالقرار إلا أن الهيئة المخاصمة رفضت الطعن بالقرار محل المخاصمة .

وحيث إنه ولئن كان من صلاحية محكمة الموضوع أن تأخذ بالأدلة التي تقتنع بها ومنها الخبرة التي أجرتها لتقدير قيمة الضرر ولا معقب عليها في ذلك إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه القناعة منسجمة مع ما هو متوفر في أدلة في الدعوى .

وحيث إنه ولئن كان قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٤٣٩ أساس ١٤٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ والصادر بين طرفي الدعوى قد اعتبر أن تنازل رئيس الجمعية عن الدعوى موضوع التنازل والمؤرخ في ١٩٩٦/٨/٢٩ يحتاج إلى موافقة الجهة الرضائية على الجمعية كونه لا يستطيع إقامة الدعوى إلا بموافقة هذه الجهة وفق أحكام قانون التنظيم التلامي رقم ٢١ لعام ١٩٧٤ إلا أن ما جاء بالقرار المذكور لم يناقش ما جاء بالتنازل المذكور الصادر عن رئيس الجمعية إلا لجهة التنازل عن الدعوى موضوعه ولم يتطرق إلى إبراء الجمعية للشركة من العقد رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤ موضوع الدعوى ، وبالتالي فإنه كان على القرار محل

المخاصمة مناقشة هذا الإبراء وأن يقول كلمته تجاهه كما أنه لم يناقش ما جاء بالكتاب الموجه من رئيس الاتحاد العام للفلاحين والذي جاء فيه أنه تم إبلاغ الجمعية بعد تاريخ توريد كمية ألف رأس يومياً خلال أسبوع وهذه الكمية تقدر كمية اللحوم المتعاقد عليها وفي فترة حرجة لا يتوفر أي رأس غنم في أسواق الأغنام وتم تقديم اعتذار رسمي على هذا البرنامج وانتهى الكتاب إلى طلب معالجة موضوع الجمعية وعدم تحميلها أي غرامات مالية من جراء رفع برنامج التوريد المذكور والمطالبة أيضاً بعد استكمال تنفيذ العقد أصولاً .

وحيث إنه كان يتوجب على الهيئة المخاصمة أن تناقش ما جاء بالوثيقتين المذكورين وكافة الوثائق الأخرى المتوفرة في الدعوى ومن ثم تخلص إلى الحكم بالدعوى وفق ما تتوصل إليه نتيجة هذه المناقشة وفيما إذا كان طرف واحد يتحمل مسؤوليته عدم تنفيذ الهيئة أم الطرفان .

وحيث إن عدم مناقشة الهيئة المخاصمة لوثائق في الدعوى لها أهميتها ويمكن أن تؤثر في نتيجة الدعوى ينحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الموجب لقبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة وهذا الإبطال يتيح للطرفين إبداء دفوعهما مجدداً أمام محكمة الموضوع .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة والصادر عن الغرفة المدنية الرابعة لدى محكمة النقض رقم ٢٠١٠ أساس ٢٦٣٣ تاريخ ٢٠١١/١١/١٨ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .

٧٥

القضية : ٤٥٥ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٢٢ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٥/١٠/٢٠١٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزروكاني ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، خلف العزاوي ، نمر الفريجات .

المبدأ : إحالة – توافر الأدلة الكافية للاتهام .

يكفي لقاضي الإحالة أن تتوفر لديه الأدلة الكافية للاتهام والتي ترجح ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه ولا يجب عليه التحقق من توافر الأدلة الكافية للإدانة والحكم فهذه السلطة تعود لمحكمة الموضوع .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة أيمن ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن غرفة الإحالة لدى محكمة النقض رقم ٥٨٦ أساس ٩٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً وكان قاضي الإحالة قد قرر ... بجرم الرشوة .

وحيث إن الهيئة المخاصمة كانت قد انتهت إلى تصديق قرار الاتهام بالاستناد إلى تطابق أقوال الطاعنين ومنهم المدعي بالمخاصمة وتوافقها مع بعضها لدى الأمن السياسي ولم تأخذ بتراجعهم عن أقوالهم لدى قاضي التحقيق .

وحيث إنه يكفي لقاضي الإحالة أن تتوفر لديه الأدلة الكافية للاتهام والتي ترجح ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه ولا يتوجب عليه التحقيق من توافر الأدلة الكافية للحكم والإدانة والتي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع (محكمة الجنايات) وحيث إن عدم ملاحقة الشخص المرتشي لا يمنع من ملاحقة ..

وحيث إن أسباب المخاصمة لا تتحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يتوجب معه رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .

٧٦

القضية : ١٨٠٣ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٢٧ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٥/١٠/٢٠١٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، سمير طباح ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، خلف العزاوي .

المبدأ : أصول – مخاصمة – لا مجال لإثارة أسباب أخرى .

لا يجوز إثارة أسباب في دعوى المخاصمة لأول مرة لم تثر في استدعاء الطعن .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في الشكل :

حيث إن المدعي بالمخاصمة محمد ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة النقض رقم ٢٩٥١ أساس ١١٧٧٣ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٩ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً .

وحيث إنه وبناء على ادعاء المدعين بالدعوى الأصلية هيثم ومحمد فقد حركت النيابة العامة الدعوى الجزائية ضد المدعي بالمخاصمة بجرائم إصدار شيك بدون رصيد وتزوير شيك واستعمال مزور والاحتيال .

وحيث إن محكمة الموضوع قد استثبتت من أدلة القضية المتمثلة بشكل أساسي بالكتاب الصادر عن الشركة والمراسلات مع المصرف الأمريكي وأقوال طرفي الدعوى ومنها أقوال المدعي بالمخاصمة لدى قاضي التحقيق والتي أنكر فيها صحة ما جاء بالدعوى ومعرفته بالمدعين بالدعوى الأصلية ثم عادوا واعترف بالمقابلة بينه وبين المدعين بمعرفته لهما وكذلك بأقوال الشهود المستمعين وأقوال والد المدعي بالمخاصمة أن المدعي بالمخاصمة قد أقنع المدعى عليهما بالمخاصمة المدعين بالدعوى الأصلية بأن يدفع كل منهما مبلغاً من المال له على أن يحول لمصالحهما من بنك أمريكا إلى الصين قيمة ما يشترونه من شركة صينية وقد قام المذكوران بدفع كل منهما له مبلغاً من المال إلا أنه تبين فيما بعد أن الشيك الذي أرسله كان مزوراً وأنه لم يحول المبالغ إلى الصين .

وحيث إن استناد محكمة الموضوع على كتاب صادر عن الشركة الصينية والأدلة المتوفرة في إثبات أن الشيك مزور هو من صلاحيتها وأن عدم إجراء المحكمة لخبرة التطبيق في هذه الحالة لا ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

وحيث إن أقوال المحكمة بأن الشيك مزور لا ... كونه تفسيراً للمراسلة من الصين أو أقوال أحد الشهود التي جاء أنها فإن الشيك غير صحيح وهذا التفسير بدوره لا ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

وحيث إن محكمة البداية قد بينت أن المدعي بالمخاصمة قد أوهم المدعى عليه بالمخاصمة بوجود أموال له في مصرف أمريكي وأنه سيحول لصالحهما قيمة ما يشتريانه من بضائع من شركة صينية حتى تمكن من الاستيلاء على مبالغ منهما مما يجعل شرائط جرم الاحتيال متوفرة في القضية وأن قيامه بإعادة جزء من المبلغ إلى إحداهما وتسطير سند لآخر لا يجعل الجرم غير قائم طالما أن شرائطه كانت قد اكتملت .

وحيث إن باقي أسباب المخاصمة ومنها السبب المتعلق بوجود تناقض بين الفقرة الحكمية الأولى من قرار محكمة البداية التي قضت على المدعي بالمخاصمة بجرم تزوير شيك والفقرة الحكمية السادسة القاضية بعدم مسؤولية من جرم إصدار شيك بدون رصيد لعدم توفر أركانه والذي كان يمكن أن يكون محل دعوة إعادة محاكمة عملاً بالفقرة و/ من المادة ٢٤١ أصول محاكمات فإن باقي الأسباب لم ... في استدعاء الطعن المقدم من المدعي بالمخاصمة .

وحيث إنه لا يجوز إثارة أسباب في دعوى المخاصمة لأول مرة لم تثر في استدعاء الطعن مما يجعل هذه الأسباب غير مقبولة على اعتبار أن الهيئة العامة لمحكمة النقض ليست محكمة موضوع .

وحيث إن القرار البدائي المصدق استئنافاً ونقضاً قد قضى للمدعين بالمبالغ المستحقة لهما فقط .

وحيث إنه ووفقاً لما ذكر فإن القرار محل المخاصمة أضحى بمنأى عن الانحدار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، خلف العزاوي ، حسناء الأسود .

المبدأ : بينات – خبرة – إعادة .

إعادة الخبرة من صلاحية محكمة الموضوع .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

النظر في الدعوى :

حيث إن طالب المخاصمة منهل ... يهدف من دعواه إلى وقف تنفيذ وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى لدى محكمة النقض برقم ٢٤٨٧ أساس ٢٨٤٦ لعام ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ والمتضمن من حيث النتيجة رد الطعن في القرار الصادر عن محكمة جنابات طرطوس برقم ٦٢ أساس ٧٤ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ .

المتضمن : من حيث النتيجة وبعد التخفيف تجريم الطاعن منهل ... بالحبس لمدة سنة واحدة والإزامه بدفع مبلغ ستون ألف ليرة سورية للمدعي المصاب تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية من أجل إيذاء المتهم له لجناية الإيذاء المقصود المفضي إلى عاهة دائمة .

وذلك لوقوع الهيئة المشكو منها في الخطأ المهني الجسيم للأسباب الواردة في استدعاء المخاصمة لاشتراك قاضي التحقيق في النظر بالقضية من خلال توليه وظيفة النيابة العامة لدى محكمة الجنابات بطرطوس وإن الهيئة المشكو منها لم تدرس الدعوى بانتباه وقد خالفت الاجتهادات المستمرة ولم تناقش الدفوع المثارة وإن العقوبة والتعويض مبالغ فيها .

ومن حيث إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة والقرارات والوثائق المبرزة في هذا الملف وعلى التحقيقات الجارية فيها وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمنة رد الدعوى شكلاً لعدم توفر الشروط الخاصة بها .

وبعد المداولة أصدرت القرار التالي :

من حيث إنه يتبين أن المدعي بالمخاصمة لم يثر في استدعاء طعنه الأسباب المتعلقة بإجراءات المحاكمة أو باشتراك القاضي يوسف ... بجلسات المحاكمة أو أمام محكمة الجنابات

ومشاهدته قرارها رغم كونه كان قاضياً للتحقيق وكان لا يجوز إثارة سبب جديد بدعوى المخاصمة .

ومن حيث إن محكمة الموضوع الجنائيات ومن بعدها الهيئة المشكو منها قضت بتجريم الطاعن وبالتعويض الجابر للضرر المادي والمعنوي وفق الأدلة التقارير الطبية الصادرة عن الخبرة الخماسية التي جرت وفق الأصول والقانون وكونت قناعتها بثبوت الجرم بحق الطاعن وقدرت التعويض المناسب الجابر للضرر وردت على جميع الدفوع المثارة وناقشتها وبينت الأدلة وأحاطت بواقعة الدعوى فكان قرارها سليماً ووفق القانون ولا معقب عليها في ذلك طالما أن له أصل في أوراق الدعوى .

وحيث إن إعادة الخبرة من صلاحية محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك طالما أنها قد اقتنعت بالخبرة الخماسية ورأتها وافية بالغرض كما أن تقدير التعويض من صلاحية محكمة الموضوع وأن تقدير دعوة شاهد لم يكن في قائمة النيابة العامة يدخل في السلطة التنسية لرئيس محكمة الجنائيات .

وحيث إن الأسباب الواردة في استدعاء المخاصمة لا تنحدر بالقرار المشكو منه إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب رد الدعوى شكلاً لعدم توفر الشروط الخاصة بها والحكم على المدعي بالتعويض لصالح الخزينة العامة عملاً بالمادة ٤٩٤ م مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ليرة سورية .

لذلك تقرر :

- رد الدعوى شكلاً .



٧٨

القضية : ٢٠٤٣ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٤٨ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١١/١

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية ، خلف العزاوي .

المبدأ : بينات – تقدير محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع الصلاحية في تقدير الأدلة ولا معقب عليها في ذلك ما دام أن لها أصلاً في أوراق الدعوى .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة .

وعلى القرار موضوع المخاصمة .

وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

من حيث إن طالب المخاصمة محمد ... يهدف من دعواه إلى قبولها شكلاً وموضوعاً ووقف تنفيذ وإبطال القرار المشكو منه وذلك للأسباب الواردة في استدعاء المخاصمة ولوقوع الهيئة المشكو منها في الخطأ المهني الجسيم .

وحيث إن محكمة الموضوع الجنايات ومن بعدها المشكو منها قد أحاطت بواقعة الدعوى وناقشت الدفوع المثارة مناقشة قانونية سليمة وبينت أدلتها ووازنت بها وحكمت وفق ما هو متوفر من أدلة .

وحيث إن محكمة الموضوع لها الصلاحية بتقدير الأدلة ولا معقب عليها في ذلك طالما أن لها أصل في أوراق الدعوى .

وحيث إن الأسباب الواردة في استدعاء المخاصمة لا تنحدر بالقرار المشكو منه إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب رد الدعوى شكلاً والحكم على مدعي المخاصمة بمبلغ ألف سورية تعويضاً لصالح خزينة الدولة عملاً بالمادة ٤٩٤ أصول مدنية .

وحيث إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرارات الصادرة في هذا الملف والتحقيقات الجارية فيه وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن رد الدعوى شكلاً لعدم توافر الشروط الخاصة بها وبعد المداولة أصدرت القرار التالي(*) :

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



القضية : ٢٠٦١ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٤٩ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١١/١

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية ،
خلف العزاوي ، حسناء الأسود .

المبدأ : أصول – دعوى – خطأ المحكمة في اسم المدعية أو الإجراءات .

خطأ المحكمة في اسم المدعية لا ينحدر بالقرار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم . وكذلك الأمر بالنسبة
إلى إعادة الإجراءات لتغيير الهيئة .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع
المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ
٢٠١٠/١١/١٧ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن طالب المخاصمة عيسى ... يهدف من دعواه إلى وقف تنفيذ وإبطال القرار
الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية لدى محكمة النقض برقم ٣٤٨٨ أساس ٣٥٩١ لعام ٢٠٠٩
بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ . المتضمن رفض الطعن شكلاً في القرار الصادر عن محكمة
الجنایات بالرقعة برقم ٢٨١/٢٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١ . المتضمن من حيث النتيجة : تجريم
المتهم الطاعن بجناية الخطف بقصد ارتكاب الفجور ومعاقبته بالأشغال الشاقة بعد التخفيف
مدة عشر سنوات ونصف إلخ ...

وذلك للأسباب الواردة في استدعاء المخاصمة ولوقوع الهيئة المشكو منها في الخطأ
المهني الجسيم بأنها لم تحسن واقعة التكييف القانوني للدعوى ولم تحط بواقعة الدعوى وإن
الطاعن لم يرتكب الجرم المسند إليه ولا يوجد أي دليل يدينه ولم تناقش الدفوع المثارة والأدلة
المتوفرة في هذه الدعوى .

وحيث إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة والقرارات الصادرة في هذه الدعوى وكافة الأوراق والأدلة المتوفرة فيها وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن رد الدعوى شكلاً لعدم توفر الشروط الخاصة بها وبعد المداولة أصدرت القرار التالي :

من حيث إن خطأ المحكمة في اسم المدعية لا ينحدر بالقرار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم كذلك الأمر بالنسبة لعدم إعادة الإجراءات لتغيير الهيئة . من حيث إن محكمة الموضوع ومن بعدها الهيئة المشكو منها قد أحاطت بواقعة الدعوى وناقشت الدفوع المثارة وبيّنت الأدلة المتوفرة منها مناقشة قانونية سليمة وإن تقدير الأدلة ومدى كفايتها للإدانة مناط بمحكمة الموضوع ويعود لسُلطتها التقديرية ولا معقب عليها في ذلك طالما أن له أصل في أوراق الدعوى وقد أحسنت البيان والاستدلال .

وحيث إن دعوى شهود لم يرد ذكرهم في طلب النيابة العامة يدخل في السلطة بالنسبة لرئيس المحكمة كما استقر الاجتهاد القضائي عليها أن ... عليها في جرائم الاغتصاب ... شاهدة رئيسية وللمحكمة أن تأخذ بأقوالها .

وحيث إن الأسباب الواردة في استدعاء المخاصمة لا تنحدر بالقرار المشكو منه إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب رد الدعوى شكلاً لعدم توفر الشروط الخاصة بها والحكم على مدعي المخاصمة بمبلغ ألفي ليرة سورية تعويضاً لصالح الخزينة العامة عملاً بأحكام المادة ١/٤٩٤ م .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٨٠

القضية : ١٧٧٣ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٥٧ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١١/٨

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : عيسى الزوكاني ، سمير طبّاخ ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، بديع هزاع العلي ، خلف العزاوي .

المبدأ : مزارعة – لا تقوم على وضع اليد .

١ - المزارعة لا تقوم على وضع اليد مهما امتد الزمن دون اتفاق حول المزارعة وإثبات تقاضي المالك أو المنتفع حصته من المزروعات .

٢ - إن وضع اليد للاستثمار لا ينشئ للمدعي حقاً بالمزارعة .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في القضاء :

حيث إن المدعي بالمخاصمة سليمان ... يهدف من دعواه إلى إبطال القرار رقم ٣٤٢٩ أساس ٣٤٤٦ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ الصادر عن الغرفة المدنية الرابعة لدى محكمة النقض القاضي برفض الطعن الواقع على القرار الصلحي رقم ١٠٤ أساس ١٠٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ القاضي برد الدعوى لعدم الثبوت .

ومن حيث إن المدعي بالمخاصمة سليمان .. كان قد أقام الدعوى أمام محكمة الصلح بطلب تثبيت مزارعته على العقار رقم ١٢٢١ منطقة المقعبرية بيت جناد العقارية وقد صدر القرار الصلحي رقم ١١٥/٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ بتثبيت المزارعة ولدى الطعن بالقرار من المدعى عليه يعقوب المدعى عليه بالمخاصمة صدر القرار الناقض رقم ٤٥٥٦ أساس ٣٣١١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ بنقض القرار الصلحي المذكور تأسيساً على أن المزارعة لا تقوم على وضع اليد مهما امتد الزمن دون اتفاق حول المزارعة وإثبات تقاضي المالك أو المنتفع حصته من المزروعات كما أنه لا بد من أن تكون المزارعة للاستثمار وليس للاستهلاك الشخصي ولأن المحكمة لم تناقش الدفع المثارة حول عقد الانتفاع لوالدة الطرفين والذي يحول دون تصرف المدعى عليه بالعقار خلال حياة المنتفعة والدته مما يجعل القرار موضوع الطعن مشوب بسوء الاستدلال والخطأ مع التعليل مما يملئ نقضه /انتهى القرار الناقض / .

ومن حيث إن محكمة الموضوع اتبعت ما قضى به القرار الناقض ولم يثبت لديها من خلال الوثائق المبرزة وأقوال الشهود وجود عقد مزارعة بين المدعي والمدعى عليه وأن وضع اليد للاستثمار في حال ثبوته لا ينشئ للمدعي حقاً بالمزارعة وقد عللت محكمة الموضوع لذلك التعليل ... فجاء قرارها محمولاً على أسبابه وبمنأى عن الخطأ المهني الجسيم مما يستدعي رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



القضية : ٧٠٥ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٦٧ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١١/٢٢

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية ، نمر الفريجات ، خلف العزاوي .

المبدأ : عقد – عدم مناقشته وفق مضمونه – خطأ مهني جسيم .

التفات المحكمة عن مناقشة العقد وفق مضمونه الواضح والصريح وعدم تطبيق أحكام القانون الصريحة والواضحة أيضاً بشكل صحيح في ضوء ما جاء في العقد مما يجعل القرار منحدرًا إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة محمد ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الثالثة لدى محكمة النقض رقم ٢٥٧٥ أساس ٢٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ والمتضمن نقض القرار المطعون فيه جزئياً لما سلف بيانه وتعديل المبلغ المقضي به بحيث يصبح ٧٥٥٣١٢ ل.س وتصديق ما عدا ذلك من القرار المطعون فيه .

وحيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة هذه والمقدمة من المدعي عليه بالمخاصمة محمد ... هدفت إلى المطالبة بالتعويض نتيجة عدم إيفاء المدعي بالمخاصمة قواس بالتزامه بتنفيذ جزء من عقد بيع العقار موضوع الدعوى بسبب عدم موافقة أحد الورثة على البيع .

ومن حيث إنه تبين من العودة إلى العقد الناظم للعلاقة بين الطرفين أن طالب المخاصمة يملك مع ورثة والدته العقار رقم ٥١٢ منطقة كفر لاتة العقارية وقد صرح في العقد أنه يملك

ولورثة المذكورين العقار المذكور ولم يذكر أنه يملك العقار وحده وعليه في العقد البيع على موافقة أحد الورثاء مما يعني أن عبارة العقد كانت واضحة وجلية بالنسبة لما ذكر وتنفي أي جهالة بالنسبة للمشتري فيما يتعلق بمن يملك العقار إضافة إلى أنه يقع على عاتق المشتري الاطلاع على ملكية العقار في السجل العقاري .

ومن حيث إن المادة ٤١٤ من القانون المدني تعتبر أنه إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ بفعل الغير فإن البائع يكون مسؤولاً عن رد قيمة البيع وقت الاستحقاق إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق .

ومن حيث إن العقد يفيد بشكل واضح على المشتري بملكية الورثة لقسم من المبيع وإن البائع يبيع ملك الغير وبشرط موافقة إحدى الورثاء وقد قبل بهذه المخاطرة مما يحجب عنه حق المطالبة بالتعويض وهذا ما عليه الاجتهاد الذي قضى بأن من حق المشتري الذي حكم له بإبطال البيع التعويض متى كان حسن النية ومناط حسن النية جهل المشتري بأن البيع غير مملوك للبائع .

وحيث إن ما جاء بالعقد من تحمل المشتري للمصاريف في حال عدم موافقة الورثة على البيع لا يعتبر مما جاء بالعقد بالمبادئ القانونية المشار إليها .

وحيث إن التفات محكمة الموضوع عن مناقشة العقد وفق مضمونه الواضح والصريح وعدم تطبيق أحكام القانون الصريحة والواضحة أيضاً بشكل صحيح في ضوء ما جاء بالعقد يجعل القرار محل المخاصمة منحدرأ إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الموجب لقبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة والصادر عن الغرفة المدنية الثالثة لدى محكمة النقض رقم ٢٥٧٥ أساس ٢٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .



٨٢

القضية : ٢٤٥٨ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٧٨ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١١/٢٢

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية ، نمر الفريحات .

المبدأ : جمارك – ضبط – يعمل به حتى ثبوت تزويره .

يعمل بضبط الجمارك حتى ثبوت تزويره .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة محمد ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجمركية لدى محكمة النقض رقم ١٠٩٦ أساس ٨٣٦ تاريخ ٢٨/٣/٢٠١٠ والمتضمنة رفض طعنه موضوعاً بشأن قرار محكمة الاستئناف القاضي بتغريمه من آخرين بالتكافل والتضامن مبلغ ٨٦٣٣٤٠ ليرة سورية لصالح إدارة الجمارك لمخالفتهم أحكام المادتين ٢٩ و ٢٦٣ من قانون الجمارك ومصادرة البضاعة إلى آخر ما جاء بالقرار .

وحيث إن محكمة الموضوع قد أخذت بما جاء بضبط الجمارك الذي يعمل به حتى ثبوت تزويره والمبني على مشاهدات منظمته من أن بعض البدلات عليها ما يشير إلى صنعها في لبنان والبعض الآخر نزع عنها اللصائق ووضع محلها لصائق تشير إلى أنها من صنع المدعي بالمخاصمة مما كون قناعة لدى المحكمة المذكورة بأن اللصائق التي نزع عنها مماثلة لتلك التي لا تزال اللصائق الأجنبية عليها وهذا الأمر يدخل في قناعة محكمة الموضوع بالأدلة ولا ينحدر هذا التقدير في ضوء الأدلة المتوفرة في ظروف القضية إلى درجة الخطأ المهني الجسيم طالما أن لما أخذت به أصلاً في أوراق الدعوى وبالتالي لا معقب على المحكمة إذا هي لم تأخذ بالخبرات الجارية كما لا معقب عليها إذا هي أعملت أحكام المادتين ٢٩ و ٢٦٣ من قانون الجمارك مما يجعل أسباب المخاصمة في غير محلها ولا تنحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم وهذا يوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



القضية : ١٤١٨ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٨٠ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٩/١٠/٢٠١٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، خلف العزاوي ، حسناء الأسود .

المبدأ : أصول – مخاصمة – عدم تجزئتها .

لا وجه في دعوى المخاصمة لتجزئة الخصومة أو لصرف النظر عن أحد الخصوم أو استثنائه من الدعوى نظراً للخصوصية الدقيقة التي تتميز بها دعوى مخاصمة القضاة وآثار ونتائج هذه الدعوى على حقوق أطرافها .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في الشكل :

من حيث إن مدعي المخاصمة وجه دعواه بمواجهة الهيئة مصدرة القرار المخاصم والسيد وزير العدل والنائب العام للجمهورية ولورثة المغدورين خلف... وتركبي... ومن بين الورثة الوريث محمد... والد المغدورين بصفته وصياً شرعياً على أحفاده القاصرين وأولاد بنات المغدور خلف .

وحيث إن دعوى المخاصمة تقيدت في سجلها المخصوص بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ بينما يتضح من وثيقة حصر الإرث الشرعي رقم ٢٢٣/٢٢٣ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ أن المرحوم محمد قد توفي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ أي قبل تسجيل دعوى المخاصمة بحوالي ستة أشهر وهذا يعني أن الادعاء بالنسبة للمرحوم محمد قد قدم بمواجهة ميت والادعاء على ميت معدم .

وحيث إنه لا وجه بدعوى المخاصمة للتجزئة الخصومة أو لصرف النظر عن أحد الخصوم أو استثناءه من الدعوى نظراً للخصوصية الدقيقة التي تتميز بها دعوى مخاصمة القضاة وأثار ونتائج هذه الدعوى على حقوق أطرافها .

وحيث إن ما سلف يستوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٨٤

القضية : ١٣٣٦ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٨٩ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٢/٢٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، مصطفى الأطرش ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، خلف العزاوي ، نمر الفريجات .

المبدأ : أصول – قرار ناقض – عدم اتباع – خطأ مهني جسيم .

عدم اتباع الهيئة المخاصمة للقرار الناقض خطأ مهني جسيم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة بيتر ... أصالة عن نفسه وإضافة لتركه والده بشير يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الثانية لدى محكمة النقض رقم ٢٣٠٦ أساس ٣٦٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً .

وحيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة هذه قد هدفت إلى مطالبة المدعي بيتر للمدعي عليها جان ... وكاملها ... بالتعويض عن قيام المذكورين ببيع حصة والده وبينهما يخفي رهناً ورغم ذلك قاما بتهريره بيعاً إلى أحمد ... وبما أنه لم يعد ممكناً المطالبة بالتنفيذ العيني بإعادة الحصة من العقار إليه قد لجأ إلى المطالبة بالتعويض وقد انتهى قرار محكمة الاستئناف الأول رقم ٦٠٣ أساس ٣١٩١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ إلى رد الدعوى لتقديمها خارج المدة القانونية فطعن المدعي بيتر بهذا القرار حيث قضت محكمة النقض بقرارها رقم ٢٣٦٣ أساس ٢٤١٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ إلى نقضه بتعليل مفاده (إن الدعوى تقوم على المطالبة بالتعويض عن فقدان المدعي لحقه العيني من قبل الجهة المدعى عليها عندما كانت الوصية متمثلة بشكل غير قانوني وفق ما جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض رقم ١٢٩٤ لعام ٢٠٠٣ حيث جاء فيه أن تصرفات الوصي تحتاج إلى إذن خاص من القاضي الشرعي فيما يخص القاصر في حينها مع التأكيد على وجوب التحقيق من أن القاصر بتاريخ التصرف لا يزال قاصراً بتاريخ رفع الدعوى في ١٩٩٢/٨/٣٠ ورفضت طعنه لأنه مقدم من غير ذي صفة .

ومن حيث إن ما ذكر يحقق للمدعي حق الادعاء بالتعويض وكان على المحكمة أن تعالج الدعوى على ضوء ما ذكر وأن تميز بين التقادم المبني على العمل غير المشروع والتقادم القائم على استحالة المطالبة بالحق العيني والذي يأخذ أحكام التقادم في العقود والمحدد بخمسة عشر سنة على اعتبار أن أحكام العقد واجبة التنفيذ فإذا استحال تنفيذه عينياً كان التعويض محلاً لهذا التنفيذ لعدم الوفاء العيني وبالتالي فإن ثمة فارقاً كبيراً بين المسؤولية العقدية الناشئة عن النكول عن التنفيذ العيني وبين المسؤولية التقصيرية على قواعد العمل غير المشروع .

وحيث إن محكمة الاستئناف بعد النقض المذكور والهيئة المخاصمة في قرارها محل المخاصمة لم تأخذ بما جاء في القرار الناقض والذي وجه بشكل واضح وصريح إلى الأخذ بالتقادم الطويل أي خمسة عشر سنة وإنما أخذنا بالتقادم الثلاثي الناجم عن العمل غير المشروع المنصوص عنه في المادة ١٧٣ مدني وقضت في ضوءها ببرد الدعوى لتقديمها خارج المدة القانونية المنصوص عنها بالمادة المذكورة .

وحيث إن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض قد استقر أخيراً في العديد من القرارات الصادرين عن الهيئة العامة على أن القرار الناقض واجب الاتباع حتى ولو كان مخالفاً لقرار مستقر أو لاجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض وذلك في الدعوى التي صدر فيها طالما أنه لم يتم مخاصمة القرار الناقض ويتم إبطاله في دعوى المخاصمة على اعتبار أن المادة ٢٦٢ أصول محاكمات قد نصت على اتباع القرار الناقض دون أن تعلق ذلك على أي شرط .

وحيث إن الجهة المدعى عليها بالمخاصمة لم تخاصم القرار الناقض الصادر في الدعوى محل المخاصمة لذا فإنه ليس ممكناً مناقشة ما إذا كان هذا القرار مخطئاً خطأ مهنيّاً جسيماً أم لا كما أنه يتوجب اتباع هذا القرار الموجه والواضح في اعتباره أن النزاع ناجم عن

علاقة عقدية وليس مسؤولية تقصيرية وأن التقادم المنطبق عليه هو التقادم الطويل أي خمسة عشر سنة وليس التقادم الثلاثي ولا يؤثر على ذلك صدور قرار آخر مخالف في دعوى أخرى ذات الموضوع .

وحيث إن عدم اتباع الهيئة المخاصمة للقرار الناقض ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يتوجب معه قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة وهذا يتيح للطرفين إبداء دفوعهما أمام محكمة الموضوع .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة الصادر عن الغرفة المدنية الثانية لدى محكمة النقض رقم ٢٣٠٦ أساس ٣٦٠٠ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٨ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .



٨٥

القضية : ١٤٣٣ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٩٠ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠/١٢/٢٠١٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، مصطفى الأطرش ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، خلف العزاوي ، نمر الفريحات .

المبدأ : قضايا جزائية – البحث عن الركن المعنوي .

في القضايا الجزائية لا بد من البحث عن الركن المعنوي والذي هو مناط التجريم ، ولا محل لمحاسبة شخص على فعل لم يقصده ولم ينو ارتكابه ، أي لا يُسأل عن النية .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

- أصدر قاضي الإحالة قراراً باتهام مدعي المخاصمة بجناية الافتراء دون أي دليل .

- لم ترد الهيئة المخاصمة على ما أثير بلائحة طعن مدعي المخاصمة وبخاصة لجهة أن مدعي المخاصمة ادعى بجرم غصب عقار وليس بجرم السرقة الموصوفة وعدم توسع قاضي الإحالة بالتحقيق وعدم الرد على أقوال الشهود وأن استلام فيصل ... للشقة حصل نتيجة صلح مع مدعي المخاصمة بتاريخ إسقاط الحق الشخصي والتطبيق حيث إن واقعة النزاع تتلخص في أن مدعي المخاصمة أشاد شققاً سكنية على قطعة أرض وقام ببيع إحدى الشقق بموجب عقد عرفي إلى المدعويين أحمد ... وغزوان ... وسدد المشتريان قسماً من الثمن وبقي بزمتهما رصيد الثمن وقبل تسديد الرصيد قام المشتريان ببيع الشقة للمدعو فيصل الذي رغب بإكساء الشقة وقد حصل خلاف بين مدعي المخاصمة والمشتري الثاني فيصل بحيث حاول مدعي المخاصمة منع المشتري من استلام الشقة حتى يتم دفع رصيد الثمن وصار كل واحد منهما يقوم بتغيير قفل الشقة ولما تطور الخلاف ودخل المشتري فيصل الشقة تقدم مدعي المخاصمة بمعروض إلى المحامي العام بإدلب قال فيه إن المدعو فيصل أقدم على كسر وخلع الباب الحديدي الخارجي واغتصب العقار بالقوة وسرق معدات وتجهيزات البناء الموجودة ضمن المنزل . وقد حركت النيابة العامة بحق المدعو فيصل بجرم السرقة الموصوفة وإحداث أضرار مادية بملك الغير وخلال سير القضية أمام قاضي التحقيق ادعى المدعو فيصل على مدعي المخاصمة بجرم الافتراء الجنائي وقد قرر قاضي التحقيق منع محاكمة المدعى عليه فيصل من جرم السرقة وتخريب مال الغير واتهم مدعي المخاصمة بجناية افتراء الجنائي وصدق قاضي الإحالة بإدلب قرار قاضي التحقيق ولدى الطعن بالقرار رفضت غرفة الإحالة بمحكمة النقض الطعن .

وحيث إن المعروض المقدم من مدعي المخاصمة إلى المحامي العام بإدلب تضمن الادعاء بجرم غصب واحد عدة البناء الموجودة فيه وقد حركت النيابة العامة الدعوى العامة على المدعو فيصل بجرم السرقة الموصوفة وإحداث أضرار مادية بملك الغير وفق المادتين ٦٢٥ و٧١٩ ق.ع ولم تحركها بجرم غصب عقار وهو الهدف الأساسي من ادعاء مدعي المخاصمة خاصة وأن التحقيقات الجارية تؤكد أن الأغراض التي كانت موجودة بالشقة هي عبارة عن كريك وقطمة وملازم حديدية وبعض المطارق و عرباية وهي أشياء تافهة القيمة بالنسبة لقيمة العقار أو رصيد القيمة ولا يجوز أن يتم التركيز على هذه الأشياء على حساب هدف المدعي من الشكوى وهو المنازعة حول الشقة ورصيد الثمن .

وحيث إنه لا يُسأل المدعي المخاصم عن خطأ النيابة في توصيف الجرم وتقصيرها بتحريك الدعوى بجرم غصب لعقار وفق ادعاء المدعي .

وحيث إنه في القضايا الجزائية لا بد من البحث عن الركن المعنوي والذي هو مناط التجريم (النية الإجرامية) ولا محل لمحاسبة الشخص على فعل لم يقصده ولم ينو ارتكابه .

وحيث إن قاضي التحقيق ومن بعد قاضي الإحالة ومن ثم الهيئة المخاصمة لم تضع هذه الأمور موضع المناقشة رغم أن التوصيف الجرمي من النظام العام ويجب إعماله بحسب

الواقعة والأدلة القائمة في الأوراق . وتقصير الهيئة المشكو منها وعدم ملاحظتها ذلك يجعلها مرتكبة الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال القرار محل المخاصمة .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة الصادر عن غرفة الإحالة لدى محكمة النقض رقم ٤٤٦ أساس ٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .



٨٦

القضية : ٢١١٥ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٩٣ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٢/٢٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، نمر الفريجات ، بديع هزاع العلي .

المبدأ : بينات – إغفال دليل يغير نتيجة الدعوى – خطأ مهني جسيم .

إغفال دليل يمكن أن يغير من نتيجة الدعوى يعدّ خطأ مهنيًا جسيمًا .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة علي ... يهدف إلى إبطال القرار حيث إن المدعي بالمخاصمة علي ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض رقم ٣٣٧٧ أساس ٢٨٤٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ والمتضمنة رفض طعنه موضوعاً والقرار

الصادر عن محكمة الجنايات في حلب رقم ١١٥ أساس ٣٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والقاضي بتجريم المدعي بالمخاصمة بجناية القتل قصداً لموظف أثناء تأديته عمله الوظيفي وفقاً لأحكام المادة ٤/٥٣٤١ عقوبات ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وللأسباب المخففة التقديرية تخفيض عقوبته إلى الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وحسب مدة توقيفه إلى آخر ما جاء بالقرار .

وحيث إن قرار محكمة الجنايات غير قابل للمخاصمة باعتباره صدر قابلاً للطعن بالنقض مما يتعين معه رد الدعوى شكلاً بالنسبة إليه .

وحيث إن واقعة الدعوى تتلخص وفق الأدلة المتوفرة فيها بأن خلافاً لما حصل بين المدعي بالمخاصمة علي ... وآخرين ولما حضرت دورية الشرطة هرب المدعي بالمخاصمة أمامها فلحق به المغدور سليمان ... وهو أحد أفراد الدورية وأمسك به من الخلف فاستدار المدعي بالمخاصمة بعد أن كان قد أشهر مسدسه وأطلق منه طلقة دون أن يصيب بها المغدور وكان المدعي بالمخاصمة لا يزال يجر المغدور خلفه محاولاً تخليص نفسه منه والهرب ثم استدار وأطلق عليه ثانية أصابت المغدور في وجهه مما أدى إلى وفاته .

وحيث إن محكمة الجنايات كانت قد قضت بتجريم المدعي بالمخاصمة بجناية القتل القصد على موظف أثناء تأدية وظيفته إلا أن المذكور أي المدعي بالمخاصمة طعن بهذا القرار حيث قضت محكمة النقض بقرارها رقم ٢٩٧٢ لعام ٢٠٠٦ متضمنة بتعليق أنه (وإن كانت سلطة تقدير الأدلة واستخلاص النتائج وخاصة القصد الجرمي من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن ذلك منوط بحسن التقدير وسلامة الاستدلال .

ومن حيث إن المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لم تحسن تقدير الأدلة ولم تناقشها المناقشة القانونية الموضوعية على ضوء التقرير الطبي لتصريح الكشف على الجثة فقد جاء فيه أن مسار الطلقة من الأعلى إلى الأسفل ومن مسافة تقل عن خمسة أمتار مع وجود وشم على فوهة الدخول وهذا من شأنه أن يبطل في تصوير الواقعة بشكل يخالف ما جاء عليه القرار المطعون فيه وأن تصوير الواقعة بشكل صحيح ودقيق له أثره في استخلاص القصد الجرمي).

وحيث إن محكمة الجنايات قد أصدرت قرارها الثاني بعد النقض قضت فيه بمعاينة المدعي بالمخاصمة بذات العقوبة التي قضت بها في قرارها المنقوض ولدى الطعن بالقرار الثاني قضت محكمة النقض بتصديقه بقرارها محل المخاصمة .

وحيث إن إضافة إلى أن محكمة الموضوع ومن ثم محكمة النقض لم تتبعا القرار الناقض الذي جاء فيه أن المحكمة لم تحسن تقدير الأدلة ولم تناقشها المناقشة القانونية الموضوعية وذلك عملاً بالمادتين ٣٦٥ أصول جزائية و ٣٦٢ أصول مدنية فإنه يتبين من أقوال الشهود أن المغدور قد أمسك بالمدعي بالمخاصمة من الخلف عندما كان المذكور يركض هارباً وقد أشهر المدعي بالمخاصمة مسدسه وجر المغدور خلفه أمتاراً عديدة حيث أطلقه دون أن يصيب المغدور ثم التفت إلى الخلف وبده كانت على الزناد حيث خرجت طلقة ثانية أصابت المغدور في وجهه أودت بحياته وقد ذكر الشهود هذه الواقعة كما أن أحد الشهود كان خصم المدعي بالمخاصمة في المشاجرة ويدعى علي ... قد ذكر أن المغدور قد أمسك بيد

المدعي بالمخاصمة التي كان يشهر مسدسه فيها مما كان يتعين على المحكمة مناقشة ما إذا كان المدعي بالمخاصمة يستطيع قتل المغدور من الطلقة الأولى أم لا وأنه كان قد أطلق النار تخويفاً من أجل تركه وإذا كان يستطيع قتله من الطلقة الأولى ولم يفعل ما إذا كانت الطلقة الثانية قد خرجت من المسدس نتيجة العراك بين الاثنين أي المدعي بالمخاصمة والمغدور الذي هو أقصر من المدعي وإذا كان الأمر كذلك ما إذا كان فعل المدعي بالمخاصمة يشكل جرم التسبب بالموت عن غير قصد القتل بعمل من أعمال الشدة عملاً بالمادة ٥٣٦ عقوبات على اعتبار أن النية الجرمية تستنبط من مجمل أدلة القضية ووقائعها بعد ربط هذه الأدلة والوقائع ببعضها ومنها التقرير الطبي .

وحيث إن إغفال دليل يمكن أن يغير من نتيجة الدعوى ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم وفق ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض مما يجعل القرار محل المخاصمة الصادر عن محكمة النقض ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الموجب لقبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة .

لذلك تقرر بالإجماع :

١ - رد الدعوى شكلاً بالنسبة لقرار محكمة الجنايات رقم ٣٢٤/١١٥ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ .

٢ - قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة الصادر عن الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض رقم ٣٣٧٧ أساس ٢٨٤٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .



٨٧

القضية : ١٥٦٩ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٩٧ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٢/١٩

محكمة النقض - الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، سمير طباط ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، خلف العزاوي ، نمر الفريجات .

المبدأ : أصول - قرار ناقض - اتباع .

يجب اتباع القرار الناقض ، وعدم اتباعه يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة هشام ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الثالثة لدى محكمة النقض رقم ٣٢١٧ أساس ٣٩٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً وقبول طعن المدعى عليه بالمخاصمة فادي موضوعاً وجزئياً بالنسبة للمبلغ المحكوم به والحكم يجعله ٩٤٤٥٠ يورو إلى آخر ما جاء بالقرار وحيث إن محكمة الاستئناف كانت قد قضت بإلزام المدعي بالمخاصمة هشام وكمال بدفع مبلغ ٧٤٤٥٠ يورو إلى المدعى عليه بالمخاصمة فادي .

وحيث إن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض مستقر على توجب اتباع القرار الناقض عملاً بأحكام المادة ٢٦٢ أصول محاكمات وعدم اتباعه يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .

وحيث إن القرار الناقض الصادر في القضية برقم ٣٥٣١ أساس ٤٤٦٥ لعام ٢٠٠٧ قد وجه إلى اعتبار أن فادي هو ادوار أخذاً بما تعثر به شرطة إيطاليا مما لا جدوى معه لمناقشة هذا الأمر .

وحيث إن الهيئة المخاصمة وقبلها محكمة الاستئناف قد استندتا إلى أقوال الشهود الطرفين في قيام الطرفين لمجادلة إنشاء شركة مما يجعل العلاقة بين الطرفين تجارية ويجوز في هذه الحالة الإثبات بالشهادة كما استندت إلى أقوال الشهود في إثبات قيام المدعى عليه بالمخاصمة فادي بدفع المبلغ المحكوم به من ثمن الآلات المنشأة التي استطاع المدعي بالمخاصمة استلامها وعللت بشكل مقبول أيضاً ولا ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم إلى أنه لم يتم دليل على أن الآلات موضوع الدعوى هي ذاتها الآلات الأخرى العامة للمدعي بالمخاصمة .

وحيث إن أسباب المخاصمة لا تنحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



القضية : ٢٠٩٧ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٥٠٠ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٢/٢٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، مصطفى الأطرش ، جرجس بشارة ، محمد رقية ، خلف العزاوي ،
نمر الفريجات ، بديع هزاع العلي .

المبدأ : بينات – اعترافات أولية لدى الأمن – أدلة وقرائن أخرى .

الاعترافات الأولية أمام رجال الأمن تصلح للاعتماد كدليل للإدانة إذا توفرت أدلة قرائن تعزز صحة
الاعترافات الأولية .

أسباب المخاصمة :

١ – مدعي المخاصمة أنكر ما أسند إليه من جرم أمام القضاء وقد تراجع عن أقواله
الأولية أمام رجال الأمن السياسي . ولا يجوز اعتماد الاعترافات الأولية المنتزعة بالإكراه
والعنف .

٢ – المدعى عليه الثاني خليل ... تراجع بدوره ألحق أقواله الأولية الفورية التي أخذت
منه تحت التعذيب .

٣ – علي قال إنه تم التنسيق مع رجال الأمن السياسي . وتم تصوير مبلغ ألف ليرة
سورية التي سلمها لمدعي المخاصمة .

٤ – لم يحدد القاضي العسكري الدعوة للشاكي علي ... لسماع أقواله كشاهد رغم
وضوح عنوانه بضبط الأمن السياسي واعتبر أقواله أمام الأمن السياسي رغم أنها أقوال ملفقة .

٥ – لم تناقش المحكمة الوصف القانوني للجريمة وفق أحكام القانون .

في المناقشة والتطبيق القانوني :

حيث إن الاعترافات الأولية أمام رجال الأمن تصلح للاعتماد كدليل للإدانة إذا توفرت
أدلة وقرائن تعزز صحة الاعترافات الأولية وفق تأثيره اعترافه بمصادرة مبلغ الألف ليرة
سورية منه ومطابقتها على صورتها الموجودة لدى رجال الأمن إضافة واستطراداً فإن مدعي

المخاصمة لم يقل في أي مرحلة من مراحل التقاضي أن اعترافاته الأولية قد أخذت منه تحت الجبر والشدّة وفق هذا فإن أقوال الشاكي علي أمام رجال الأمن السياسي كلها بصحة تقاضي مدعي المخاصمة المبلغ كرشوة من الشاكي ويكفي أن يقبض الموظف مبلغاً من الأعيار غير مستحق بذمتهم للقيام بعمل من الأعمال وظيفته المنوطة به مما يجعل المبلغ مستوفى من قبله بصورة غير مشروعة ومخالفة للقانون .

وحيث إن كون الشاكي من ... التركية ، وقد تبّغ مذكرة دعوته كشاهد بالذات ولم يحضر موعد المحاكمة ، وليس في القانون ما يجيز إحضار الشاهد الأجنبي موجوداً للإدلاء بشهادته واكتفاء بوجود اتفاقية قضائية تركية تجيز إحضار الشاهد وهذا يجيز للمحكمة صرف النظر عن دعوته والاكتفاء بأقواله الفورية .

وحيث إن المحكمة تعتمد أقوال المدعي عليه الثاني خليل بالحكم وبالتالي فلا أثر لأقوال المذكور الفورية أو القضائية على النتيجة التي انتهى إليها قرار القاضي الفر العسكري بحلب .

ومن حيث إن مدعي المخاصمة لم يدلل على أي خطأ مهني جسيم مرتكب من قبل الهيئة المشكو منها مما يستدعي رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالاتفاق :

- رد الدعوى شكلاً .

٨٩

القضية : ٢٠٧٤ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٥٠٤ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٢/٢٧

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، خلف العزاوي ، بديع هزاع العلي ، سمير طباخ ، أنطوان فيلو .

المبدأ : أصول – مخاصمة – إبراز الوثائق التي تشير إلى وجود الخطأ المهني الجسيم .

١ - يكفي في دعوى المخاصمة إبراز الوثائق التي تشير إلى وجود الخطأ المهني الجسيم وليس من الضروري إبراز كافة وثائق الدعوى .

٢ - يكفي في التوكيل المنظم للمحامي في دعوى المخاصمة ذكر عبارة (مخاصمة القضاة) ولا يشترط ذكر أسماء القضاة المخاصمين ورقم القرار وتاريخه وأساس الدعوى .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣١ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعية بالمخاصمة نهلة ... تهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض رقم ٨٧ أساس ٣٠ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ والمتضمن رفض طعنها موضوعاً .

وحيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة هذه والمقدمة من المدعية بالمخاصمة نهلة ... بمواجهة المدعى عليهم سامح ... ورفاقه قد هدفت إلى تثبيت شرائه للمنشأة محل الدعوى وقد انتهت محكمة البداية في حلب إلى الحكم للمدعية وفق دعواها بالقرار رقم ١٢٩٤ أساس ١٠٤٢٩ تاريخ ١١/٢٨/٢٠٠٦ وقد تم تبليغ الجهة المدعى عليها مذكرة الدعوى على عنوانها المبين فيما سحب عقد البيع والشراء وهو حلب محلة المحافظة وعادت بشرح يفيد المغادرة دون بيان معرفة العنوان فبلغوا بواسطة الصحف وهذا ما حصل بالنسبة لتبليغ الحكم المذكور .

وبتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٧ تقدم كل من سامح... وليلى ... بصفتهم في الدعوى بطلب إعادة محاكمة بالنسبة للقرار المذكور أعلاه انتهت بالرد بالقرار رقم ٩٢٧ أساس ١٦٤٥٠ تاريخ ١٣/٨/٢٠٠٧ وبتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٧ تقدم المذكوران أيضاً باستئناف للقرار رقم ١٠٨٢٩ لعام ٢٠٠٦ انتهت بالقرار رقم ٣٧ أساس ٤٧ لعام ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم برد الدعوى بداعي أن تبليغ الدعوى الأصلية والحكم الصادر عنها على العنوان المبين بعقد البيع كان بالتدليس والغش على اعتبار أن المدعية تعرف العنوان الحقيقي للمدعى عليهم بسبب صلة القرابة بين الطرفين وحصول اتصالات بين الطرفين بمختلف الأشكال الهاتفية والفاكسات ... فطعن المدعية بالقرار المذكور حيث قضت محكمة النقض برفض الطعن موضوعاً القرار محل المخاصمة .

وحيث إن المدعية بالمخاصمة نهلة هي الطاعنة لذا حق لها الادعاء بالمخاصمة وللجهة المدعى عليها بالمخاصمة أن تثير أمام محكمة النقض ما إذا كان يحق لها الطعن وحدها بالقرار الاستئنافي .

وحيث إن النزاع في هذه القضية يتمحور أولاً بشكل أساسي حول ما إذا كانت الجهة المدعية عندما وضعت للجهة المدعى عليها في الدعوى الأصلية عنواناً لها في حلب - المحافظة

وبلغتها على هذا العنوان حيث عادت مذكراً التبليغ بشرح أنها أي المدعى عليها لم تعد تسكن فيه وأنها غادرت إلى دول أجنبية منذ أكثر من عشرين عاماً وبالاستناد إلى هذه المشروحات التي أفاد بها المحضر نقلاً عن المختار بلغت الجهة المدعى عليها مذكرتي الدعوى والإخطار والحكم البدائي بواسطة الصحف رغم علم الجهة المدعية بعنوان الجهة المدعى عليها كما جاء في القرار محل المخاصمة يشكل غشاً وتدليساً من قبل الجهة المدعية يسمح لها باستئناف القرار البدائي رغم مضي مدة الاستئناف بالنسبة للقرار البدائي بعد تبليغه بواسطة الصحف أم أنه يشكل سبباً من أسباب إعادة المحاكمة عملاً بأحكام الفقرة ١/ من المادة ٢٤١ أصول محاكمات .

وحيث إن المادة ٤٢ مدني قد نصت على جواز أن يكون للشخص عنوانين في وقت واحد .

وحيث إنه تبين من العودة إلى العقد موضوع الدعوى الأصلية أن الجهة المدعى عليها قد تم ووضعت عنواناً لها فيه وهو حلب المحافظة وتم التبليغ على هذا العنوان أولاً ثم بالصحف وفق ما هو مبين بالقرار أعلاه .

وحيث إنه بفرض حصول غش في التبليغ فإن هذا الغش يمكن أن يكون سبباً لإعادة المحاكمة وليس لعدم اعتبار القرار البدائي مبرماً وقابلاً للاستئناف وبالتالي لم يعد جائزاً القول بأن القرار البدائي بعد أن تم تبليغه بواسطة الصحف وفقاً لما أجرت سابقاً في الدعوى لم يكتسب الدرجة القطعية وأن مدة الاستئناف لا تزال مفتوحة لاستخدام الجهة المدعية الغش في التبليغ إضافة إلى أن القاعدة القانونية ووفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض تقول أن الانبرام يغطي البطلان مما كان يتوجب معه على الجهة المدعى عليها التمسك بدعوى إعادة المحاكمة إن كان لذلك من وجه قانوني على اعتبار أن الغش بفرض حصوله يشكل سبباً لإعادة المحاكمة وهي نافذة الطعن بالحكم المبرم التي فتحها المشرع في مثل هذه الحالة إذا وجدت المحكمة أن الغش في التبليغ موجود .

وحيث إن خروج المحكمة عن المبادئ القانونية المذكورة يشكل انحذاراً عن الحد الأدنى ... القانوني ينحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الموجب لقبول الدعوى موضوعاً وقد جاء في قرار لمحكمة النقض رقم ١٦٣٨ أساس ١٥٤٥ تاريخ ١١/٢٥/١٩٦٩ منشور في تقنين أصول المحاكمات السوري في المواد المدنية والتجارية – الجزء الثالث – ص ٧٦٣ لطعمة واستانبولي (أما إذا كان يعرف محل إقامة خصمه وعنوانه وكتمه وإخفائه على المحكمة بنية سيئة وأبان موطناً لا يسكنه قاصداً بذلك تبليغاً شكلياً وحرمانه من الاطلاع على الدعوى ومستنداتها ومن حق الدفاع والحصول على الحكم في غفلة منه وحصل على الحكم بهذه الطريقة فإنه يمكن اعتباره مرتكباً الغش المبرر لطلب إعادة المحاكمة ... ولما كان يبين من الأوراق المبرزة أن المدعي في الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه كان يعرف إقامة خصمه في لبنان منذ عدة سنوات ويعرف عنوانه هناك ويتلقى منه الرسائل والحوالات البريدية بالأجور . ولما كان يبين في استدعاء الدعوى ومن بطاقة المطالبة أنه لم يبين للمحكمة موطنه وعنوانه الحقيقيين وإنما ذكر عنواناً مثابراً للحقيقة مما أدى إلى التبليغ بطريق الإلصاق على هذا المكان فإن القرار المطعون فيه الذي أقام قضاءه على وجود الغش نتيجة إخفاء الحقيقة بنية سيئة وتضليل المحكمة يبدو سليماً وقائماً على ما يبرر ذلك) وكذلك قرار محكمة النقض رقم ٢٣٦٤ أساس ٢٠٥٧ تاريخ ١١/٢٩/١٩٨٢ .

وحيث إنه مستفاد من هذين القرارين اللذين قررا أن طلب إعادة المحاكمة صحيح مما أنه تعني اعتبار التبليغ على العنوان غير الحقيقي يجعل القرار مبرماً وإلا لما تبليغ دعوى إعادة المحاكمة .

وحيث إنه يستفاد من كل ما ذكر أن إعطاء عنوان يعني مخالف للحقيقة للجهة المدعى عليها وتبليغها عليه يمكن أن يصل إلى درجة الغش ويشكل سبباً لإعادة المحاكمة وليس للطعن بالقرار بطريق الاستئناف إذا كانت مدة الاستئناف قد انتهت من تاريخ التبليغ بواسطة الصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة .

وحيث إن خروج الهيئة المخاصمة عن المبدأ القانوني المذكور رغم وضوحه للنص عليه صراحة في المادة ١/٢٤١ من قانون أصول المحاكمات يشكل انحذاراً عن الحد الأدنى لتفسير القانون يدخل في دائرة الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال الحكم محل المخاصمة .

وحيث إنه يكفي في دعوى المخاصمة إبراز الوثائق التي تشير إلى وجود الخطأ المهني الجسيم وليس من الضروري إبراز كافة وثائق الدعوى وفق ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض كما استقر اجتهاد الهيئة العامة أخيراً وفي العديد من الدعاوى على أنه يكفي في الوكالة العامة مستند التوكيل الخاص للمحامي في دعوى المخاصمة ذكر عبارة (مخاصمة القضاة) ولا يشترط ذكر أسماء القضاة المخاصمين ورقم القرار وأساس الدعوى وتاريخ صدور القرار محل المخاصمة ويكفي ذكر ذلك في الوكالة الخاصة التي تم توكيل المحامي فيها بالاستناد إلى الوكالة العامة التي ذكر فيها عبارة (مخاصمة القضاة) وتبين من العودة إلى الوكالة العدلية رقم ٥٠٠٣/١٦٨/٢٦٣٩ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ أنها تخول الوكيلين متحدين ومنفردين الأصليين متحدين ومنفردين التوكيل بمخاصمة القضاة وما استقر عليه الاجتهاد وأخيراً لهذه الناحية يسري على جميع الدعاوى القائمة لأنه يتعلق بالخصومة والأصول .

وحيث إن ما ذكر يوجب إبطال القرار محل المخاصمة ويتيح للأطراف تقديم دفوعهم مجدداً أمام محكمة الموضوع كما أن ما جاء بالقرار أعلاه يعتبر رداً على ما جاء بالمخالفة .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة الصادرة عن الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض رقم ٨٧ أساس ٣٠ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .

قرار : ٥٢٢ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٢/٢٧

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، مصطفى الأطرش ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، محمد القسوم ،
خلف العزاوي ، بديع هزاع العلي .

المبدأ : بيانات – وثائق هامة – التفات – خطأ مهني جسيم .

التعاضي والالتفات عن وثائق هامة في الدعوى يُعدُّ خطأ مهنيًا جسيمًا .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع
المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ
٢٠٠٩/٢/٢٢ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن دعوى مدعي المخاصمة تهدف إلى إبطال القرار رقم ١٨١٣ تاريخ
٢٠٠٧/٩/٢٤ الصادر بالدعوى أساس ٢٩٦٨ لعام ٢٠٠٧ عن غرفة الإحالة لدى محكمة
النقض والمطالبة بالتعويض لعل أن الهيئة المذكورة قد وقعت بالخطأ المهني الجسيم للأسباب
المبينة بلائحة المخاصمة . ولما كانت الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة
تشير إلى أن مديرية الهاتف بحلب وبالتعاون مع الأمن العسكري قامت بضبط سرقة خطوط
هاتفية وبناء عليه أصدر قاضي الإحالة بحلب قراره باتهام مدعي المخاصمة بوغوص ...
ومحمد ... بجناية سرقة الأموال العامة اعتماداً على أن الخطين الهاتفيين المسروقين من مكتب
المحامي خلف والمهندس بشير قد تم وصلهما بشريط من هذين الخطين للطابق الخامس من
ذات البناية وقد صادفته الهيئة المشكو منها هذا القرار فجاءت دعوى المخاصمة هذه .

وحيث إنه ومن العودة إلى ظاهر وثائق هذه الدعوى يتبين بأن مدعي المخاصمة هو من
قام بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ بمواجهة مركز هاتف بارون كونه مشترك بالهاتف رقم
٢١١١٦٨٢ بداعي أن خطه هذا مسروق وترتب عليه مبلغ يقارب ٥٠٠٠٠٠٠ ل.س وبنتيجة
الشكوى وبعد الكشف تبين وجود شريط هاتف متصل بشكل فرعي مع رقم مدعي المخاصمة
وتم الكشف والاتصال بالشبكة الذكية فتم اكتشاف سرقة من رقم آخر وهو الاشتراك رقم
٢١٢١٨٦٩ للمدعو محمد ... وتم الكشف مجدداً فتبين وجود شريط هاتف مربوط على الرقم
الأخير بشكل فرعي ومربوط عليه سماعة هاتف متدلّية من الفتحة السماوية للبناء (المهواة)
وهذه السماعة مربوطة على شبك حديدي موجود على الدرج وتم إعلام صاحب الرقم الأخير

لمراقبة السماعه المربوطه على خطه وعند وصول اللجنة إلى مكان السرقة تبين أن السماعه قد أزيلت ثم تم اكتشاف سرقة خط ثالث هو الرقم ٢١٢٣٥٥٠ ووجود شريط هاتفي مربوط بشكل فرعي مع شريط آخر وينتهي باتجاه الطابق الخامس عند بلكون ورشة جلديات وعند دخول العام بالهاتف أيمن ... بحجة إصلاح الخط القائم ضمن ورشة الجلديات وهو برقم ٢١١١٠٠٦ شاهد العامل عدة سماعات مربوطه على هذا الخط وسماعه رأس شبيهة بالسماعه التي كانت في (المهواة) وشاهد عدة أشرطة هاتفيه على البلكون وحضر رئيس قسم التركيبات بالهاتف وشاهد بنفسه ما تم ذكره .

وحيث إن هذه المعلومات قد وردت بالوثيقة (٢ أزرق) ولم يناقشها القرار المشكوك منه .

وحيث إنه ومن العوده إلى كتاب شعبه المخبرات رقم ٤/٢٩٤٠ تاريخ ٤/٦/٢٠٠٦ الوارد بالوثيقة (رقم ١٠ أزرق) ومرفقاته نجد في الصفحة الثالثة منه بأن رئيس قسم النسوية بالهاتف وفيما يتعلق بمدعي المخاصمة قد أكد بأن المكالمات تحققت على السارق محمّد ... بالرقم ويؤكد ذلك الكشوف المرفقة للمشارك محمّد مع وجود عدة سماعات مربوطه على هذا الخط وسماعه رأس شبيهة بالسماعه التي في المهواة ولم يناقش القرار المشكوك منه هذه الوثيقة أيضاً. ومن العوده للوثيقة (رقم ١٦ أزرق) وهي عبارة عن كتاب صادر عن رئيس الفرع ٢٢٥ التابع لشعبه المخبرات برقم ٢٢٥/٦١٢٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ . فقد جاء فيه بأن ما يتعلق بخصوص قضية سرقة الخطوط الهاتفيه فإن (مدعي المخاصمة) المدعو بوغوص هو من قدم شكوى لمديرية الاتصالات حول سرقة هاتفيه وقد أرسلت لجنة من قبل المديرية برفقتها المساعد أول محسن من عناصر الأمن في المركز الهاتفي التابعة له الخطوط المسروقه وقد تم إثبات واقعة السرقة على المدعو محمّد الذي يقوم بسرقة خطوط جيرانه في البناء ليجري اتصالات عبر الشبكة الذكية وبعد ضبط حادثة السرقة تم إعلام أصحاب الخطوط المسروقه من قبل مديرية اتصالات حلب بضرورة الادعاء على السارق لدى الأمن الجنائي ليصار إلى محاسبته قضائياً إلا أنهم لم يقوموا بالادعاء. وإن مديرية اتصالات حلب اتخذت إجراءاتها النظامية بطي فواتير أصحاب الخطوط المسروقه وتحميلها على اشتراك السارق رقم ٢١١٠٠٠٦ العائد للمدعو محمّد وحيث إن القرار المطعون فيه لم يناقش هذه الوثائق المنتجة والهامة وتوصل القرار المخاصم إلى اتهام الشاكي والذي سرق خطه .

وحيث إن اجتهاد الهيئة العامة مستقر على أن (الالتفات عن وثائق هامة بالدعوى خطأ مهني جسيم) كما وأن القاضي الذي لا يدرس الملف بانتباه كاف ولا يلتفت إلى العرض الوارد في لوائح الخصوم ولا يلتفت إلى الوثائق المبرزة الحاسمة يرتكب خطأ مهني جسيم .

وحيث إن الأدلة تشير إلى توافر الشرائط الموضوعية لقبول الدعوى موضوعاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار الصادر عن غرفة الإحالة لدى محكمة النقض رقم ١٨١٣ أساس ٢٩٦٨ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ . واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .



القضية : ٢٢٦٢ أساس لعام ٢٠٠٩

قرار : ٦٣٧ لعام ٢٠٠٩

تاريخ : ٢٠٠٩/١٢/٢١

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، مصطفى الأطرش ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، سلمو عبود ، محمد رقية .

المبدأ : ملكية – استعمال – استغلال – تصرف .

لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

أسباب المخاصمة :

١ – قطعة الأرض موضوع الدعوى هي أرض بائنة قام طالب المخاصمة وأفراد عائلته بتسويتها واستصلاحها واستثمارها منذ عام ١٩٧٠ وقدم تسجيلها أثناء عمليات التحديد والتحرير باسمه كمالك مفترض وقد أكد شهود طالب المخاصمة صحة هذه الوقائع إلا أن المدعى عليه بالمخاصمة فاروق ... وكونه معاون مدير الزراعة بدير الزور أخفى بعض الوثائق من إضارة الدعوى الأمر الذي أدى إلى تسجيل الأرض باسمه مع بقية ورثة آل علوني والهيئة لم ترد على الدفوع المثارة حول هذه الوقائع فوُقت بالخطأ المهني الجسيم .

٢ – إن طالب المخاصمة كان قد استحصل على قرار انعدام برقم ١٠٠٥ مكرر تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ والهيئة مصدرة القرار لم ترد على هذا الدفع فوُقت بالخطأ المهني الجسيم .

٣ – إن النظر في دعوى أجر المثل من اختصاص محكمة الصلح مهما بلغ المقدار المدعى به والمحكمة مصدرة القرار المشكو منه حكمت باختصاص خارج عن اختصاصها وهي مسألة من مسائل النظام العام .

في الشكل :

من حيث دعوى المدعي بالمخاصمة موسى تهدف إلى المطالبة بإبطال القرار رقم ٣٩٦ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ الصادر عن الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض رقم أساس ٣١٠ لعام ٢٠٠٨ مع التعويض بداعي وقوع الهيئة مصدرته بالخطأ المهني الجسيم .

من حيث إن الدعوى الأصلية التي نشأت عنها دعوى المخاصمة تقوم على المطالبة بنزع يد المدعى عليه موسى ... عن العقار رقم ٣٣٧ من منطقة التبنني العقارية وبتسليمه

للجهة المدعية خالية من الشواغل والشاغلين وإلزامه بدفع التعويض وفق ما تشعر عنه الخبرة تأسيساً على أن الجهة المدعية تملك تمام العقار المذكور وأن المدعى عليه يضع يده على هذا العقار ومنذ مدة طويلة دون مسوغ قانوني وهو يمانع في تسليم العقار للجهة المدعية .

وحيث إن محكمة البداية المدنية بدير الزور قضت بقرارها رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ نزع يد المدعى عليه عن العقار موضوع الدعوى وإلزامه بتسليمه للجهة المدعية خالياً من الشواغل والشاغلين ومنع معارضة الجهة المدعية بملكيته لهذا العقار ورد الدعوى لجهة المطالبة بأجر المثل لعدم الاختصاص الموضوعي وقد استدعى الطرفان استئناف القرار فقضت محكمة الاستئناف بدير الزور بقرارها ٣٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ بفسخ القرار المستأنف جزئياً بفقرته الحكمية الثالثة وتعديلها لتصبح على النحو التالي : إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٥٥١٢٥٠ ل.س إلى الجهة المدعية كأجر مثل على إشغالها لعقار الجهة المدعية بدون مسوغ قانوني أخذاً باستئناف الجهة المدعية وتصديق باقي الفقرات الحكمية فبادر المدعى عليه للطعن بالقرار المذكور وقد قضت محكمة النقض بقرارها رقم ٣٩٦ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ برفض الطعن فكانت دعوى المخاصمة .

وحيث إن ملكية الجهة المدعية (المدعى عليها بالمخاصمة) للعقار موضوع الدعوى ثابتة في قيود السجلات العقارية ولم يجر على هذه الملكية أي تعديل وقرار الانعدام يتمسك به طالب المخاصمة لم يأخذ طريقه إلى حيز التنفيذ ولا يرقى إلى قوة القيد العقاري .

وحيث إن لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه وليس للغير إشغاله بدون سبب قانوني مشروع وبتسليم العقار يكون إلى مالكه في السجلات العقارية حسب قيود هذه السجلات .

وحيث إن المطالبة بالتعويض عن إشغال المدعى عليه للعقار موضوع الدعوى بدون مسوغ قانوني عن الفترة المطالب بها إنما هي مسألة فرعية مرتبطة ومتصلة بالطلب الأصلي ومعقود أمر النظر به لمحكمة البداية بحسبان أن كلا الطرفين يستند إلى سبب قانوني واحد .

وحيث إن المدعى عليه (طالب المخاصمة) لم يثبت مشروعية وضع اليد . وما أفاد به شهوده المستمع إليهم في محاضر جلسات المحاكمة يتناقض وما جاء بوثائق الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف ومن بعدها الهيئة المخاصمة قد ناقشت أدلة الدعوى وردت على الدفوع المثارة فجاء قرارها بمنأى عن الخطأ المهني الجسيم مما يستدعي رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر :

- رد الدعوى شكلاً .



القضية : ٢٢٤٠ أساس لعام ٢٠٠٩

قرار : ٦٤٠ لعام ٢٠٠٩

تاريخ : ٢٠٠٩/١٢/٢١

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، مصطفى الأطرش ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية ، سلمو عبود .

المبدأ : عقوبات – جريمة – اعتراف على الشريك .

اعتراف المدعى عليه أنه ارتكب الجرم بالاشتراك مع آخر لا يعد من قبيل العطف الجرمي وإنما هو اعتراف منه على نفسه وشهادة على شريكه فيمكن الحكم على الشريك إذا ما اقتنعت بها المحكمة .

أسباب المخاصمة :

– الخطأ المهني الجسيم للأسباب التالية :

١ – لم تأخذ المحكمة بتراجع المحكوم عليه جميل ... أمام القضاء عن أقواله لدى الشرطة لجهة مدعي المخاصمة وإنما أخذت بالعطف الجرمي .

٢ – مخالفة المحكمة لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم .

٣ – عدم مناقشة الهيئة المخاصمة لإقرار محكمة الجنايات لجهة الأسبقيات التي أشار إليها ووقع بالتناقض .

في القضاء :

حيث إن الدعوى تهدف إلى إبطال قرار الغرفة الجنائية الثانية بمحكمة النقض رقم ٢٢٦٢/٢٧٢٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ مع التضمينات لوقوعه بالخطأ المهني الجسيم .

وحيث تبين بأوراق الدعوى أن محكمة الجنايات بحماه قد أصدرت القرار رقم (١٤٥/٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ والمتضمن تجريم المتهمين ياسر ... وجميل ... بجناية ترويح عملة أجنبية مزيفة بالحكم بمعاقبة كل منهما بعد التخفيف بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والغرامة مائة ليرة سورية والغرامة مائة ليرة سورية وحجره وتجريده مدنياً وذلك على خلفية القبض على المتهم جميل في مدينة حماه عقب تصريفه مبلغ ١٥٠ دولار أمريكي

مزيفة واستلم قيمتها ٧٥٠٠ ل.س من صاحب محل لبيع الزهور واعترافه الفوري أن مصدر الدولارات المزيفة هو المتهم ياسر ... مقابل ٣٥% من الأرباح للمتهم ياسر .

وقد طعن المتهم ياسر في القرار المذكور فرفضت هيئة الغرفة الجنائية الثانية بمحكمة النقض طعنه موضوعاً فجاء بهذه الدعوى مخاصماً الهيئة المذكورة ناسباً إليها الخطأ المهني الجسيم للأسباب المذكورة أعلاه .

وحيث إن اعتراف المدعى عليه أنه ارتكب الجرم بالاشتراك مع آخر لا يعد من قبيل العطف الجرمي وإنما اعترفاً منه على نفسه وشهادة على شريكه يمكن الحكم على أساسها على الشريك إذا ما اقتنعت بها المحكمة .

وحيث إن محكمة الجنايات بحماه عللت للأسباب قناعتها بما هو مستمد من ظروف ودقة الوقائع التي ذكرها المتهم جميل بخصوص اشتراك ياسر وثبوت عدم صدقية ما ذكره المتهم ياسر (مدعي المخاصمة) من أنه كان مقيماً خارج البلاد في تركيا لمدة شاملة تاريخ الجرم .

وحيث إن الركون للدليل إنما هو أمر يتصل بالقناعة ولا محل لوصم المحكمة بالخطأ المهني الجسيم عند تكوينها قناعة معينة مما له أصل بأوراق الدعوى .

وحيث إن محكمة الموضوع قد اتخذت من عدم وجود أسبقيات سبباً لمنح المتهم على حسن الاستدلال وسلامة التقدير ليس فيه من الخطأ الجسيم بشيء وإن أسباب المخاصمة المثارة لا ترد على القرار المخاصم .

لذلك تقرر :

- رد الدعوى شكلاً .



السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، مصطفى حليبي ، سلمو عبود ، محمد رقية .

المبدأ : عقوبات – حشمة – شهادة المعتدى عليه .

تعتبر شهادة المعتدى عليه في الإدانة لكونه الشاهد الرئيس في الجرائم المنافية للحشمة . وعليه الاجتهاد .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة محمود ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بمحكمة النقض رقم ١٧٠١ أساس ١٧٧٠ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً .

وحيث إن محكمة الجنايات كانت قد قضت بتجريم المدعي بالمخاصمة بجرم إجراء الفعل المنافي للحشمة بطفل دون الثامنة من عمره وقد اعتمدت في تجريمه على أقوال الطفل المعتدى عليه وقد استقر الاجتهاد القضائي على جواز اعتماد شهادة المعتدى عليه في الإدانة كونه الشاهد الرئيسي في مثل هذه القضايا إضافة إلى أن أقوال شهود الدفاع لا تدحض أقوال الطفل المعتدى عليه كونها لا تنفيها وقد ناقشت المحكمة هذا الأمر بشكل مستساغ كما استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على أن تقدير الأدلة يعود لمحكمة الموضوع ولا ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم طالما أن لما أخذت به أصلاً في أوراق الدعوى مما يوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

١ - رد الدعوى شكلاً .

٢ - مصادرة التأمين وتضمين المدعي الرسم والنفقات وتغريمه ألف ليرة سورية .

قرار : ٦٤٧ لعام ٢٠٠٩

تاريخ : ٢٠٠٩/١٢/٢٨

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، سمير طباح ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ،
مصطفى حليبي ، سلمو عبود .

المبدأ : روحية - فسخ الزواج – لعدة الهجر والإهمال .

لكلا الزوجين الحق في طلب فسخ الزواج لعدة الهجر الفعلي والإهمال .

أسباب المخاصمة :

١ – القرار المشكو منه باطل والهيئة المخاصمة التفتت عن الدفع والأسباب المثارة
ولم تناقشها بما أوقعها بالخطأ المهني الجسيم .

٢ – إن المدعى عليه بالمخاصمة الزوج موظف في الدولة وله راتب زاد باضطراد
خلال عشرين سنة والمدعية بالمخاصمة أشارت إلى ذلك في كافة درجات التقاضي والهيئة
المخاصمة التفتت عن هذه الدفع وتجاهلتها فوَقعت بالخطأ المهني الجسيم .

٣ – سبق للمدعى عليه الزوج أن أقام دعوى بطلب فسخ زواج فكانت نتيجتها أن ردت
دعواه وأصبح هذا الحكم قطعياً وبالتالي يمنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم
العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل بها ولو بأدلة جديدة .

٤ – إن أقوال المدعى عليه بالمخاصمة الزوج بوجود هجر هي أقوال مرسله لم يقيم
الدليل عليها وقد أقر الزوج بأنه قد ساكن الزوجة في مسكنهما بدمشق وأكد الشهود هذه الواقعة
مع ذلك قررت محكمة الاستئناف فسخ الزواج وأيدتها الهيئة المخاصمة وفسرت المادة ٦٧ من
القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٤ تفسيراً خاطئاً بقصد استبعاد تطبيقه مما أوقعها بالخطأ المهني الجسيم .

في الشكل :

من حيث إن المدعية بالمخاصمة نهلا ... تهدف من دعواها إلى إبطال القرار رقم ٣٨٨
تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ الصادر عن الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض بالدعوى رقم أساس
٨٧ لعام ٢٠٠٨ مع التعويض بداعي أن الهيئة مصدرته وقعت بالخطأ المهني الجسيم .

وحيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة تقوم على المطالبة
بالإزام المدعى عليه فرح ... بزيادة النفقة الشهرية المقررة للمدعية نهلا بما لا يقل عن خمسة
آلاف ليرة سورية شهرياً فتقدم المدعى عليه بادعاء متقابل طلب بموجبه الحكم بفسخ الزواج
العلمي الهجر والإهمال وعدم المعاشرة الزوجية منذ بدء الزواج وبالتالي رد دعوى زيادة

النفقة نظراً لسوء حالته المادية وقد قضت محكمة الدرجة الأولى بقرارها رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢.

١ - قبول ادعاء الزوجة الأصلي شكلاً وورده موضوعاً .

٢ - قبول ادعاء الزوج المتقابل شكلاً وموضوعاً والحكم بفسخ الزواج بين الزوجين المدعين فرح ... ونهالا ... وعلى مسؤوليتهما المشتركة واعتبار كل منهما غريباً عن الآخر وترقين الوضعية الزوجية في سجلات الأحوال المدنية .

٣ - تثبيت قرار النفقة رقم ٤٠ لعام ١٩٨٥ ووقف تنفيذه عند اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وتنفيذه في سجلات الأحوال المدنية للزوجين .

٤ - إلزام الزوج بدفع تعويض للزوجة مقداره مائة ألف ليرة سورية .

٥ - تضمين الزوجين مناصفة رسم هذا القرار .

وقد أيدتها محكمة الاستئناف ومن بعدها محكمة النقض بقرارها رقم ٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ فكانت دعوى المخاصمة .

من حيث إن تقرير النفقة وتقديرها من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك فقد عللت محكمة الاستئناف لقرارها برفض طلب زيادة النفقة

فالمدعية بالمخاصمة لم تقدم دليلاً واحداً يؤيد طلبها بأن المدعى عليه الزوج في حالة يسر وإن وضعه المادي قد تحسن وزاد دخله وبالتالي فإنه يشترط لتعديل النفقة وزيادتها إن يثبت تبدل حال الزوج ويساره وهذا ما عجزت المدعية بالمخاصمة عن إثباته بدليل مقبول .

وحيث أنه بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤ لكلا الزوجين الحق في طلب فسخ الزواج لعدة الهجر الفعلي والإهمال من قبل الزوجين .

وحيث أن الأدلة المساقاة في قراري محكمة الدرجة الأولى والثانية تقطع بأن حالة الإهمال والهجر بين الزوجين مستمرة منذ حوالي عقدين من الزمن ولم يساكن بعضهما الآخر منذ بداية الزواج وإن محكمة الاستئناف ومن بعدها الهيئة المخاصمة قد استخلصت من وقائع الدعوى وأدلتها افتراق الزوجين وهجرهما بعضهما الآخر طيلة المدة المشار إليها فجاء استخلاصها سديداً ومستساغاً .

وحيث إن الدعوى السابقة التي أقامها المدعى عليه الزوج تقوم على طلب بطلان الزواج بداعي أنه تم تحت الضغط والإكراه في حين أن دعواه المتقابلة بفسخ الزواج استثبتت على الهجر الفعلي والإهمال مما يجعل السبب القانوني الذي بنى عليه ادعاء

المتقابل يختلف عن السبب الذي ينسب عليه الدعوى السابقة وهذا لا يحجب عن المدعى عليه بالمخاصمة الزوج حق المدعاة يطلب فسخ الزواج لعللة الهجر والإهمال .

وحيث إن محكمة الاستئناف ومن بعدها الهيئة المخاصمة قد ناقشت أدلة الطرفين وردت على دفعهما رداً سائغاً فجاء القرار المشكو منه في محله القانوني وهو بمنأى عن الخطأ المهني الجسيم مما يتعين رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر :

- رد الدعوى شكلاً .

الهيئة العامة

٥٢

القضية : ٢٠٤٠ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٢٥٥ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٦/٢٨

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد الجدي ، خلف العزاوي .

المبدأ : أصول – مخاصمة – طلب التعويض .

يجب على المدعي بالمخاصمة أن يطلب الحكم له بالتعويض ، تحت طائلة رد الدعوى شكلاً .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعين بالمخاصمة رزق ... ومحمد ... المقدم يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بمحكمة النقض رقم ٢٦٨٤ أساس ٣٠١٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ والمتضمن رفض طعنيهما موضوعاً .

وحيث إن دعوى المخاصمة هي بالأصل دعوى تعويضية كما يستفاد من أحكام المادتين ٤٨٧ و ٤٩٥ أصول محاكمات وفق ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على أنه يتوجب على المدعي بالمخاصمة أن يطلب الحكم له بالتعويض تحت طائلة رد الدعوى شكلاً .

وحيث إنه يتبين من العودة إلى استدعاء الدعوى أن المدعين بالمخاصمة لم يطلبوا الحكم بالتعويض مما يتوجب معه الحكم برد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٥٣

القضية : ٢١٠٧ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٢٧٩ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٧/١٩

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، خلف العزاوي .

المبدأ : تجار – شركة – عدم إشهار – قيام شركة فعلية .

عدم إشهار الشركة لا يعني عدم قيام شركة فعلية بين الأطراف استناداً للعقد .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن الجهة المدعية بالمخاصمة نبيل ... ورفاقه يهدفون إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض رقم ٢٢ أساس ٢٨ تاريخ ٢٠١٠/٢/١ والمتضمنة رفض طعنهم موضوعاً .

وحيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة هذه والمقدمة من الجهة المدعية بالمخاصمة قد هدفت إلى المطالبة بإبطال عقد الشركة (التوصية) المعقود بينها وبين المدعى عليه بالمخاصمة كمال ... والذي تقدم بادعاء متقابل طلب فيه تصفية الشركة وقد انتهت محكمة البداية إلى الحكم بتصفية الشركة وفق تقرير المصفي الذي عينته ورد الدعوى الأصلية التي تقدم بها الجهة المدعية بالمخاصمة .

وحيث إن تسمية المحكمة للمصفي قد اكتسب الدرجة القطعية بقرار محكمة النقض رقم ٨٤٨ أساس ٨٩٣ لعام ٢٠٠٥ .

وحيث إنه يتبين من العودة إلى عقد الشركة أن أصغر المتعاقدين من أفراد الجهة المدعية بالمخاصمة كان من مواليد عام ١٩٨٥ وأن العقد كان في عام ١٩٩٧ وقد أضافت الهيئة المدعية بالمخاصمة دعواها الأصلية في عام ٢٠٠٢ أي أنه مر أكثر من سنة على تاريخ إقامة الدعوى من تاريخ بلوغ القاصر السن القانونية وهي المدة أي مر السنة التي يحق له فيها المطالبة بإبطال العقد ويعتبر القاصر بعد مرور المدة المذكورة في بلوغه السن القانونية بانحداره بالعمل في الشركة إقراراً وطمأنينة بالموافقة عليها .

وحيث إن عدم إشهار الشركة لا يعني عدم قيام الشركة فعلية بين الأطراف استناداً إلى العقد بينهما إن أقرت المدعية بالمخاصمة أن خصمها كمال قد عمل في الشركة إلا أنها ادعت بأنه عمل بصفته مديراً أو براتب وهذا ما لم يقد عليه دليل ويستتنبط من مقارنة عقد الشركة مع

الإقرار بعمل المذكور في الشركة أنه عمل بصفته شريكاً مما لا يحجب عنه الحق بالمطالبة بتصفية الشركة طالما أنها مارست عليها فعلياً ولا ينحدر ما قضت به المحكمة لهذه الناحية إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ناقشت أدلته المتعلقة بعقد إيجار المحل وأنه بموجب المادتين ٢ و ٣ من عقد الشركة قد أنهى عقد الإيجار السابقة بعقد الشركة ضمناً وما انتهت إليه المحكمة بهذه الناحية لا ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم طالما له أصل في أوراق الدعوى وتفسير العقود يعود إليها تصفيتها كمحكمة موضوع .

وحيث إن الجهة المدعية بالمخاصمة لم تقر في استدعاء طعنها مسألة أجور المحل الذي مارست فيه الشركة عملها والعامه ملكاً للمدعى عليه كمال وكان لا يجوز إثارة سبب جديد في دعوى المخاصمة لم يسبق أن أثير أمام محكمة النقض .

وحيث إنه إذا كانت المحكمة قد سهت عن تسمية المصفي في جلسة المحاكمة فإن تسميتها له بعد ذلك في جلسة لاحقة ينهي هذا الخلل المذكور وأخذ المحكمة بتقرير المصفي في درء خبرات جرت خارج المحكمة لا ينحدر إلى درجة الخطأ الجسيم .

وحيث إن أسباب المخاصمة لا تنحدر بالقرار محل المخاصمة على درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٥٤

القضية : ٣٦٤ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٢٨٤ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٧/١٩

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، جرجس بشارة ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، خلف العزاوي .

المبدأ : تواطؤ – مفترض بين الزوجين .

التواطؤ بين الزوجين مفترض ما لم يثبت بمواجهتهما عدم صحة هذا الدفع .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة عبد الحميد ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض رقم ٢٠٩٣ أساس ٢٢٧٧ لعام ٢٠٠٤ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً .

وحيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة هذه والمقامة من المدعية فيها ميساء قد هدفت إلى تثبيت شرائها لـ ٦٠٠ سهماً من العقار موضوع الدعوى من زوجها المدعي عليه فؤاد ووضعت إشارة دعوها على صحيفة العقار .

وحيث إن المدعي بالمخاصمة عبد الحميد قد هدفت من تدخله رد الدعوى لوجود التواطؤ بين المدعية ميساء وزوجها المدعي عليه فؤاد وبداعي أن له بذمة الأخير مبلغاً قدره أربعة ملايين وستمئة وخمسين ألف ليرة سورية بموجب سند السحب بينها وقد انتهت الدعوى أمام محكمة الموضوع برد تدخل المدعي بالمخاصمة وتثبيت البيع موضوع الدعوى الأصلية وصدق هذا القرار من قبل الهيئة المخاصمة .

وحيث إن وثائق الدعوى موثقة أصولاً .

وحيث إنه بفرض وجود متدخل آخر غير المدعي بالمخاصمة في الدعوى إلا أن المذكور ليس طرفاً في القرار محل المخاصمة لذا لا جدوى من اختصاصه في دعوى المخاصمة هذه .

وحيث إن ما ردت عليه الهيئة المخاصمة في قرارها محل المخاصمة بالنسبة للدفع المتعلق بالتواطؤ بين المدعي عليهما ميساء وزوجها فؤاد من أن المدعي بالمخاصمة الطاعن لم يثبت هذا الدفع مخالف لما استقر عليه الاجتهاد القضائي من أن التواطؤ بين الزوجين مفترض ما لم يثبت بمواجهتهما بالتواطؤ أي الزوجان عدم صحة هذا الدفع . وحيث إن جنوح الهيئة المخاصمة عما ذكر ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال القرار محل المخاصمة مع التنويه إلى أن الذي يحكم الدعوى

بعد انتهاء محكمة الموضوع من مناقشة الدفع المتعلق بالتواطؤ هو أحكام المادة ٢٣٧ وما يليها من القانون المدني .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة الصادر عن الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض رقم ٢٠٩٣ أساس ٢٢٧٧ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٤ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .



٥٥

القضية : ٧٠٤ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٢٨٥ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٧/١٩

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، جرجس بشارة ، أنطوان فيلو ، خلف العزاوي، عبد الفتاح إبراهيم .

المبدأ : أصول – استئناف – وقوعه ضمن المدة القانونية .

على محكمة الموضوع أن تناقش ما إذا كان الاستئناف واقعاً ضمن المدة القانونية أم لا .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٧ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في الموضوع :

حيث إن المدعي بالمخاصمة علي ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة النقض رقم ٦٩٥ أساس ١٥٧٨ تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٦ والمتضمن رفض الطعن موضوعاً .

حيث إنه تبين من الأدلة أن المدعي بالمخاصمة علي ... كان قد استأنف القرار الجزائي إلا أن محكمة الاستئناف ردت الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وصدقت الغرفة الجنحية بمحكمة النقض هذا القرار بقرارها محل المخاصمة .

وحيث إنه تبين من العودة إلى سند التبليغ الحكم الصلحي أنه قد وضع فيه تاريخان للتبليغ أحدهما رقماً بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ والثاني كتابة وهو ١ آذار ٢٠٠٣ وقد اعتمد القرار محل المخاصمة وقبله القرار الاستئنافي التاريخي الثاني أي ١ آذار ٢٠٠٣ .

وحيث إنه تبين مما هو مدون على ظهر سند التبليغ المشار إليه أنه محال من المحكمة إلى مدير المنطقة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ حيث قام رجال الشرطة بالتبليغ مما يعني أنه لا يمكن أن يحصل التبليغ قبل تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ أي بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ والأصح هو حصول التبليغ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ لذلك كان على محكمة الموضوع أن تناقش ماذا كان الاستئناف واقعاً ضمن المدة القانونية على ضوء التاريخ المذكور وأن ما ذكر قد يغير نتيجة الدعوى مما يجعل الهيئة المخاصمة واقعة في الخطأ المهني الجسيم مما يوجب قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة والصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة النقض رقم ٦٩٥ أساس ١٥٧٨ تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٦ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .

٥٦

القضية : ١١٢٢ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٢٨٧ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٧/١٩

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، مصطفى الأطرش ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، طالب دنيفات ، خلف العزاوي ، عبد الفتاح إبراهيم .

المبدأ : أصول – قرار ناقض – عدم اتباعه – خطأ مهني جسيم .

عدم اتباع الهيئة المخاصمة ما وجّه إليه قرار الهيئة العامة الذي هو بمنزلة القانون ، وقيام الهيئة بأخذ الدعوى باتجاه آخر ليس له أصل في أوراق الدعوى ينحدر بالقرار المخاصم إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

في القضاء:

حيث إن المدعي بالمخاصمة شوقي ... يهدف من دعواه إلى إبطال القرار رقم ١١٩٩ أساس ١٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ الصادر عن الغرفة الثانية لدى محكمة النقض والقاضي بنقض القرار الاستئنافي رقم ٢٨٧ أساس ٢٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف القاضي برد دعوى المدعي شوقي وفسخ قيد العقارات موضوع الدعوى إلخ... ما جاء بالقرار ومن ثم تصديق القرار البدائي القاضي برد دعوى المدعي شوقي بداعي ارتكاب قرار الغرفة الثانية لمحكمة النقض المشار إليه للخطأ المهني الجسيم .

ومن حيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة والمقامة من المدعي شوقي المدعي بالمخاصمة على المدعى عليها رحاب التي كانت زوجته سابقاً تهدف إلى فسخ قيد بعض الأسهم من العقارات رقم ٦٣ و ٦٤ من منطقة طرطوس العقارية بواقع ٨٠٠ سهم من العقار ٦٣ و ٢٢٠ من العقار ٦٤ وفسخ قيد ١٢٠٠ سهم من العقار رقم ١٠٠٢ من منطقة بملكة العقاري وفسخ قيد ١٢٠٠ سهم من العقار رقم ٥/٣٦١١ من منطقة اللاذقية من اسم المدعى عليها رحاب ... وتسجيل هذه الأسهم على اسم المدعي شوقي ... في السجل العقاري وقد صدر قرار محكمة البداية رقم ٣١٠ أساس ١٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ القاضي برد الدعوى - لعدم قناعة المدعي شوقي بالقرار المذكور فقد تقدم بالطعن به بطريق الاستئناف وقضت محكمة الاستئناف في طرطوس بقرارها رقم ٧٤ أساس ٥٦٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥ بالأكثرية بتصديق القرار المستأنف وبمخالفة رئيس المحكمة .

ولعدم قناعة المدعي شوقي بالقرار المذكور فقد طعن به أمام محكمة النقض وصدر القرار الناقض رقم ٨٣٩ أساس ١٢٩٨ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ القاضي برفض الطعن وتقدم المدعي شوقي بدعوى المخاصمة أمام الهيئة لمحكمة النقض والتي أصدرت قرارها رقم ٣٣٥ أساس ٦٥٠ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ القاضي بإبطال القرار المخاصم رقم ٨٣٩ القاضي برفض الطعن المقدم من المدعي شوقي وذلك تأسيساً على أن القرار المخاصم اعتمد في قضائه برفض الطعن على أن الأدلة وشهود المدعي شوقي ليس لها ما يؤيد صحة ادعائه أو دحض شهادة شهود الجهة المدعى عليها رحاب - رغم أن وثائق الدعوى تنفي أن يكون هناك شهوداً أحضرتهم المدعى عليها رحاب وتم الاستماع إليهم مما يدل برأي الهيئة العامة وبدلالة قاطعة على أن الهيئة المخاصمة لم تدرس الدعوى بانتباه كافٍ ولم تلتفت إلى العرض الوارد في لائحة الطعن وإلى الوثائق المبرزة والحاسمة مما أوقع الهيئة المخاصمة في دائرة الخطأ المهني الجسيم وفق اجتهاد الهيئة الذي قضى بأن القاضي الذي لا يدرس الملف بانتباه كافٍ ولا يلتفت إلى العرض الوارد في لوائح الخصوم ولا إلى الوثائق المبرزة والحاسمة يرتكب الخطأ المهني الجسيم سيما أن طالب المخاصمة شوقي أشار إلى الوكالة العدلية التي نظمتها المدعى عليها رحاب للمدعي شوقي والتي تعطي الوكيل شوقي حق البيع والتصرف المطلق وأن القرار المخاصم لم يجعل هذه

الوكالة محل المناقشة وكذلك من الهيئة الاستئنافية وأن هذه القرارات لم تناقش الشهادات الصادرة عن كل من عبد الكريم ... والذي هو عدل للمدعي قبل طلاقه من زوجته وشهادة محمد... عدل المدعي أيضاً والتي تحمل التوقيع ورقم الهوية ولأن الهيئة المخاصمة أهملت مناقشة أقوال الشهود ولم تورد خلاصة عنها والتفت عن الدفع المثارة في أسباب الطعن ولم تتعرض إليها رغم تأثيرها على النتيجة التي انتهت إليها كل ذلك يدخل ضمن دائرة الخطأ المهني الجسيم سيما وأن الهيئة المخاصمة اكتفت بالرد على الطعن بالعبارات المرسلة ولم ترد على الدفع المثارة في لائحة الطعن ولم تبذل الجهد الكافي للوقوف على واقع الدعوى والوثائق المبرزة فيها وأقوال الشهود ومناقشة ما اتجه إليه رئيس المحكمة الاستئنافية في المخالفة التي سجلها على قرار الأكثرية وأن تعمل على تطبيق حكم القانون بجواز إثبات الاتفاقات والعقود بين الزوجين بالبينة الشخصية .

وبعد تجديد الدعوى أمام محكمة النقض صدر قرار الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض رقم ٢٠٢٨ أساس ١٨٤٦ القاضي بنقض القرار المطعون فيه اتباعاً لقرار الهيئة العامة رقم ٣٣٥ الذي سبق وقضى بإبطال قرار محكمة النقض الثانية رقم ٨٣٩ ولدى تجديد الدعوى أمام محكمة الاستئناف في طرطوس صدر القرار الاستئنافي رقم ٢٨٧ أساس ٢٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف والحكم للمدعي شوقي وفق دعواه وذلك اتباعاً للقرار الناقض الذي اتبع بدوره قرار الهيئة العامة ولعدم قناعة المدعي عليها رحاب بالقرار الاستئنافي المذكور فقد تقدمت وطعنت به أمام محكمة النقض وصدر القرار الناقض المخاصم ١١٩٩ أساس ١٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ القاضي بنقض القرار المطعون فيه والحكم في موضوع الدعوى وتصديق القرار البدائي القاضي برد الدعوى .

ومن حيث إن الهيئة المخاصمة قد نحت بالدعوى منحى ليس له أصله في أوراق الدعوى وقامت بتكليف الدعوى بشكل جديد واعتبرت الدعوى تقوم على مبدأ التسخير بين المدعي والمدعى عليها وأن شراء المدعي المسخر معلق على شرط فاسخ هو الحصول على الترخيص وفق التسخير بين المدعي الزوج وزوجته المسخرة المدعى عليها . وإن التسخير يأخذ مأخذ الوكالة وإن الإثبات الذي تمخض عن سماع بيعة المدعي لم يقترب بنظر القرار المخاصم من إثبات عقد التسخير رغم أن الوكالة التي نظمتها المدعى عليها لزوجها بقية استعادة هذه العقارات التي تم تسجيلها باسم المدعى عليها الزوجة كونها سورية وكون الزوج لبناني الجنسية لحين تسمح الظروف بذلك ورغم وجود صور لشيكات بمبالغ بالملايين كان يرسلها الزوج إلى زوجته من دولة الكويت التي كان يعمل بها من أجل شراء هذه العقارات ورغم أن أحداً وخاصة المدعى عليها لم تدفع الدعوى بعدم حصول المدعي على الترخيص المسبق طيلة مراحل الدعوى وكانت المذكرات المبرزة بالدعوى من المدعى عليها ومن غيرها لم تشر من قريب أو بعيد لموضوع حصول المدعي على الترخيص المسبق إلا أن الهيئة المخاصمة قحمت موضوع الترخيص في قرارها رغم أن هذا الموضوع غير مثار بالقرارات الصادرة بالدعوى ولا بقرار الهيئة العامة رقم ٣٣٥ القاضي بإبطال القرار السابق .

ومن حيث عدم اتباع الهيئة المخاصمة ما وجه إليه قرار الهيئة العامة رقم ٣٣٥ الذي هو ينزل بمنزلة القانون وقيام الهيئة بأخذ الدعوى باتجاه آخر ليس له أصل في أوراق الدعوى لعدم إثارتها من أي طرف وخاصة لا يجوز الأخذ بموضوع الترخيص أمام الهيئة المخاصمة

ولأول مرة دون أن يكون لذلك أصل في كافة أوراق ومراحل الدعوى إنما ينحدر بالقرار المخاصم إلى درجة الخطأ المهني الجسيم لأن الدعوى تقوم على أحقية المدعي بالعقارات المدعى بها لأنه هو الذي قام بدفع ثمنها وسجلها على اسم زوجته كأمانة لحين تمكنه من نقلها لاسمه وفق ما هو ثابت بأقوال شهود الادعاء وبالوكالة المنظمة من الزوجة المدعى عليها لزوجها شوقي ووفق صور الشيكات المبرزة والتي تشير إلى قيام المدعي بإرسال مبالغ بالملايين لزوجته لشراء هذه العقارات سيما وأن المدعى عليها لم تطلب إثبات العكس ولم تطلب البينة المعاكسة وإنما بقيت أقوالها أمام هذه الهيئة تدور حول الترخيص وعدم إمكانية تملك المدعي للعقارات لأنه لبناني الجنسية لأن الدعوى لا تقوم على حق التسجيل فقط وإنما تقوم على أحقية المدعي بعائدية هذه العقارات إليه لأنه هو الذي دفع ثمنها وكانت زوجته المدعى عليها مؤتمنة على هذه العقارات لإعادتها إلى زوجها والمدعى هو الذي يتحمل موضوع التسجيل من عدمه أو عودة العقارات وعدم إعادتها إلى زوجها رغم عدم قيامها بدفع ثمنها ورغم إقرارها بإعادة هذه العقارات للمدعي وفق الوكالة العامة التي نظمتها لزوجها المدعي بهذا الخصوص يجعل القرار المخاصم لهذه الأسباب مجتمعة ينحدر إلى دائرة الخطأ المهني الجسيم مما يستدعي إبطاله .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار المخاصم رقم ١١٩٩ أساس ١٣٢ تاريخ ٢٠٠٨ /٧/٢٧ الصادر عن الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض واعتبار هذا الإبطال بمثابة التعويض .



٥٧

القضية : ١١٢٥ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٢٨٨ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٧/١٩

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، سمير طباح ، أحمد صافي ، طالب دنيفات ، عبد الفتاح إبراهيم ، خلف العزاوي .

المبدأ : نسب – عدم نفي وتسجيل .

استقر الاجتهاد على أنه لا يجوز نفي النسب وترك من نفي نسبه دون نسب . أو تسجيل في سجلات الأحوال المدنية .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في القضاء :

حيث إن الجهة المدعية بالمخاصمة حياة ولطيفة وأمنة بنات عبدو ... تهدف من دعواها إلى إبطال القرار رقم ٣٦٥ أساس ٦٩٧ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ الصادر عن الغرفة الشرعية في محكمة النقض القاضي برفض الطعن الواقع على قرار المحكمة الشرعية في التل رقم ١٢١ أساس ٧ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ القاضي برد دعوى نفي النسب المقامة من أفراد الجهة المدعية بالمخاصمة بداعي ارتكاب القرار المخاصم للخطأ المهني الجسيم .

ومن حيث إن الجهة المدعية بالمخاصمة كانت قد أقامت الدعوى الشرعية بطلب نفي نسب خلود ومحمد .. من شقيقهم عبد الحميد على أساس أن خلود ومحمد لقطاء جلبهم عبد الحميد من الميتم وسجلهما على اسمه وخانته بالتبني الممنوع بالشريعة الإسلامية وطلب إبطال شهادات الميلاد بهذا الخصوص وتعديل وثيقة حصر إرث المرحوم عبد الحميد بداعي أنه لم ينجب أطفالاً خلال حياته من زوجته خيرية .. ومريم .

ومن حيث إن طلب الجهة المدعية بنفي النسب يتطلب معرفة النسب الحقيقي لإلحاق النسب به وإنه لا يجوز نفي النسب وترك من جرى نفي نسبه بدون نسب وبدون تسجيل في سجلات الأحوال المدنية وعلى ذلك استقر الاجتهاد القضائي .

ومن حيث إن المطلوب نفي نسبهما قد جرى تسجيلهما في سجلات الأحوال المدنية أصولاً .

ومن حيث إن الجهة المدعية تطلب في دعواها بطلان الحكم المشكو منه وإلغاء القيود المزورة والباطلة في سجلات الأحوال المدنية .

ومن حيث إن دعوى التزوير لها طريق خاص بدعوى مستقلة في حال توافر شروطها وليس مجالها هذه الدعوى .

ومن حيث إن الجهة المدعية لم تقم دعواها الأصلية بمواجهة أمين السجل المدني بالتل وكانت دعواها خالية من طلب تحليل الدم أمام محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارة ذلك لأول مرة أمام النقض وأمام الهيئة العامة .

ومن حيث إن الأسباب المثارة لا تتال من القرار المخاصم ولا تتحدر به إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الأمر الذي يجعل الدعوى مردودة موضوعاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى موضوعاً ومصادرة التأمين .



٥٨

القضية : ٩١٥ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣١٣ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٨/١٦

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، سمير طباخ ، محمد رقية ،
جر جس بشارة ، أنطوان فيلو .

المبدأ : تعويض – نزول صاحبه عنه .

التعويض حق شخصي ولا شيء يمنع صاحبه من النزول عنه .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع
المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ
٢٠٠٨/٢/١٠ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة المدير العام للمؤسسة العامة للخزن وتسويق المنتجات
الزراعية إضافة لوظيفته يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الثالثة بمحكمة
النقض رقم ٦٢٤٦ أساس ٦٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً
والمعلق بقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٨٤ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ والقاضي بفسخ القرار
المستأنف والحكم للجهة المدعية بالدعوى الأصلية المدعى عليها بالمخاصمة أحمد ... بصفته
رئيس جمعية الزقاريط لتربية الأغنام وتحسين المراعي في حمص وفق دعواها التي هدفت
إلى الحكم بالإفراج عن رصيد العقد الذي اقتطعته وبالتعويض عن نفوق ألف ومئتي رأس غنم

وبعدم أحقية المدعى عليها المدعية بالمخاصمة بتطبيق أحكام المادة ٥١ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٥ لعام ١٩٧٤ وإلزام بدفع ما اقتطعته من رصيد العقد بحجة تطبيق المادة ٥١ المشار إليها .

وحيث إنه تبين من وثائق الدعوى أن جمعية الزقاريط قد وقعت عقداً رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٢/٦/٢ بتزويد خمسمائة طن من لحم الغنم إلى الجهة المدعية بالمخاصمة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً وحسب حاجة فرع لحوم دمشق اليومية والأسبوعية وضمن برنامج التوريد وبسعر ١٦٧ ل.س للكيلو غرام الواحد إلى آخر ما جاء في العقد من بنود بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣ وضع الطرفان ملحق عقد رقم ١٩/٢ عدلاً فيه المادتين ٧ و ١/٤ من العقد الأساسي واتفق على حسم خمس ليرات سورية عن كل كيلو غرام ولكامل وزن النتيجة المخالفة كما اتفقا على أنه لا يحق للجمعية المطالبة بأي ضرر نجم عن عدم استرجار الشركة على الكمية المتعاقد عليها ضمن المدة الأصلية للعقد الأساسي .

وحيث إن محكمة الموضوع لم تأخذ بملحق العقد المشار إليه بداعي المؤسسة قد أخرجت إصدار العقد موضوع الدعوى حتى انتهاء مدته الأصلية وألزمت رئيس الجمعية على قبول التحديد وإصدار ملحق له مستنداً إلى مسودة محضر مجلس إدارة الجهة المستأنف عليها باجتماعها رقم ٢٦ تاريخ ١٩٩٢/٦/٢ وجاء الملحق مخالفاً لخلوه من مدة زمنية محددة للتنفيذ واعتراض رئيس الجمعية على ما جرى على مسودة محضر مجلس الإدارة رقم ٢٦ تاريخ ١٩٩٢/٦/٢ من إضافات وحك وشطب وتحريف بعد الاجتماع كما نوه القرار إلى الإنذارات الموجهة للمؤسسة إلى آخر ما جاء بالقرار .

وحيث إن المحكمة لم تبين ما هو تأثير الحك والشطب في محضر الاجتماع رقم ٦٢ على بنود ملحق العقد الموقع من الطرفين ولا على المحضر ذاته وما إذا كانت العبارات المشطوبة أو المضافة هي تزوير أو أنها حصلت باتفاق الطرفين وما هي أهميتها في نتيجة المحضر ذاته وعلى ملحق العقد كما لم تبين كيف ألزمت الجهة المدعية بالمخاصمة رئيس الجمعية بتوقيع ملحق العقد وما إذا كان هذا الأمر يصل إلى الإكراه وهل كان بإمكانه عدم توقيع ملحق العقد أم لا .

وحيث إن البند ١٢ من العقد الأصلي رقم ١٩ قد أعطى الحق بتمديد العقد في حال القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة أو يطلب البائع خلال فترة التنفيذ تحديد تلك المواعيد استناداً لذلك إلى آخر ما جاء في البند المذكور .

وحيث إن ملحق العقد قد نص على سريان باقي بنود العقد الأصلي غير المعدلة مما يعني أن مدة التنفيذ المنصوص عنها في العقد الأصلي تسري من جديد ويمكن استنتاج ذلك وبالتالي لا يجوز القول كما جاء في القول أنه غير محدد المدة وأنه باطل لهذا السبب .

وحيث إن التعويض هو حق شخصي ولا شيء يمنع من أن يتنازل صاحبه عنه في ملحق العقد .

وحيث إن ما جرى عليه القرار محل المخاصمة مخالف للمبادئ المشار إليها وكانت هذه المبادئ مستمدة من العقد الأصلي وملحقه وبالتالي فإن القرار محل المخاصمة يعتبر خارجاً عما اتفق عليه الطرفان بحيث كان يجب على الهيئة المخاصمة أن تناقش الدعوى وفق ما ذكر والخروج من ذلك يعتبر خروجاً عن الحد الأدنى للمبادئ القانونية وينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الموجب لقبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة وهذا يتيح للطرفين إبداء دفوعهما مجدداً أمام محكمة الموضوع .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة والصادر عن الغرفة المدنية الثالثة بمحكمة النقض رقم ٦٢٤٦ أساس ٦٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .



٥٩

القضية : ٢٢٠٨ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٣٤ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٨/٢٣

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، خلف العزاوي .

المبدأ : عقوبات – اتهام – احتمال وقوع الجرم .

تقدير الاتهام يعود لقاضي الإحالة الذي يكفي بالنسبة إليه أن يتحقق من احتمال وقوع الجرم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة عيسى ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن غرفة الإحالة لدى محكمة النقض رقم ٢٦١٢/٢٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً والتعلق بقرار قاضي الإحالة المتضمن قبول استئناف النيابة العامة شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف واتهام المدعى عليه عيسى ... بجنايتي التزوير واستعمال المزور وفق المادتين ٤٤٤/٤٤٦ عقوبات وبذلك بداعي أنه نقل ملكية جرار زراعي من اسم أخيه المتوفى إلى اسمه بموجب وكالة عدلية مزورة .

وحيث إن تقدير الاتهام يعود لقاضي الإحالة الذي يكفي بالنسبة إليه أن يتحقق من احتمال وقوع الجرم وليس عليه التأكد من وجود أدلة كافية للحكم والإدانة والتي يعود تمحيصها وتقديرها لمحكمة الموضوع .

وحيث إن المدعي بالمخاصمة قد نقل ملكية الجرار على اسمه بموجب وكالة مزورة فإن الرجوع عن ذلك من قبله وإعادة ملكية الجرار إلى ورثة شقيقه المتوفى ومدى تأثير ذلك على النتيجة الجرمية يمكن أن يثار أمام محكمة الموضوع التي لها أن تتخذ القرار بهذا الشأن وذلك عملاً بأحكام المادتين ٣٩٠ و ٣٩١ .

وحيث إن ما ذكر يوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٦٠

القضية : ٢١٩٧ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٣٨ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٨/٣٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، سمير طباح ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية .

المبدأ : بينات – استجواب – عدم الاستجابة للطلب .

عدم استجابة المحكمة لطلب الاستجواب لا ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في القضاء :

حيث إن المدعي بالمخاصمة خليل ... يهدف من دعواه إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية في محكمة النقض رقم ٢٢٨ أساس ٩٤٧ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ القاضي برفض الطعن المقدم من الطاعن خليل مدعي المخاصمة بالطعن بقرار محكمة استئناف الجناح في حمص رقم ٣٩٩ أساس ٢٢٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ القاضي برد الاستئناف المقدم من مدعي المخاصمة خليل وتصديق القرار المستأنف بداعي ارتكاب القرار المشكو منه للخطأ المهني الجسيم .

ومن حيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت منها دعوى المخاصمة والتي أقامتها النيابة العامة بناء على الادعاء الشخصي من المدعية وداد ... المدعى عليها بالمخاصمة بطلب معاقبة المدعى عليه خليل لجرم إساءة الأمانة وإلزامه بإعادة المبلغ المؤتمن عليه للمدعية مع العطل والضرر استناداً إلى سند الأمانة الموقع عليه من المدعى عليه خليل والمؤرخ في ٢٠٠٧/٨/٣ وقد صدر قرار محكمة البداية بحبس المدعى عليه مدة شهرين وإلزامه بدفع المبلغ للمدعية .

ومن حيث إن المدعي بالمخاصمة قد اعترف بتوقيعه على سند الأمانة وإن الادعاء بأن المبلغ موضوع علاقة تجارية بقي قولاً مجرداً من الدليل .

وحيث إن عدم الاستجابة لطلب المدعي بالمخاصمة لاستجواب المدعى عليها من قبل محكمة الموضوع ولا ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم على اعتبار أن الاستجواب أمر ... للمحكمة فلها عدم الاستجابة للاستجواب إذا رأت أن الأدلة كافية للحكم .

ومن حيث إن تقدير الأدلة من الأمور المتروكة لقناعة محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك ما دام هذا التقدير له أصله في أوراق الدعوى .

ومن حيث إن الهيئة المشكو منها عللت لأسباب ما قضت به التعليل السائغ السليم بعد أن ... به واقعة الأمانة لذلك لا جناح عليها فيما قضت به وكان قرارها سليماً وبمناى عن الخطأ المهني الجسيم مما يستدعي رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .

القضية : ٢٠٩١ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٤٤ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٨/٣٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، جرجس بشارة ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، طالب دنيفات .

المبدأ : وكالة – تفسيرها – خروج عن مضمونها- خطأ مهني جسيم .

تفسير الوكالة خلافاً لما نصت عليه يعتبر خروجاً واضحاً عنها كدليل ، وينحدر بالقرار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في الموضوع :

حيث إن المدعي بالمخاصمة كنان ... يهدف إلى إبطال القرارين الصادرين عن الغرفة العقارية بمحكمة النقض رقم ١١١٤ أساس ٩١٦ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ والمتضمن نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه والقاضي بتصديق القرار البدائي القاضي بدوره بتثبيت شراء المدعي بالمخاصمة للحصص الإرثية للمدعى عليها نورية من العقارات موضوع الدعوى ورقم ٧١ أساس ٣٥ تاريخ ٢٠١٠/١/٣١ والمتضمن رفض طعن المدعي بالمخاصمة وتصديق القرار الاستئنافي القاضي بردد دعواه .

وحيث إن القرار الناقض الأول قد انتهى إلى نقض القرار المطعون فيه بداعي أن الوكالة العدلية التي استند إليها وكيل المدعى عليها نورية المدعو حنا ... هي وكالة عامة وتتضمن حق الإدارة وقد اتبعت محكمة الاستئناف ومن بعدها الغرفة العقارية القرار الناقض في ردها للدعوى .

وحيث إنه تبين من العودة إلى الوكالة العدلية أنها وكالة عامة إلا أنها تضمنت في متنها
توكيل الوكيل حنا بإبرام وفسخ جميع العقود .

وحيث إن عقد البيع هو من العقود المنصوص عنها في القانون المدني مما يجعله مشمولاً
بالوكالة لأنه ليس المهم عنوان الوكالة وإنما ما نصت عليه وما تضمنته .

وحيث إن تفسير الوكالة خلافاً لما نصت عليه يعتبر خروجاً واضحاً عن الدليل المذكور
مما يجعل القرار منحدرًا إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الموجب لقبول الدعوى موضوعاً
وإبطال القرارين محل المخاصمة وللطرفين إبداء دفوعهما مجدداً أمام محكمة الموضوع .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرارين محل المخاصمة والصادرين عن الغرفة
المدنية الثانية لدى محكمة النقض رقم ١١١٤ أساس ٩٤٦ تاريخ ١٤/٥/٢٠٠٧ ورقم ٧١
أساس ٣٥ تاريخ ٣١/١/٢٠١٠ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .



٦٢

القضية : ٢٢٥٤ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٦٤ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠/٩/٢٠١٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، سمير طباح ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، طالب
دنيفات ، خلف العزاوي .

المبدأ : أصول – قرارات مؤقتة – لا تقبل المخاصمة .

القرارات المؤقتة التي لا تحسم النزاع في موضوع الدعوى لا تقبل المخاصمة .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع
المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ
٢٦/٧/٢٠١٠ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعين بالمخاصمة وضاح ... يهدفان إلى إبطال القرارين الصادرين عن الغرفة المدنية الثالثة لدى محكمة النقض رقم ٦٠١٥ أساس ٦٧٥٨ لعام ٢٠٠٩ والمتضمن نقض القرار الاستئنافي المتضمن بدوره وقف الخصومة بالدعوى المدنية لحين الفصل بالدعوى الجزائية والصادر عن الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض المدنية لحين الفصل بالدعوى الجزائية والصادر عن الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض رقم ٥٥٥ أساس ٥٧٩ لعام ٢٠١٠ والمتضمن رفض طعن المدعين بالمخاصمة بالقرار الاستئنافي المتضمن رد طلب وقف الخصومة بالدعوى المدنية إلى آخر ما جاء بالقرار .

وحيث إن الدعوى الأصلية تعلق بطلب وقف الخصومة في الدعوى المدنية لحين البت بالدعوى الجزائية أو وقف السير بالدعوى المدنية وكان هذا الطلب والقرارات الصادرة بشأنه من الطلبات والقرارات المؤقتة التي لا تحسم النزاع في موضوع الدعوى .

وحيث إن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض مستقر على أن القرارات المؤقتة التي لا تحسم النزاع في موضوع الدعوى لا تقبل المخاصمة مما يجعل الدعوى مردودة شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٦٣

القضية : ١٠٣٤ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٦٩ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٧/٩/٢٠١٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : عيسى الزوكاني ، سمير طباح ، بديع هزاع العلي ، سعيد السبعة ، محمد رقية ، خلف العزاوي ، طالب دنيفات .

المبدأ : بينات – مانع أدبي – القرابة بين الزوجين .

تعتبر القرابة بين الزوجين مانعاً أدبياً .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في القضاء :

حيث إن المدعي بالمخاصمة بدر الدين ... يهدف من دعواه إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الشرعية في محكمة النقض رقم ٥٦٣ أساس ٩٦٦ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ القاضي برد طعن الطاعن بدر الدين مدعي المخاصمة موضوعاً والمتعلق بقرار المحكمة الشرعية الخامسة في حلب رقم ١٧٥٨ أساس ١٤٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ القاضي بإلزام الزوج مدعي المخاصمة بدر الدين بتسليم المدعية المصاغ الذهبي عيناً وعند الامتناع دفع قيمته وفق سعر غرام الذهب وإن وزن المصاغ هو ١٦٥ غرام عيار ٢١ إضافة إلى بقية فقرات الحكم .

ومن حيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة والتي أقامتها الزوجة المدعية أسماء المدعى عليها بالمخاصمة بطلب معجل المهر والنفقة والمصاغ الذهبي وقد ادعى الزوج بالتقابل بطلب التفريق بينه وبين زوجته أسماء .

ومن حيث إن المادة ٤٧ من قانون البيّنات نصت على أنه يعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين مما يجيز للمحكمة سماع البيّنة الشخصية لإثبات وزن وعيار المصاغ الذهبي ضد سند كتابي واحد طالما لم يثبت اعتياد التعامل بالكتابة بين الزوجين الأمر الذي يجعل أسباب المخاصمة لا تعدو سوى مجادلة المحكمة في قناعتها وتقديرها لأقوال الشهود وهذا يعود لمحكمة الموضوع .

ومن حيث إن الاجتهاد مستقر على أن الخطأ في تقدير الأدلة في حال وجوده لا ينحدر بالقرار المخاصم إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الأمر الذي يستدعي رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



قرار : ٣٧٢ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٩/٢٧

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : عيسى الزوكاني ، سمير طبّاح ، بديع هزاع العلي ، سعيد السبعة ، محمد رقية ، خلف العزاوي ، طالب دنيفات .

المبدأ : بينات – صك زواج – لا إثبات لعكسه بالبينة الشخصية .

لا يجوز إثبات عكس ما ورد في صك الزواج الرسمي بالبينة الشخصية .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في القضاء :

حيث إن المدعي بالمخاصمة جهاد ... يهدف من دعواه إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الشرعية في محكمة النقض رقم ٢٣٦٩ أساس ٢٩٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ القاضي برفض الطعن المقدم من الزوج الطاعن جهاد المدعي بالمخاصمة وللتعلق بالقرار الصادر عن المحكمة الشرعية في اللاذقية في ٤١٥ أساس ١٠٥ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ القاضي بتصديق تقرير الحكمين والتفريق بين الزوجين بطلقة باننة ... إلخ ما جاء بالقرار بداعي ارتكاب القرار المشكو منه للخطأ المهني الجسيم .

ومن حيث إنه لا يجوز إثبات عكس ما ورد في صك الزواج الرسمي بالبينة الشخصية .

ومن حيث إنه بتصديق خلاصة القرار الشرعي والمنسوب كتابتها على مغلف الدعوى وفق ما جاء بأقوال المدعي ومقارنتها مع القرار الشرعي الصادر بالقضية يتضح أن الخلاصة هذه تتفق بتمام الاتفاق مع القرار الصادر عن القاضي الشرعي باللاذقية والمؤلف من أربع صفحات وخالية هذه الخلاصة من أي شطب أو تحريف ومؤرخة بذات تاريخ صدور القرار الواقع في ٢٠٠٩/٣/٢٩ وموقعة من القاضي .

ومن حيث إن صدور القرار المشكو منه بعد مضي أربعين يوماً من قيد الطعن لدى محكمة النقض لا يجعل القرار مشوباً بالأخطاء القانونية ولا يصمه بالخطأ المهني الجسيم

وكذلك القصور في التعليل لا ينحدر بالقرار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم وعلى ذلك استقر الاجتهاد .

ومن حيث إن أسباب دعوى المخاصمة لا تنال من القرار المخاصم الذي صدر سليماً وفق أحكام القانون وبمناى عن الخطأ المهني الجسيم مما يستدعي رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٦٥

القضية : ٢٢٨٣ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٧٩ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/٩/٢٧

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، أنطوان فيلو ، سعيد السبعة ، محمد رقية ، طالب دنيفات ، خلف العزاوي .

المبدأ : بيانات – أدلة - توصيف – تقدير محكمة الموضوع .

تقدير الأدلة ووزنها وتوصيف الجرم في ضوء ذلك هو من صلاحية محكمة الموضوع .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعية بالمخاصمة أريج ... تهدف إلى إبطال القرارين الصادرين عن الغرفة الجنائية الأولى لدى محكمة النقض رقم ٢١١٧ أساس ١٤٤٣ لعام ٢٠٠٨ والثاني عن الغرفة

الجنايية الثانية رقم ١٣٩٢ أساس ١٤٩٥ لعام ٢٠١٠ والمتضمن رفض طعنها موضوعاً وتصديق قرار محكمة الجنايات القاضي بتجريمها بجناية السرقة الموصوفة والحكم عليها بعد التخفيف بالحبس مدة سنة إلى آخر ما جاء بالقرار .

وحيث إن أسباب المخاصمة لا تعدو كونها مناقشة محكمة الموضوع في قناعتها بالأدلة التي خلصت من خلالها إلى توصيف الجرم على أنه سرقة موصوفة وذلك لإشغال مفتاح الشقة الذي سلمته إليها شقيقتها زوجة المحكوم عليه الآخر ماهر المستأجر للشقة التي سرقت الأثرية من شقتها المقفلة والتي لا تدخل في الإيجار وذلك من أجل تفقد زوجها خلال غيابها واستعمال المفتاح بدلاً من ذلك في سرقة الأشياء المشار إليها العائدة للمؤجر وكذلك الاستدلال من خلال اعترافها بضبط الشرطة بأنها وجدت باب الشقة مخلوعاً مع أنها شاركت في ذلك إضافة إلى إعادتها للقسم من المسروقات .

وحيث إن تقدير الأدلة ووزنها وتوصيف الجرم في ضوء ذلك من صلاحية محكمة الموضوع ولا تنحدر ذلك إلى درجة الخطأ المهني الجسيم طالما أن لما أخذت به أصلاً في أوراق الدعوى مما يجعل القرارين غير منحدرين إلى درجة الخطأ المهني الجسيم ويتوجب معه رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٦٦

القضية : ١٥٤٨ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٨٦ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٧/٩/٢٠١٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، خلف العزاوي ، محمد رقية ، عبد الفتاح إبراهيم .

المبدأ : بينات – وثيقة هامة ، إهمالها ، خطأ مهني جسيم .

إهمال القاضي لوثيقة أو دليل يمكن أن يؤثر في نتيجة الدعوى ينحدر بالقرار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في الشكل :

حيث إن المدعي بالمخاصمة عمار ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بمحكمة النقض رقم ١٠٧٣ أساس ٩٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً .

وحيث إن محكمة الجنايات بدرعا كانت قد قضت بتجريم المدعي بالمخاصمة عمار بجناية نقل المواد المهربة بقصد الاتجار بها إلى آخر ما جاء بالقرار .

وحيث إن مستند محكمة الموضوع في إدانة المدعي بالمخاصمة هو اعتراف المحكوم عليه بإيد ... بضبط مكافحة المخدرات من أن المدعي المذكور هو الذي أمن له كمية الحشيش المخدر .

وحيث إنّ ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تتخذ من الاعتراف المذكور من مصادرة كمية الحشيش المخدر ليلاً في إدانة المدعي بالمخاصمة إلا أنها أي المحكمة لم تناقش أقوال المحكوم عليه بإيد لدى قاضي التحقيق والتي اعترف فيها على نفسه إلا أنه لم يورد اسم المدعي بالمخاصمة ولم يبين له دوراً في تأمين كمية المخدرات ولم تناقش كيف أن المحكوم عليه بإيد قد اعترف على نفسه ولم يعترف على المدعي بالمخاصمة ذلك لدى تأثيره على اعترافه بضبط الأمن الجنائي وأنه من خلال اعترافه على نفسه لدى قاضي التحقيق وعدم اعترافه على المدعي بالمخاصمة لم يكن يحاول التملص من المسؤولية بالنسبة لنفسه وكيف أنه لم يستهدف من أقواله أمام قاضي التحقيق تخليص نفسه من المسؤولية وكيف ينفي المسؤولية على غيره ولا يثبتها على نفسه وبالتالي مدى تأثير هذه الأقوال على نتيجة الدعوى بالنسبة للمدعي بالمخاصمة .

وحيث إنّ إهمال القاضي لوثيقة أو دليل يمكن أن يؤثر في نتيجة الدعوى وينحدر بالقرار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية لدى محكمة النقض رقم ١٠٧٣ أساس ٩٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .

القضية : ١٩٨٢ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٩٠ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٠/٤

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، محمد حيدر الجدي ، خلف العزاوي .

المبدأ : أصول – عدم إبراز وثائق أساسية في الدعوى – الرد شكلاً .

عدم إبراز وثائق أساسية في الدعوى وهي أدلة أساسية في الحكم يوجب رد دعوى المخاصمة شكلاً .
وعليه استقر الاجتهاد .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : بتاريخ رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة ضياء ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية لدى محكمة النقض رقم ٦٣ أساس ٨٤ تاريخ ٢٠١٠ / ١ / ٢٥ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً .

وحيث إن محكمة الجنايات كانت قد قضت بالحكم على المدعي بالمخاصمة بجناية استعمال مزور إلى آخر ما جاء بالقرار .

وحيث إنه تبين من العودة إلى قرار محكمة الجنايات أنها قد اعتمدت فيما اعتمدته من أدلة الأقوال الأولية للمتهمين أي أقوالهم بضبوط الأمن الجنائي الثلاثة رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٨ ورقم ١٥ لعام ١٩٩٩ ورقم ٢٢٨ لعام ١٩٩٩ والتي جاءت بشكل مفصل وصريح وواضح كما جاء في القرار محل المخاصمة وكذلك على القرار الناقض الذي وجه إلى الحكم على المطعون ضدهم

فارس ... ورفاقه بعقوبتي التزوير واستعمال المزور ومن ثم تدغم العقوبتين أو لا تدغمهما وليس بعقوبة واحدة عن الجرمين كما جاء في القرار المنقوض .

وحيث إن المدعي بالمخاصمة لم يبرز صور أي ضبوط الأمن الجنائي والقرار الناقض المشار إليهم رغم أهميتهم في الدعوى ورغم أن الحكم محل المخاصمة قد استند إليهم بشكل صريح وواضح في إدانة المدعي بالمخاصمة وكان يتوجب إبرازهم في الدعوى حتى تتمكن الهيئة من مناقشة الدعوى في ضوء ما جاء فيهم .

وحيث إن عدم إبراز وثائق أساسية في الدعوى وكانت أدلة أساسية في الحكم يوجب رد الدعوى شكلاً وفق ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٦٨

القضية : ٢١٦٣ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٩٥ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٠/٤

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، سمير طباح ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، محمد حيدر الجدي ، خلف العزاوي .

المبدأ : بينات – أدلة – تقدير محكمة الموضوع .

تقدير الأدلة واستنباط الوقائع من خلالها هو من صلاحية محكمة الموضوع ولا ينحدر هذا التقدير إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعين بالمخاصمة فخر ... ونور يهدفان إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لدى محكمة النقض رقم ٣٣٦١/١٢٤٨٧ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٩ والمتضمن رفض طعنهما موضوعاً .

وحيث إن محكمة استئناف الجنح الثانية كانت قد بينت الأفعال التي قام بها مدعياً بالمخاصمة والتي ساهمت في حمل المدعي بالدعوى الأصلية المدعى عليه بالمخاصمة العلاوي على توقيع سندات الأمانة موضوع الدعوى وأحدهما وقعه على بياض وتم إملأه فيما بعد بمبلغ عشرة ملايين ليرة سورية لصالح البرازي الذي أكد أنه ليس له أي مبلغ بنمّة العلاوي وأن المدعين بالمخاصمة قد أوهما المدعى عليه بالمخاصمة العلاوي أن توقيع هذه السندات هو من أجل إتمام عملية بيع الأرض العائدة لشاهين معه كما حملاه على توقيع السند الثالث على بياض بحجة أن البصمة على أحد السندين الآخرين غير واضحة كما بينت المحكمة المذكورة أن الاتفاق على بيع الأرض حصل بحضور المدعين بالمخاصمة وبمعرفة كليهما وفي ضوء ذلك تمت إجراءات تنظيم توكيل خاص للمدعي العلاوي ليقوم بموجبها بعملية إفراغ الأرض لمصلحته وتم إحضار الكاتب بالعدل لأخذ توقيع البائع شاهين الذي رفض التوقيع بحجة أنه يريد وضع المبلغ في البنك وتأجيل الموضوع إلى اليوم التالي حيث ذهب ابن عم المدعو العلاوي وبرفته المدعى عليهما إلى المصرف التجاري السوري في حماه فرع ١/ وتم إيداع مبلغ المليون ليرة سورية في حساب المدعو شاهين وعلى أساس أن تم كتابة سند أمانة وهذا ما حصل كما هو مبين أعلاه إلا أنه لم يتم بعد ذلك إحضار الكاتب بالعدل وتوقيع الوكالة بالبيع .

وحيث إن محكمة الاستئناف التي أيدت الهيئة المخاصمة قرارها قد بينت وقائع الدعوى وتوفر شرائط جرم الاحتيال في الأفعال التي قام بها المدعى عليهما بالمخاصمة وكان تقدير الأدلة واستنباط الوقائع من خلالها يدخل في صلاحية محكمة الموضوع ولا ينحدر هذا التقرير إلى درجة الخطأ المهني الجسيم طالما أن لما أخذت به واستندت عليه له أصله في أوراق الدعوى .

وحيث إنه طالما أن المدعين بالمخاصمة قد ارتكبا جرم الاحتيال الذي ادعى إلى الاستيلاء على أقوال المدعى عليه بالمخاصمة العلاوي وكتابة ثلاث سندات أمانة فإن ... الحجز الاحتياطي على أموالهما يكون في محله القانوني .

وحيث إن أسباب المخاصمة لا ينحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



القضية : ٢١٧٣ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٩٦ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٠/٤

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد حيدر الجدي ، خلف العزاوي ، محمد رقية .

المبدأ : عقوبات – نية جرمية – أدلة ووقائع .

تستخلص النية الجرمية من خلال الوقائع والأدلة المتحصلة في القضية .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة فواز ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى لدى محكمة النقض رقم ٢٤٢ أساس ٦٠١ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٠ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه أخذاً بطعن الجهة المدعية إلى آخر ما جاء في القرار .

وحيث إن محكمة الجنايات كانت قد حكمت المدعي بالمخاصمة بجرم الإيذاء المفضي إلى الموت وفق المادة ٥٣٦ عقوبات مع التعويض مبلغ ستمائة ألف ليرة سورية .

وحيث إن الحادثة قد لخصت بأن المدعي بالمخاصمة وبننتيجة خلاف بينه وبين المغدور محمّد وأشقائه حول طريق وبتاريخ الحادثة ذهب المدعي بالمخاصمة مع الشاهد محمّد إلى مكان الطريق ولحق به المغدور مع أحد أشقائه ثم لحق بهم شقيقاه الآخران وحصلت ملاسنة كلامية بين المدعي بالمخاصمة والمغدور كون المدعي بالمخاصمة أغلق الطريق وحوله إلى جهة أخرى فقام المدعي بالمخاصمة بسبّ وشتم المغدور وأشقائه وأشهر مسدسه وأطلق منه طلقة في الهواء فتقدم الإخوة منه بقصد تخليصه المسدس فوصل إليه كل من حكمت وبهجت

وحصل عراك بينهم ولما اقترب المغدور قام الشاهد محمّد بالإمساك به ثم تركه من أجل أن يقوم الشاهد بتخليص المسدس من المدعي بالمخاصمة وعندما اقترب المغدور من المدعي بالمخاصمة إلى مسافة متر وكان الأخير من شقيقي المغدور في حال سقوط على الأرض فأطلق المدعي بالمخاصمة طلقة من مسدسه أصابت المغدور تحت أنفه واختزقت دماغه مما أدى إلى وفاته .

وحيث إنه لا يوجد في الدعوى دليل على أن المدعي بالمخاصمة لم يكن يستطيع التحكم بالمسدس وتحريك يده عندما أطلق الطلقة الثانية باتجاه المغدور وأن مسافة متر واحد رغم الإمساك به من شقيقي المغدور في يديه في محاولة منهما لتخليصه المسدس ومما يدل على أنه كان بإمكانه التصويب بالمسدس وإطلاق النار منه على المغدور أن الشاهد محمّد بعد أن أمسك بالمغدور لمنعه من الاقتراب من المدعي بالمخاصمة تركه بقصد أن يخلص المدعي بالمخاصمة المسدس مما يعني أن الشاهد كان عالماً أن المذكور كان لا يزال في حالة يستطيع معها إطلاق النار من المسدس ومتحكماً بذلك رغم الإمساك به والعراك مع شقيقي المغدور وإلا لما كان قد ترك المغدور واتجه إلى المدعي بالمخاصمة من أجل تخليصه المسدس كما أنه ولئن كانت الطلقة الأولى تحذيرية إلا أن الطلقة الثانية كانت بنية القتل وعن قصد وإن هذه النية تكونت لدى المدعي بالمخاصمة عند اقتراب المغدور منه .

وحيث إن النية الجرمية تستخلص من خلال الوقائع والأدلة المتحصلة في القضية .

وحيث إنه ولئن أخطأت محكمة الجنايات والهيئة المخاصمة من بعدها في استخلاص النية الجرمية لدى المدعي بالمخاصمة وفي التكييف القانوني للجرم إلا أنه طالما أن هذا الخطأ كان لصالح المدعي فإنه لا يضر بدعواه هذه مما يتوجب معه رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٧٠

القضية : ٩٧٨ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٣٩٩ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٠/١١

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، سمير طباح ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية ، خلف العزاوي .

المبدأ : حراسة أشياء – عناية خاصة – مسؤولية .

١ - كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

٢ - إن وزارة الدفاع تعتبر كمالكة للمسدس الحربي المسلم إلى تابعها حراسة له ، وعليها أن تبذل عناية خاصة في حراسته لضمان عدم استخدامه في عمل غير مشروع .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة السيد وزير الدفاع إضافة لمنصبه يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الرابعة لدى محكمة النقض رقم ١٣٥٤ أساس ١٦٦١ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف كانت قد قضت بقرارها المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ بإلزام الجهة المدعى عليها ومنها وزارة الدفاع بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف ليرة سورية للجهة المدعية تعويضاً مادياً عن وفاة مورثها ومبلغ مائتي ألف ليرة سورية تعويضاً معنوياً عن وفاة المورث وحفظ حق وزارة الدفاع بالرجوع التنفيذي على المدعى عليه تميم ... إلى آخر ما جاء بالقرار .

وحيث إن سبب التعويض هو أن المدعى عليه تميم يعمل لدى وزارة الدفاع وقد سلمته الوزارة مسدساً بسبب عمله لديها وقد أقدم على قتل زوجته والشخص الذي كان معها مستخدماً المسدس المذكور في القتل مما جعل محكمة الموضوع تعتبر وزارة الدفاع مسؤولة مدنياً عن التعويض للورثة بسبب استخدام القاتل لهذا المسدس العائد إليها والذي سلمته للقاتل تميم .

وحيث إنه ولئن كانت محكمة الموضوع قد استندت في حكمها إلى مسؤولية المتبوع عن عمل التابع عملاً بالمادة ١٧٥/ن القانون المدني .

وحيث إنه يفرض عدم انطباق أحكام المادة ١٧٥/ن موضوع الدعوى فإن المادة ١٧٩ من القانون المدني تنص على أن كل من تولى حراسة أشياء يتطلب حراستها بعناية خاصة أو

حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة وكان المالك يعتبر حارساً للأشياء كما يستفاد من أحكام المادتين السابقتين رقم ١٧٧ و ١٧٨ والتي نصت على أن (حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له) (وكذلك حارس البناء ولو لم يكن مالكا له...) مما يعني أن وزارة الدفاع كمالكة للمسدس تعتبر حارسة له وكان يتوجب عليها أن تبذل عناية خاصة في حراسته لضمان عدم استخدامه في عمل غير مشروع كما حدث في واقعة الدعوى عندما سلمته للمدعى عليه القاتل تميم .

وحيث إن وزارة الدفاع لم تثبت أنها قد بذلت العناية الخاصة المشار إليها في المادة ١٧٩ مدني مما يجعلها مسؤولة مدنياً عن استخدامه في العمل غير المشروع الذي قام فيه المدعى عليه تميم بقتل شخصين به .

وحيث إن تقدير التعويض من صلاحية محكمة الموضوع عملاً بالمادة ١٧١ مدني والتي تنص على أنه يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ مراعيًا في ذلك الظروف والملابسة ودون أن يتقيد بأي حد .

وحيث إن أسباب المخاصمة لا تتحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم من حيث النتيجة التي توصل إليها مما يجعل الدعوى مردودة شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٧١

القضية : ١٨٢٢ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٠٠ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٠/٤

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، سمير طباح ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية ، بديع هزاع العلي ، خلف العزاوي .

المبدأ : أصول – دعوى – المحكمة غير ملزمة بحث الخصوم لإثبات دعواهم .

المحكمة غير ملزمة بحث الخصوم لإثبات دعواهم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

النظر في الدعوى :

من حيث إن طالب المخاصمة ثراء ... وكالة وأصالة تهدف من دعواها إلى قبولها شكلاً وموضوعاً ووقف التنفيذ وإبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الإيجارية في محكمة النقض رقم ٢٥٧٣ أساس ٢٥٧ لعام ٢٠٠٩ المتضمن من حيث النتيجة : رفض الطعن في القرار الصادر عن محكمة الصلح المدنية العاشرة رقم ٩١٩٥/٥٥٢ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ .

المتضمن : رد الدعوى لعدم الثبوت وذلك للأسباب الواردة في لائحة المخاصمة ولوقوع الهيئة المشكو منها في الخطأ المهني الجسيم .

وحيث إن الهيئة المشكو منها ومن قبلها محكمة الموضوع قد بنت قرارها على أن الجهة المدعية لم تثبت استمرارية العلاقة الإيجارية بينها وبين المالك السابق أو الحالي للعقار موضوع الدعوى وقدمت ... إلى المحكمة وتكليفها بإثبات دعواها بالطرق القانونية ولكنها لم تحضر ولم تبرز ما يثبت أنها كانت تقيم مع مورثها ولم تنقطع عن الإقامة بالمأجور حتى وفاته .

وحيث إن المحكمة غير ملزمة بحث الخصوم لإثبات دعواهم مما يتبين لهذه المحكمة أن الأسباب الواردة في استدعاء الدعوى لا تنحدر بالقرار المشكو منه إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يتوجب رد الدعوى شكلاً والحكم على مدعي المخاصمة بمبلغ ثلاثة آلاف ليرة سورية لصالح خزينة الدولة عملاً بالمادة ٤٩٤ أم .

وحيث إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاع على استدعاء دعوى المخاصمة والوثائق المبرزة في الدعوى والقرارات الصادرة فيها وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمنة رد الدعوى شكلاً لعدم توفر الشروط الخاصة بها .

لذلك تقرر :

- رد الدعوى شكلاً .

القضية : ٢١٧٥ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤١٢ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٠/١٨

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، سمير طباح ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو، خلف العزاوي ، نمر الفريحات .

المبدأ : أصول – قرار – مبيضة ومسودة – توقيع الرئيس وحده على المبيضة .

توقيع رئيس المحكمة وحده مبيضة القرار صحيح لأن التوقيع من القضاة جميعاً يكون على مسودة القرار

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعين بالمخاصمة عبد الهادي وبسام ... يهدفان إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الرابعة لدى محكمة النقض رقم ٤٧٦٥ أساس ٤٧٧٠ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٩ والمتضمن رفض طعنهما موضوعاً .

وحيث إن الدعوى الأصلية المقدمة من المؤسسة العامة السورية للتأمين والتي تفرعت عنها دعوى المخاصمة قد هدفت إلى مطالبة المؤسسة للمدعى عليهما المدعين بالمخاصمة عبد الهادي وبسام بما دفعته من مبلغ للمدعو عبد الكريم ونتيجة اصطدام سيارتهما مع سيارته وذلك لقاء الأضرار الحاصلة له نتيجة هذا الاصطدام .

وحيث إن دفع المبلغ من قبل مؤسسة التأمين للمدعو عبد الكريم كان نتيجة حكم جزائي اكتسب الدرجة القطعية وكان المدعيان بالمخاصمة طرفاً فيه .

وحيث إن للحكم الجزائي في مثل هذه الحالة حجية مطلقة تجاه أطرافه الممثلين فيه ومنهما المدعيان بالمخاصمة بالنسبة لنسبة المسؤولية المحكوم بها فيه .

لذا فإن أخذ الهيئة المخاصمة بحجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية محل المخاصمة في محله وغير منحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

وحيث إنه وعلى سبيل الاستطراد اعتماد محكمة الموضوع في تقديرها لقيمة أضرار سيارة المدعو عبد الكريم على تقديرات المؤسسة العامة السورية للتأمين لا ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم على اعتبار أنها حجة رسمية ولا تقف إلى جانب طرف الحادث ضد طرف آخر إضافة إلى أنها لم تفسر دفعاً يتعلق بهذا الشأن في طعنها ولا يجوز إثارتها لأول مرة في دعوى المخاصمة .

وحيث إن توقيع مبيضة القرار من قبل رئيس المحكمة وحده صحيح لأن التوقيع من القضاة جميعاً يكون على مسودة القرار .

وحيث إن أسباب المخاصمة لا تنحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٧٣

القضية : ٢١٨٥ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤١٣ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٠/١٨

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، خلف العزاوي ، سعيد السبعة ، لطفية عبيد ، نمر الفريجات .

المبدأ : أصول جزائية – تحقيق – ترجيح الأدلة للاتهام .

إن سلطة التحقيق لا تتوفر لترجيح أدلة على وقوع الجرم وحسبها وجود شواهد وقرائن لإحالة الشخص إلى المحكمة . فعمل التحقيق لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا ويبقى اليقين من عمل محكمة الموضوع .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع
المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : بتاريخ / / ٢٠ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في القضاء :

حيث إن المدعي بالمخاصمة المحامي محمد ... يهدف من دعواه إلى إبطال القرار رقم
٩٣٤ أساس ٢٦٩٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/٩ القاضي برد الطعون الثلاثة موضوعاً المتعلقة بقرار
قاضي الإحالة بالرقعة رقم ٥٠٥ أساس ٥٠٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ القاضي باتهام المدعى عليهم
ومنهم محمد باتهامه بجناية التدخل بالتزوير وجناية التدخل بسرقة المال العام المعاقب عليها بالمادة
٤٤٨ عقوبات عام والمادة ١٠/ب من قانون العقوبات الاقتصادية بداعي ارتكاب القرار المخاصم
المشكو منه للخطأ المهني الجسيم .

ومن حيث إن وقائع القضية والأوراق تشير إلى احتمال قيام مدعي المخاصمة محمد
بالمساعدة في عملية تزوير الضمانة العقارية المطلوبة تقديمها إلى شركة نسيج اللاذقية بغية
شراء المدعى عليه ثابت كمية من الأقمشة بمبلغ ١٨ مليون ليرة سورية ووضع إشارة تأمين
على صحائف العقارات رقم ٥١/١٦٠ من المنطقة العقارية الرقعة بعد إزالة الإشارات
الموضوعة على هذه الصحائف بقصد الحصول على الصفقة مقابل منفعة مادية .

ومن حيث إن الاجتهاد مستقر على أن سلطة التحقيق لا تتوخى من أجل الإحالة الأدلة
اليقينية الحاسمة كما تتوخاها سلطة الحكم من أجل الإدانة وإنما يكتفي بوجود شواهد وقرائن
تجعل التهمة محتملة والأدلة مرجحة مما يجعل ما قرره قاضي الإحالة بالرقعة والمؤيد قراره
من الهيئة المخاصمة لجهة ترجيح الأدلة بوقوع الجرم لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا ويبقى اليقين
من عمل محكمة الموضوع .

ومن حيث إن الأمر ما سلف فإن الدعوى تستوجب الرد شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .

٧٤

القضية : ٢٥٩ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤١٩ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٠/١١

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، سمير طباح ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية ، خلف العزاوي .

المبدأ : أصول - مخاصمة – أدلة مهمة – عدم مناقشتها – خطأ مهني جسيم .

عدم مناقشة الهيئة المخاصمة لوثائق في الدعوى لها أهميتها ويمكن أن تؤثر في نتيجة الدعوى ينحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة المدير العام للشركة العامة للحوم التي أصبح اسمها المؤسسة العامة لخرن وتسويق المنتجات الزراعية والحيوانية بموجب المرسوم ٥٣٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ إضافة لوظيفته يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الرابعة لدى محكمة النقض رقم ٢٠١٠ أساس ٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ والمتضمنة رفض طعنه موضوعاً .

وحيث إن الدعوى التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة هذه والمقدمة من المدعى عليه بالمخاصمة حسين أصالة عن نفسه وبصفته رئيساً لجمعية المليحية التعاونية الفلاحية في حلب قد هدفت إلى طلب الحكم على الجهة المدعية بالمخاصمة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها جراء عدم تنفيذها لعقد توريد اللحوم المعقود بين الطرفين موضوع الدعوى بداعي أن العقد تضمن الاتفاق على توريد الجمعية لما وزنه مائتي طن من اللحوم من غنم العداس وإن المدعى عليها الشركة العامة للحوم قد استلمت منها ما يزيد قليلاً عن مائتين وخمسين طناً وإن هذا قد ألحق بالجمعية أضراراً ناجمة عن نفوق عدد من رؤوس الأغنام وبيع الباقي بخسارة وكذلك قيمة الأعلاف وأجور الزرائب وقد انتهت محكمة البداية إلى رد الدعوى إلا أن محكمة الاستئناف فسخت القرار وقضت على الشركة بمبلغ يزيد عن خمسة عشر مليون ليرة سورية .

وحيث إن شركة اللحوم طعنت بالقرار إلا أن الهيئة المخاصمة رفضت الطعن بالقرار محل المخاصمة .

وحيث إنه ولئن كان من صلاحية محكمة الموضوع أن تأخذ بالأدلة التي تقتنع بها ومنها الخبرة التي أجزتها لتقدير قيمة الضرر ولا معقب عليها في ذلك إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه القناعة منسجمة مع ما هو متوفر في أدلة في الدعوى .

وحيث إنه ولئن كان قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٤٣٩ أساس ١٤٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ والصادر بين طرفي الدعوى قد اعتبر أن تنازل رئيس الجمعية عن الدعوى موضوع التنازل والمؤرخ في ١٩٩٦/٨/٢٩ يحتاج إلى موافقة الجهة الرضائية على الجمعية كونه لا يستطيع إقامة الدعوى إلا بموافقة هذه الجهة وفق أحكام قانون التنظيم التلامي رقم ٢١ لعام ١٩٧٤ إلا أن ما جاء بالقرار المذكور لم يناقش ما جاء بالتنازل المذكور الصادر عن رئيس الجمعية إلا لجهة التنازل عن الدعوى موضوعه ولم يتطرق إلى إبراء الجمعية للشركة من العقد رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤ موضوع الدعوى ، وبالتالي فإنه كان على القرار محل المخاصمة مناقشة هذا الإبراء وأن يقول كلمته تجاهه كما أنه لم يناقش ما جاء بالكتاب الموجه من رئيس الاتحاد العام للفلاحين والذي جاء فيه أنه تم إبلاغ الجمعية بعد تاريخ توريد كمية ألف رأس يومياً خلال أسبوع وهذه الكمية تقدر كمية اللحوم المتعاقد عليها وفي فترة حرجة لا يتوفر أي رأس غنم في أسواق الأغنام وتم تقديم اعتذار رسمي على هذا البرنامج وانتهى الكتاب إلى طلب معالجة موضوع الجمعية وعدم تحميلها أي غرامات مالية من جراء رفع برنامج التوريد المذكور والمطالبة أيضاً بعد استكمال تنفيذ العقد أصولاً .

وحيث إنه كان يتوجب على الهيئة المخاصمة أن تناقش ما جاء بالوثيقتين المذكورين وكافة الوثائق الأخرى المتوفرة في الدعوى ومن ثم تخلص إلى الحكم بالدعوى وفق ما تتوصل إليه نتيجة هذه المناقشة وفيما إذا كان طرف واحد يتحمل مسؤوليته عدم تنفيذ الهيئة أم الطرفين .

وحيث إن عدم مناقشة الهيئة المخاصمة لوثائق في الدعوى لها أهميتها ويمكن أن تؤثر في نتيجة الدعوى ينحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الموجب لقبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة وهذا الإبطال يتيح للطرفين إبداء دفوعهما مجدداً أمام محكمة الموضوع .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة والصادر عن الغرفة المدنية الرابعة لدى محكمة النقض رقم ٢٠١٠ أساس ٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .

قرار : ٤٢٢ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٥/١٠/٢٠١٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، خلف العزاوي ، نمر الفريجات .

المبدأ : إحالة – توافر الأدلة الكافية للاتهام .

يكفي لقاضي الإحالة أن تتوفر لديه الأدلة الكافية للاتهام والتي ترجح ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه ولا يجب عليه التحقق من توافر الأدلة الكافية للإدانة والحكم فهذه السلطة تعود لمحكمة الموضوع .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة أيمن ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن غرفة الإحالة لدى محكمة النقض رقم ٥٨٦ أساس ٩٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً وكان قاضي الإحالة قد قرر ... بجرم الرشوة .

وحيث إن الهيئة المخاصمة كانت قد انتهت إلى تصديق قرار الاتهام بالاستناد إلى تطابق أقوال الطاعنين ومنهم المدعي بالمخاصمة وتوافقها مع بعضها لدى الأمن السياسي ولم تأخذ بتراجعهم عن أقوالهم لدى قاضي التحقيق .

وحيث إنه يكفي لقاضي الإحالة أن تتوفر لديه الأدلة الكافية للاتهام والتي ترجح ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه ولا يتوجب عليه التحقيق من توافر الأدلة الكافية للحكم والإدانة والتي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع (محكمة الجنايات) وحيث إن عدم ملاحقة الشخص المرتشي لا يمنع من ملاحقة ..

وحيث إن أسباب المخاصمة لا تتحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يتوجب معه رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .

٧٦

القضية : ١٨٠٣ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٢٧ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٥/١٠/٢٠١٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، سمير طباح ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، خلف العزاوي .

المبدأ : أصول – مخاصمة – لا مجال لإثارة أسباب أخرى .

لا يجوز إثارة أسباب في دعوى المخاصمة لأول مرة لم تثر في استدعاء الطعن .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في الشكل :

حيث إن المدعي بالمخاصمة محمد ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة النقض رقم ٢٩٥١ أساس ١١٧٧٣ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٩ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً .

وحيث إنه وبناء على ادعاء المدعين بالدعوى الأصلية هيثم ومحمد فقد حركت النيابة العامة الدعوى الجزائية ضد المدعي بالمخاصمة بجرائم إصدار شيك بدون رصيد وتزوير شيك واستعمال مزور والاحتيال .

وحيث إن محكمة الموضوع قد استثبتت من أدلة القضية المتمثلة بشكل أساسي بالكتاب الصادر عن الشركة والمراسلات مع المصرف الأمريكي وأقوال طرفي الدعوى

ومنها أقوال المدعي بالمخاصمة لدى قاضي التحقيق والتي أنكر فيها صحة ما جاء بالدعوى ومعرفته بالمدعين بالدعوى الأصلية ثم عادوا واعترف بالمقابلة بينه وبين المدعين بمعرفته لهما وكذلك بأقوال الشهود المستمعين وأقوال والد المدعي بالمخاصمة أن المدعي بالمخاصمة قد أقنع المدعي عليهما بالمخاصمة المدعين بالدعوى الأصلية بأن يدفع كل منهما مبلغاً من المال له على أن يحول لمصالحهما من بنك أمريكا إلى الصين قيمة ما يشترونه من شركة صينية وقد قام المذكوران بدفع كل منهما له مبلغاً من المال إلا أنه تبين فيما بعد أن الشيك الذي أرسله كان مزوراً وأنه لم يحول المبالغ إلى الصين .

وحيث إن استناد محكمة الموضوع على كتاب صادر عن الشركة الصينية والأدلة المتوفرة في إثبات أن الشيك مزور هو من صلاحيتها وأن عدم إجراء المحكمة لخبرة التطبيق في هذه الحالة لا ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

وحيث إن أقوال المحكمة بأن الشيك مزور لا ... كونه تفسيراً للمراسلة من الصين أو أقوال أحد الشهود التي جاء أنها فإن الشيك غير صحيح وهذا التفسير بدوره لا ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

وحيث إن محكمة البداية قد بينت أن المدعي بالمخاصمة قد أوهم المدعي عليه بالمخاصمة بوجود أموال له في مصرف أمريكي وأنه سيحول لصالحهما قيمة ما يشترياهما من بضائع من شركة صينية حتى تمكن من الاستيلاء على مبالغ منهما مما يجعل شرائط جرم الاحتيال متوفرة في القضية وأن قيامه بإعادة جزء من المبلغ إلى إحداهما وتسطير سند لآخر لا يجعل الجرم غير قائم طالما أن شرائطه كانت قد اكتملت .

وحيث إن باقي أسباب المخاصمة ومنها السبب المتعلق بوجود تناقض بين الفقرة الحكمية الأولى من قرار محكمة البداية التي قضت على المدعي بالمخاصمة بجرم تزوير شيك والفقرة الحكمية السادسة القاضية بعدم مسؤولية من جرم إصدار شيك بدون رصيد لعدم توفر أركانه والذي كان يمكن أن يكون محل دعوة إعادة محاكمة عملاً بالفقرة /و/ من المادة ٢٤١ أصول محاكمات فإن باقي الأسباب لم ... في استدعاء الطعن المقدم من المدعي بالمخاصمة .

وحيث إنه لا يجوز إثارة أسباب في دعوى المخاصمة لأول مرة لم تثر في استدعاء الطعن مما يجعل هذه الأسباب غير مقبولة على اعتبار أن الهيئة العامة لمحكمة النقض ليست محكمة موضوع .

وحيث إن القرار البدائي المصدق استئنفاً ونقضاً قد قضى للمدعين بالمبالغ المستحقة لهما فقط .

وحيث إنه ووفقاً لما ذكر فإن القرار محل المخاصمة أضحي بمنأى عن الانحدار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .

القضية : ١٧٧٩ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٤٥ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١١/١

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، خلف العزاوي ، حسناء الأسود .

المبدأ : بيانات – خبرة – إعادة .

إعادة الخبرة من صلاحية محكمة الموضوع .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

النظر في الدعوى :

حيث إن طالب المخاصمة منهل ... يهدف من دعواه إلى وقف تنفيذ وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى لدى محكمة النقض برقم ٢٤٨٧ أساس ٢٨٤٦ لعام ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ والمتضمن من حيث النتيجة رد الطعن في القرار الصادر عن محكمة جنايات طرطوس برقم ٦٢ أساس ٧٤ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ .

المتضمن : من حيث النتيجة وبعد التخفيف تجريم الطاعن منهل ... بالحبس لمدة سنة واحدة وإلزامه بدفع مبلغ ستون ألف ليرة سورية للمدعي المصاب تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية من أجل إيذاء المتهم له لجناية الإيذاء المقصود المفضي إلى عاهة دائمة .

وذلك لوقوع الهيئة المشكو منها في الخطأ المهني الجسيم للأسباب الواردة في استدعاء المخاصمة لاشترائك قاضي التحقيق في النظر بالقضية من خلال توليه وظيفة النيابة العامة

لدى محكمة الجنايات بطرطوس وإن الهيئة المشكو منها لم تدرس الدعوى بانتباه وقد خالفت الاجتهادات المستمرة ولم تناقش الدفوع المثارة وإن العقوبة والتعويض مبالغ فيها .

ومن حيث إنّ الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة والقرارات والوثائق المبرزة في هذا الملف وعلى التحقيقات الجارية فيها وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمنة رد الدعوى شكلاً لعدم توفر الشروط الخاصة بها .

وبعد المداولة أصدرت القرار التالي :

من حيث إنه يتبين أن المدعي بالمخاصمة لم يثر في استدعاء طعنه الأسباب المتعلقة بإجراءات المحاكمة أو باشتراك القاضي يوسف ... بجلسات المحاكمة أو أمام محكمة الجنايات ومشاهدته قرارها رغم كونه كان قاضياً للتحقيق وكان لا يجوز إثارة سبب جديد بدعوى المخاصمة .

ومن حيث إن محكمة الموضوع الجنايات ومن بعدها الهيئة المشكو منها قضت بتجريم الطاعن وبالتعويض الجابر للضرر المادي والمعنوي وفق الأدلة التقارير الطبية الصادرة عن الخبرة الخماسية التي جرت وفق الأصول والقانون وكونت قناعتها بثبوت الجرم بحق الطاعن وقدرت التعويض المناسب الجابر للضرر وردت على جميع الدفوع المثارة وناقشتها وبينت الأدلة وأحاطت بواقعة الدعوى فكان قرارها سليماً ووفق القانون ولا معقّب عليها في ذلك طالما أن له أصل في أوراق الدعوى .

وحيث إن إعادة الخبرة من صلاحية محكمة الموضوع ولا معقّب عليها في ذلك طالما أنها قد اقتنعت بالخبرة الخماسية ورأتها وأفية بالعرض كما أن تقدير التعويض من صلاحية محكمة الموضوع وأن تقدير دعوة شاهد لم يكن في قائمة النيابة العامة يدخل في السلطة التنسية لرئيس محكمة الجنايات .

وحيث إن الأسباب الواردة في استدعاء المخاصمة لا تتحدر بالقرار المشكو منه إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب رد الدعوى شكلاً لعدم توفر الشروط الخاصة بها والحكم على المدعي بالتعويض لصالح الخزينة العامة عملاً بالمادة ٤٩٤ م مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ليرة سورية .

لذلك تقرر :

- رد الدعوى شكلاً .

قرار : ٤٤٨ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١١/١

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية ،
خلف العزاوي .

المبدأ : بينات – تقدير محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع الصلاحية في تقدير الأدلة ولا معقب عليها في ذلك ما دام أن لها أصلاً في أوراق
الدعوى .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة .

وعلى القرار موضوع المخاصمة .

وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ
٢٠١٠/١٠/١٩ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

من حيث إن طالب المخاصمة محمد ... يهدف من دعواه إلى قبولها شكلاً وموضوعاً
ووقف تنفيذ وإبطال القرار المشكو منه وذلك للأسباب الواردة في استدعاء المخاصمة ولوقوع
الهيئة المشكو منها في الخطأ المهني الجسيم .

وحيث إن محكمة الموضوع الجنايات ومن بعدها المشكو منها قد أحاطت بواقعة
الدعوى وناقشت الدفوع المثارة مناقشة قانونية سليمة وبينت أدلتها ووازنت بها وحكمت وفق
ما هو متوفر من أدلة .

وحيث إن محكمة الموضوع لها الصلاحية بتقدير الأدلة ولا معقب عليها في ذلك طالما
أن لها أصل في أوراق الدعوى .

وحيث إن الأسباب الواردة في استدعاء المخاصمة لا تنحدر بالقرار المشكو منه إلى
درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب رد الدعوى شكلاً والحكم على مدعي المخاصمة
بمبلغ ألف سورية تعويضاً لصالح خزينة الدولة عملاً بالمادة ٤٩٤ أصول مدنية .

وحيث إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرارات الصادرة في هذا الملف والتحقيقات الجارية فيه وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن رد الدعوى شكلاً لعدم توافر الشروط الخاصة بها وبعد المداولة أصدرت القرار التالي(*) :

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٧٩

القضية : ٢٠٦١ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٤٩ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١١/١

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية ، خلف العزاوي ، حسناء الأسود .

المبدأ : أصول – دعوى – خطأ المحكمة في اسم المدعية أو الإجراءات .

خطأ المحكمة في اسم المدعية لا ينحدر بالقرار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم . وكذلك الأمر بالنسبة إلى إعادة الإجراءات لتغيير الهيئة .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٧ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن طالب المخاصمة عيسى ... يهدف من دعواه إلى وقف تنفيذ وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية لدى محكمة النقض برقم ٣٤٨٨ أساس ٣٥٩١ لعام ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ . المتضمن رفض الطعن شكلاً في القرار الصادر عن محكمة

الجنايات بالرقعة برقم ٢٨١/٢٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١ . المتضمن من حيث النتيجة : تجريم المتهم الطاعن بجناية الخطف بقصد ارتكاب الفجور ومعاقبته بالأشغال الشاقة بعد التخفيف مدة عشر سنوات ونصف إلخ ...

وذلك للأسباب الواردة في استدعاء المخاصمة ولوقوع الهيئة المشكو منها في الخطأ المهني الجسيم بأنها لم تحسن واقعة التكييف القانوني للدعوى ولم تحط بواقعة الدعوى وإن الطاعن لم يرتكب الجرم المسند إليه ولا يوجد أي دليل يدينه ولم تناقش الدفوع المثارة والأدلة المتوفرة في هذه الدعوى .

وحيث إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة والقرارات الصادرة في هذه الدعوى وكافة الأوراق والأدلة المتوفرة فيها وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن رد الدعوى شكلاً لعدم توفر الشروط الخاصة بها وبعد المداولة أصدرت القرار التالي :

من حيث إن خطأ المحكمة في اسم المدعية لا ينحدر بالقرار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم كذلك الأمر بالنسبة لعدم إعادة الإجراءات لتغيير الهيئة . من حيث إن محكمة الموضوع ومن بعدها الهيئة المشكو منها قد أحاطت بواقعة الدعوى وناقشت الدفوع المثارة وبينت الأدلة المتوفرة منها مناقشة قانونية سليمة وإن تقدير الأدلة ومدى كفايتها للإدانة مناط بمحكمة الموضوع ويعود لسلطانها التقديرية ولا معقب عليها في ذلك طالما أن له أصل في أوراق الدعوى وقد أحسنت البيان والاستدلال .

وحيث إن دعوى شهود لم يرد ذكرهم في طلب النيابة العامة يدخل في السلطة بالنسبة لرئيس المحكمة كما استقر الاجتهاد القضائي عليها أن ... عليها في جرائم الاغتصاب ... شهادة رئيسية وللمحكمة أن تأخذ بأقوالها .

وحيث إن الأسباب الواردة في استدعاء المخاصمة لا تنحدر بالقرار المشكو منه إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب رد الدعوى شكلاً لعدم توفر الشروط الخاصة بها والحكم على مدعي المخاصمة بمبلغ ألفي ليرة سورية تعويضاً لصالح الخزينة العامة عملاً بأحكام المادة ٤٩٤ / م .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .

٨٠

القضية : ١٧٧٣ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٥٧ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١١/٨

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : عيسى الزوكاني ، سمير طباح ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، بديع هزاع العلي ، خلف العزاوي .

المبدأ : مزارعة – لا تقوم على وضع اليد .

١ - المزارعة لا تقوم على وضع اليد مهما امتد الزمن دون اتفاق حول المزارعة وإثبات تقاضي المالك أو المنتفع حصته من المزروعات .

٢ – إن وضع اليد للاستثمار لا ينشئ للمدعي حقاً بالمزارعة .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في القضاء :

حيث إن المدعي بالمخاصمة سليمان ... يهدف من دعواه إلى إبطال القرار رقم ٣٤٢٩ أساس ٣٤٤٦ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ الصادر عن الغرفة المدنية الرابعة لدى محكمة النقض القاضي برفض الطعن الواقع على القرار الصلحي رقم ١٠٤ أساس ١٠٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ القاضي برد الدعوى لعدم الثبوت .

ومن حيث إن المدعي بالمخاصمة سليمان .. كان قد أقام الدعوى أمام محكمة الصلح بطلب تثبيت مزارعته على العقار رقم ١٢٢١ منطقة المقعبرية بيت جناد العقارية وقد صدر القرار الصلحي رقم ١١٥/٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ بتثبيت المزارعة ولدى الطعن بالقرار من المدعى عليه يعقوب المدعى عليه بالمخاصمة صدر القرار الناقض رقم ٤٥٥٦ أساس ٣٣١١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ بنقض القرار الصلحي المذكور تأسيساً على أن المزارعة لا تقوم على وضع اليد مهما امتد الزمن دون اتفاق حول المزارعة وإثبات تقاضي المالك أو المنتفع حصته من المزروعات كما أنه لا بد من أن تكون المزارعة للاستثمار وليس للاستهلاك الشخصي ولأن المحكمة لم تناقش الدفوع المثارة حول عقد الانتفاع لوالدة الطرفين والذي يحول دون تصرف المدعى عليه بالعقار خلال حياة المنتفعة والدته مما يجعل القرار موضوع الطعن مشوب بسوء الاستدلال والخطأ مع التعليل مما يملئ نقضه /انتهى القرار الناقض / .

ومن حيث إن محكمة الموضوع اتبعت ما قضى به القرار الناقض ولم يثبت لديها من خلال الوثائق المبرزة وأقوال الشهود وجود عقد مزارعة بين المدعي والمدعى عليه وأن وضع اليد للاستثمار في حال ثبوته لا ينشئ للمدعي حقاً بالمزارعة وقد عللت محكمة

الموضوع لذلك التعليل ... فجاء قرارها محمولاً على أسبابه وبمنأى عن الخطأ المهني الجسيم مما يستدعي رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٨١

القضية : ٧٠٥ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٦٧ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١١/٢٢

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية ، نمر الفريجات ، خلف العزاوي .

المبدأ : عقد – عدم مناقشته وفق مضمونه – خطأ مهني جسيم .

التفات المحكمة عن مناقشة العقد وفق مضمونه الواضح والصريح وعدم تطبيق أحكام القانون الصريحة والواضحة أيضاً بشكل صحيح في ضوء ما جاء في العقد مما يجعل القرار منحدرأ إلى درجة الخطأ المهني الجسيم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة محمد ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الثالثة لدى محكمة النقض رقم ٢٥٧٥ أساس ٢٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ والمتضمن

نقض القرار المطعون فيه جزئياً لما سلف بيانه وتعديل المبلغ المقضي به بحيث يصبح ٧٥٥٣١٢ ل.س. وتصديق ما عدا ذلك من القرار المطعون فيه .

وحيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة هذه والمقدمة من المدعى عليه بالمخاصمة محمّدة... هدفت إلى المطالبة بالتعويض نتيجة عدم إيفاء المدعي بالمخاصمة قواس بالتزامه بتنفيذ جزء من عقد بيع العقار موضوع الدعوى بسبب عدم موافقة أحد الورثة على البيع .

ومن حيث إنه تبين من العودة إلى العقد الناظم للعلاقة بين الطرفين أن طالب المخاصمة يملك مع ورثة والدته العقار رقم ٥١٢ منطقة كفر لالة العقارية وقد صرح في العقد أنه يملك ولورثة المذكورين العقار المذكور ولم يذكر أنه يملك العقار وحده وعليه في العقد البيع على موافقة أحد الورثاء مما يعني أن عبارة العقد كانت واضحة وجلية بالنسبة لما ذكر وتتنفي أي جهالة بالنسبة للمشتري فيما يتعلق بمن يملك العقار إضافة إلى أنه يقع على عاتق المشتري الاطلاع على ملكية العقار في السجل العقاري .

ومن حيث إن المادة ٤١٤ من القانون المدني تعتبر أنه إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ بفعل الغير فإن البائع يكون مسؤولاً عن رد قيمة البيع وقت الاستحقاق إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق .

ومن حيث إن العقد يفيد بشكل واضح على المشتري بملكية الورثة لقسم من المبيع وإن البائع يبيع ملك الغير وبشرط موافقة إحدى الورثاء وقد قبل بهذه المخاطرة مما يحجب عنه حق المطالبة بالتعويض وهذا ما عليه الاجتهاد الذي قضى بأن من حق المشتري الذي حكم له بإبطال البيع التعويض متى كان حسن النية ومناط حسن النية جهل المشتري بأن البيع غير مملوك للبائع .

وحيث إن ما جاء بالعقد من تحمل المشتري للمصاريف في حال عدم موافقة الورثة على البيع لا يعتبر مما جاء بالعقد بالمبادئ القانونية المشار إليها .

وحيث إن التفات محكمة الموضوع عن مناقشة العقد وفق مضمونه الواضح والصريح وعدم تطبيق أحكام القانون الصريحة والواضحة أيضاً بشكل صحيح في ضوء ما جاء بالعقد يجعل القرار محل المخاصمة منهدراً إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الموجب لقبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة والصادر عن الغرفة المدنية الثالثة لدى محكمة النقض رقم ٢٥٧٥ أساس ٢٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .



القضية : ٢٤٥٨ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٧٨ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١١/٢٢

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية ، نمر الفريحات .

المبدأ : جمارك – ضبط – يعمل به حتى ثبوت تزويره .

يعمل بضبط الجمارك حتى ثبوت تزويره .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة محمد ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجمركية لدى محكمة النقض رقم ١٠٩٦ أساس ٨٣٦ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ والمتضمنة رفض طعنه موضوعاً بشأن قرار محكمة الاستئناف القاضي بتغريمه من آخرين بالتكافل والتضامن مبلغ ٨٦٣٣٤٠ ليرة سورية لصالح إدارة الجمارك لمخالفتهم أحكام المادتين ٢٩ و ٢٦٣ من قانون الجمارك ومصادرة البضاعة إلى آخر ما جاء بالقرار .

وحيث إن محكمة الموضوع قد أخذت بما جاء بضبط الجمارك الذي يعمل به حتى ثبوت تزويره والمبني على مشاهدات منظميه من أن بعض البدلات عليها ما يشير إلى صنعها في لبنان والبعض الآخر نزعت عنها اللصائق ووضعت محلها لصاصق تشير إلى أنها من صنع المدعي بالمخاصمة مما كون قناعة لدى المحكمة المذكورة بأن اللصائق التي نزعت عنها مماثلة لتلك التي لا تزال اللصائق الأجنبية عليها وهذا الأمر يدخل في قناعة محكمة الموضوع بالأدلة ولا ينحدر هذا التقدير في ضوء الأدلة المتوفرة في ظروف القضية إلى درجة الخطأ المهني الجسيم طالما أن لما أخذت به أصلاً في أوراق الدعوى وبالتالي لا معقب على المحكمة إذا هي لم تأخذ بالخبرات الجارية كما لا معقب عليها إذا هي أعملت أحكام

المادتين ٢٩ و ٢٦٣ من قانون الجمارك مما يجعل أسباب المخاصمة في غير محلها ولا تنحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم وهذا يوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٨٣

القضية : ١٤١٨ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٨٠ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٩/١٠/٢٠١٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، خلف العزاوي ، حسناء الأسود .

المبدأ : أصول – مخاصمة – عدم تجزئتها .

لا وجه في دعوى المخاصمة لتجزئة الخصومة أو لصرف النظر عن أحد الخصوم أو استثنائه من الدعوى نظراً للخصوصية الدقيقة التي تتميز بها دعوى مخاصمة القضاة وآثار ونتائج هذه الدعوى على حقوق أطرافها .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في الشكل :

من حيث إن مدعي المخاصمة وجه دعواه بمواجهة الهيئة مصدرة القرار المخاصم والسيد وزير العدل والنائب العام للجمهورية ولورثة المغدورين خلف... وتركبي... ومن بين

الورثة الوريث محمد ... والد المغدورين بصفته وصياً شرعياً على أحفاده القاصرين وأولاد بنات المغدور خلف .

وحيث إن دعوى المخاصمة تقيدت في سجلها المخصوص بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ بينما يتضح من وثيقة حصر الإرث الشرعي رقم ٢٢٣/٢٢٣ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ أن المرحوم محمد قد توفي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ أي قبل تسجيل دعوى المخاصمة بحوالي ستة أشهر وهذا يعني أن الادعاء بالنسبة للمرحوم محمد قد قدم بمواجهة ميت والادعاء على ميت معدوم .

وحيث إنه لا وجه بدعوى المخاصمة للتجزئة الخصومة أو لصرف النظر عن أحد الخصوم أو استثناءه من الدعوى نظراً للخصوصية الدقيقة التي تتميز بها دعوى مخاصمة القضاة وآثار ونتائج هذه الدعوى على حقوق أطرافها .

وحيث إن ما سلف يستوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٨٤

القضية : ١٣٣٦ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٨٩ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٢/٢٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، مصطفى الأطرش ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، خلف العزاوي ، نمر الفريحات .

المبدأ : أصول – قرار ناقض – عدم اتباع – خطأ مهني جسيم .

عدم اتباع الهيئة المخاصمة للقرار الناقض خطأ مهني جسيم .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع
المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ
٢٠١٠/٥/٤ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة بيتر ... أصالة عن نفسه وإضافة لتركه والده بشير يهدف
إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الثانية لدى محكمة النقض رقم ٢٣٠٦ أساس
٣٦٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً .

وحيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة هذه قد هدفت إلى
مطالبة المدعي بيتر للمدعى عليها جان ... وكاملها ... بالتعويض عن قيام المذكورين ببيع
حصه والده وبينهما يخفي رهناً ورغم ذلك قاما بتفريجه بيعاً إلى أحمد ... وبما أنه لم يعد ممكناً
المطالبة بالتنفيذ العيني بإعادة الحصه من العقار إليه قد لجأ إلى المطالبة بالتعويض وقد انتهى
قرار محكمة الاستئناف الأول رقم ٦٠٣ أساس ٣١٩١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ إلى رد الدعوى
لتقديمها خارج المدة القانونية فطعن المدعي بيتر بهذا القرار حيث قضت محكمة النقض
بقرارها رقم ٢٣٦٣ أساس ٢٤١٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ إلى نقضه بتعليل مفاده (إن الدعوى
تقوم على المطالبة بالتعويض عن فقدان المدعي لحقه العيني من قبل الجهة المدعى عليها
عندما كانت الوصية متمثلة بشكل غير قانوني وفق ما جاء في القرار الصادر عن محكمة
النقض رقم ١٢٩٤ لعام ٢٠٠٣ حيث جاء فيه أن تصرفات الوصي تحتاج إلى إذن خاص من
القاضي الشرعي فيما يخص القاصر في حينها مع التأكيد على وجوب التحقيق من أن القاصر
بتاريخ التصرف لا يزال قاصراً بتاريخ رفع الدعوى في ١٩٩٢/٨/٣٠ ورفضت طعنه لأنه
مقدم من غير ذي صفة .

ومن حيث إن ما ذكر يحقق للمدعي حق الادعاء بالتعويض وكان على المحكمة أن
تعالج الدعوى على ضوء ما ذكر وأن تميز بين التقادم المبني على العمل غير المشروع
والتقادم القائم على استحالة المطالبة بالحق العيني والذي يأخذ أحكام التقادم في العقود والمحدد
بخمسة عشر سنة على اعتبار أن أحكام العقد واجبة التنفيذ فإذا استحال تنفيذه عينياً كان
التعويض محلاً لهذا التنفيذ لعدم الوفاء العيني وبالتالي فإن ثمة فارقاً كبيراً بين المسؤولية
العقدية الناشئة عن النكول عن التنفيذ العيني وبين المسؤولية التقصيرية على قواعد العمل غير
المشروع .

وحيث إن محكمة الاستئناف بعد النقض المذكور والهيئة المخاصمة في قرارها محل
المخاصمة لم تأخذ بما جاء في القرار الناقض والذي وجه بشكل واضح وصريح إلى الأخذ
بالتقادم الطويل أي خمسة عشر سنة وإنما أخذنا بالتقادم الثلاثي الناجم عن العمل غير
المشروع المنصوص عنه في المادة ١٧٣ مدني وقضت في ضوءها برد الدعوى لتقديمها
خارج المدة القانونية المنصوص عنها بالمادة المذكورة .

وحيث إن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض قد استقر أخيراً في العديد من القرارات الصادرين عن الهيئة العامة على أن القرار الناقض واجب الاتباع حتى ولو كان مخالفاً لقرار مستقر أو لاجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض وذلك في الدعوى التي صدر فيها طالما أنه لم يتم مخاصمة القرار الناقض ويتم إبطاله في دعوى المخاصمة على اعتبار أن المادة ٢٦٢ أصول محاكمات قد نصت على اتباع القرار الناقض دون أن تعلق ذلك على أي شرط .

وحيث إن الجهة المدعى عليها بالمخاصمة لم تخاصم القرار الناقض الصادر في الدعوى محل المخاصمة لذا فإنه ليس ممكناً مناقشة ما إذا كان هذا القرار مخطئاً خطأ مهنيّاً جسيماً أم لا كما أنه يتوجب اتباع هذا القرار الموجه والواضح في اعتباره أن النزاع ناجم عن علاقة عقدية وليس مسؤولية تقصيرية وأن التقادم المنطبق عليه هو التقادم الطويل أي خمسة عشر سنة وليس التقادم الثلاثي ولا يؤثر على ذلك صدور قرار آخر مخالف في دعوى أخرى ذات الموضوع .

وحيث إن عدم اتباع الهيئة المخاصمة للقرار الناقض ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يتوجب معه قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة وهذا يتيح للطرفين إبداء دفوعهما أمام محكمة الموضوع .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة الصادر عن الغرفة المدنية الثانية لدى محكمة النقض رقم ٢٣٠٦ أساس ٣٦٠٠ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٨ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .



٨٥

القضية : ١٤٣٣ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٩٠ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠/١٢/٢٠١٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، مصطفى الأطرش ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، خلف العزاوي ، نمر الفريجات .

المبدأ : قضايا جزائية – البحث عن الركن المعنوي .

في القضايا الجزائية لا بد من البحث عن الركن المعنوي والذي هو مناط التجريم ، ولا محل لمحاسبة شخص على فعل لم يقصده ولم ينو ارتكابه ، أي لا يُسأل عن النية .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

- أصدر قاضي الإحالة قراراً باتهام مدعي المخاصمة بجناية الافتراء دون أي دليل .

- لم ترد الهيئة المخاصمة على ما أثير بلائحة طعن مدعي المخاصمة وبخاصة لجهة أن مدعي المخاصمة ادعى بجرم غصب عقار وليس بجرم السرقة الموصوفة وعدم توسع قاضي الإحالة بالتحقيق وعدم الرد على أقوال الشهود وأن استلام فيصل ... للشقة حصل نتيجة صلح مع مدعي المخاصمة بتاريخ إسقاط الحق الشخصي والتطبيق حيث إن واقعة النزاع تتلخص في أن مدعي المخاصمة أشاد شققاً سكنية على قطعة أرض وقام ببيع إحدى الشقق بموجب عقد عرفي إلى المدعين أحمد ... وغزوان ... وسدد المشتريان قسماً من الثمن وبقي بزمتهما رصيد الثمن وقبل تسديد الرصيد قام المشتريان ببيع الشقة للمدعو فيصل الذي رغب بإكساء الشقة وقد حصل خلاف بين مدعي المخاصمة والمشتري الثاني فيصل بحيث حاول مدعي المخاصمة منع المشتري من استلام الشقة حتى يتم دفع رصيد الثمن وصار كل واحد منهما يقوم بتغيير قفل الشقة ولما تطور الخلاف ودخل المشتري فيصل الشقة تقدم مدعي المخاصمة بمعروض إلى المحامي العام بإدلب قال فيه إن المدعو فيصل أقدم على كسر وخلع الباب الحديدي الخارجي واغتصب العقار بالقوة وسرق معدات وتجهيزات البناء الموجودة ضمن المنزل . وقد حركت النيابة العامة بحق المدعو فيصل بجرم السرقة الموصوفة وإحداث أضرار مادية بملك الغير وخلال سير القضية أمام قاضي التحقيق ادعى المدعو فيصل على مدعي المخاصمة بجرم الافتراء الجنائي وقد قرر قاضي التحقيق منع محاكمة المدعى عليه فيصل من جرم السرقة وتخريب مال الغير واتهم مدعي المخاصمة بجناية افتراء الجنائي وصدق قاضي الإحالة بإدلب قرار قاضي التحقيق ولدى الطعن بالقرار رفضت غرفة الإحالة بمحكمة النقض الطعن .

وحيث إن المعروض المقدم من مدعي المخاصمة إلى المحامي العام بإدلب تضمن الادعاء بجرم غصب واحد عدة البناء الموجودة فيه وقد حركت النيابة العامة الدعوى العامة على المدعو فيصل بجرم السرقة الموصوفة وإحداث أضرار مادية بملك الغير وفق المادتين ٦٢٥ و٧١٩ ق.ع ولم تحركها بجرم غصب عقار وهو الهدف الأساسي من ادعاء مدعي المخاصمة خاصة وأن التحقيقات الجارية تؤكد أن الأغراض التي كانت موجودة بالشقة هي عبارة عن كريك وقطمة وملازم حديدية وبعض المطارق وعرباية وهي أشياء تافهة القيمة

بالنسبة لقيمة العقار أو رصيد القيمة ولا يجوز أن يتم التركيز على هذه الأشياء على حساب هدف المدعي من الشكوى وهو المنازعة حول الشقة ورصيد الثمن .

وحيث إنه لا يُسأل المدعي المخاصم عن خطأ النيابة في توصيف الجرم وتقصيرها بتحريك الدعوى بجرم غصب لعقار وفق ادعاء المدعي .

وحيث إنه في القضايا الجزائية لا بد من البحث عن الركن المعنوي والذي هو مناط التجريم (النية الإجرامية) ولا محل لمحاسبة الشخص على فعل لم يقصده ولم ينو ارتكابه .

وحيث إن قاضي التحقيق ومن بعد قاضي الإحالة ومن ثم الهيئة المخاصمة لم تضع هذه الأمور موضع المناقشة رغم أن التوصيف الجرمي من النظام العام ويجب إعماله بحسب الواقعة والأدلة القائمة في الأوراق . وتقصير الهيئة المشكو منها وعدم ملاحظتها ذلك يجعلها مرتكبة الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال القرار محل المخاصمة .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة الصادر عن غرفة الإحالة لدى محكمة النقض رقم ٤٤٦ أساس ٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .



٨٦

القضية : ٢١١٥ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٤٩٣ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٢/٢٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، نمر الفريجات ، بديع هزاع العلي .

المبدأ : بينات – إغفال دليل يغير نتيجة الدعوى – خطأ مهني جسيم .

إغفال دليل يمكن أن يغير من نتيجة الدعوى يعدّ خطأ مهنيًا جسيمًا .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة علي ... يهدف إلى إبطال القرار حيث إن المدعي بالمخاصمة علي ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض رقم ٣٣٧٧ أساس ٢٨٤٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ والمتضمنة رفض طعنه موضوعاً والقرار الصادر عن محكمة الجنايات في حلب رقم ١١٥ أساس ٣٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ والقاضي بتجريم المدعي بالمخاصمة بجناية القتل قصداً لموظف أثناء تأديته عمله الوظيفي وفقاً لأحكام المادة ٤/٥٣٤١ عقوبات ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وللأسباب المخففة التقديرية تخفيض عقوبته إلى الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وحسب مدة توقيفه إلى آخر ما جاء بالقرار .

وحيث إن قرار محكمة الجنايات غير قابل للمخاصمة باعتباره صدر قابلاً للطعن بالنقض مما يتعين معه رد الدعوى شكلاً بالنسبة إليه .

وحيث إن واقعة الدعوى تتلخص وفق الأدلة المتوفرة فيها بأن خلافاً لما حصل بين المدعي بالمخاصمة علي ... وآخرين ولما حضرت دورية الشرطة هرب المدعي بالمخاصمة أمامها فلحق به المغدور سليمان ... وهو أحد أفراد الدورية وأمسك به من الخلف فاستدار المدعي بالمخاصمة بعد أن كان قد أشهر مسدسه وأطلق منه طلقة دون أن يصيب بها المغدور وكان المدعي بالمخاصمة لا يزال يجر المغدور خلفه محاولاً تخليص نفسه منه والهرب ثم استدار وأطلق عليه ثانية أصابت المغدور في وجهه مما أدى إلى وفاته .

وحيث إن محكمة الجنايات كانت قد قضت بتجريم المدعي بالمخاصمة بجناية القتل القصد على موظف أثناء تأدية وظيفته إلا أن المذكور أي المدعي بالمخاصمة طعن بهذا القرار حيث قضت محكمة النقض بقرارها رقم ٢٩٧٢ لعام ٢٠٠٦ متضمنة بتعليل أنه (وإن كانت سلطة تقدير الأدلة واستخلاص النتائج وخاصة القصد الجرمي من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن ذلك منوط بحسن التقدير وسلامة الاستدلال .

ومن حيث إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تحسن تقدير الأدلة ولم تناقشها المناقشة القانونية الموضوعية على ضوء التقرير الطبي لتصريح الكشف على الجثة فقد جاء فيه أن مسار الطلقة من الأعلى إلى الأسفل ومن مسافة تقل عن خمسة أمتار مع وجود وشم على فوهة الدخول وهذا من شأنه أن يبطل في تصوير الواقعة بشكل يخالف ما جاء عليه القرار المطعون فيه وأن تصوير الواقعة بشكل صحيح ودقيق له أثره في استخلاص القصد الجرمي).

وحيث إن محكمة الجنايات قد أصدرت قرارها الثاني بعد النقض قضت فيه بمعاقبة المدعي بالمخاصمة بذات العقوبة التي قضت بها في قرارها المنقوض ولدى الطعن بالقرار الثاني قضت محكمة النقض بتصديقه بقرارها محل المخاصمة .

وحيث إن إضافة إلى أن محكمة الموضوع ومن ثم محكمة النقض لم تتبع القرار الناقض الذي جاء فيه أن المحكمة لم تحسن تقدير الأدلة ولم تناقشها المناقشة القانونية الموضوعية وذلك عملاً بالمادتين ٣٦٥ أصول جزائية و٣٦٢ أصول مدنية فإنه يتبين من أقوال الشهود أن المغدور قد أمسك بالمدعي بالمخاصمة من الخلف عندما كان المذكور يركض هارباً وقد أشهر المدعي بالمخاصمة مسدسه وجر المغدور خلفه أمتاراً عديدة حيث أطلقه دون أن يصيب المغدور ثم التفت إلى الخلف وبده كانت على الزناد حيث خرجت طلقة ثانية أصابت المغدور في وجهه أودت بحياته وقد ذكر الشهود هذه الواقعة كما أن أحد الشهود كان خصم المدعي بالمخاصمة في المشاجرة ويدعى علي ... قد ذكر أن المغدور قد أمسك بيد المدعي بالمخاصمة التي كان يشهر مسدسه فيها مما كان يتعين على المحكمة مناقشة ما إذا كان المدعي بالمخاصمة يستطيع قتل المغدور من الطلقة الأولى أم لا وأنه كان قد أطلق النار تخويفاً من أجل تركه وإذا كان يستطيع قتله من الطلقة الأولى ولم يفعل ما إذا كانت الطلقة الثانية قد خرجت من المسدس نتيجة العراك بين الاثنين أي المدعي بالمخاصمة والمغدور الذي هو أقصر من المدعي وإذا كان الأمر كذلك ما إذا كان فعل المدعي بالمخاصمة يشكل جرم التسبب بالموت عن غير قصد القتل بعمل من أعمال الشدة عملاً بالمادة ٥٣٦ عقوبات على اعتبار أن النية الجرمية تستنبط من مجمل أدلة القضية ووقائعها بعد ربط هذه الأدلة والوقائع ببعضها ومنها التقرير الطبي .

وحيث إن إغفال دليل يمكن أن يغير من نتيجة الدعوى ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم وفق ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض مما يجعل القرار محل المخاصمة الصادر عن محكمة النقض ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الموجب لقبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة .

لذلك تقرر بالإجماع :

١ - رد الدعوى شكلاً بالنسبة لقرار محكمة الجنايات رقم ٣٢٤/١١٥ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ .

٢ - قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة الصادر عن الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض رقم ٣٣٧٧ أساس ٢٨٤٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .

قرار : ٤٩٧ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٢/١٩

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، عيسى الزوكاني ، سمير طباح ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، خلف العزاوي ، نمر الفريجات .

المبدأ : أصول – قرار ناقض – اتباع .

يجب اتباع القرار الناقض ، وعدم اتباعه يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة هشام ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الثالثة لدى محكمة النقض رقم ٣٢١٧ أساس ٣٩٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً وقبول طعن المدعى عليه بالمخاصمة فادي موضوعاً وجزئياً بالنسبة للمبلغ المحكوم به والحكم يجعله ٩٤٤٥٠ يورو إلى آخر ما جاء بالقرار وحيث إن محكمة الاستئناف كانت قد قضت بإلزام المدعي بالمخاصمة هشام وكمال بدفع مبلغ ٧٤٤٥٠ يورو إلى المدعى عليه بالمخاصمة فادي .

وحيث إن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض مستقر على توجب اتباع القرار الناقض عملاً بأحكام المادة ٢٦٢ أصول محاكمات وعدم اتباعه يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .

وحيث إن القرار الناقض الصادر في القضية برقم ٣٥٣١ أساس ٤٤٦٥ لعام ٢٠٠٧ قد وجه إلى اعتبار أن فادي هو ادوار أخذاً بما تعثر به شرطة إيطاليا مما لا جدوى معه لمناقشة هذا الأمر .

وحيث إن الهيئة المخاصمة وقبلها محكمة الاستئناف قد استندتا إلى أقوال الشهود الطرفين في قيام الطرفين لمجادلة إنشاء شركة مما يجعل العلاقة بين الطرفين تجارية ويجوز في هذه الحالة الإثبات بالشهادة كما استندت إلى أقوال الشهود في إثبات قيام المدعى عليه بالمخاصمة فادي بدفع المبلغ المحكوم به من ثمن الآلات المنشأة التي استطاع المدعي

بالمخاصمة استلامها وعلت بشكل مقبول أيضاً ولا ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم إلى أنه لم يتم دليل على أن الآلات موضوع الدعوى هي ذاتها الآلات الأخرى العامة للمدعي بالمخاصمة .

وحيث إن أسباب المخاصمة لا تنحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم مما يوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد الدعوى شكلاً .



٨٨

القضية : ٢٠٩٧ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٥٠٠ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٠١٠/١٢/٢٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، مصطفى الأطرش ، جرجس بشارة ، محمد رقية ، خلف العزاوي ،
نمر الفريجات ، بديع هزاع العلي .

المبدأ : بينات – اعترافات أولية لدى الأمن – أدلة وقرائن أخرى .

الاعترافات الأولية أمام رجال الأمن تصلح للاعتماد كدليل للإدانة إذا توفرت أدلة قرائن تعزز صحة الاعترافات الأولية .

أسباب المخاصمة :

١ – مدعي المخاصمة أنكر ما أسند إليه من جرم أمام القضاء وقد تراجع عن أقواله الأولية أمام رجال الأمن السياسي . ولا يجوز اعتماد الاعترافات الأولية المنتزعة بالإكراه والعنف .

٢ – المدعى عليه الثاني خليل ... تراجع بدوره ألحق أقواله الأولية الفورية التي أخذت منه تحت التعذيب .

٣ - علي قال إنه تم التنسيق مع رجال الأمن السياسي . وتم تصوير مبلغ ألف ليرة سورية التي سلمها مدعي المخاصمة .

٤ - لم يحدد القاضي العسكري الدعوة للشاكي علي ... لسماع أقواله كشاهد رغم وضوح عنوانه بضبط الأمن السياسي واعتبر أقواله أمام الأمن السياسي رغم أنها أقوال ملفقة .

٥ - لم تناقش المحكمة الوصف القانوني للجريمة وفق أحكام القانون .

في المناقشة والتطبيق القانوني :

حيث إن الاعترافات الأولية أمام رجال الأمن تصلح للاعتماد كدليل للإدانة إذا توفرت أدلة وقرائن تعزز صحة الاعترافات الأولية وفق تأثيره اعترافه بمصادرة مبلغ الألف ليرة سورية منه ومطابقتها على صورتها الموجودة لدى رجال الأمن إضافة واستطراداً فإن مدعي المخاصمة لم يقل في أي مرحلة من مراحل التقاضي أن اعترافاته الأولية قد أخذت منه تحت الجبر والشدة وفق هذا فإن أقوال الشاكي علي أمام رجال الأمن السياسي كلها بصحة تقاضي مدعي المخاصمة المبلغ كرشوة من الشاكي ويكفي أن يقبض الموظف مبلغاً من الأغيار غير مستحق بذمتهم للقيام بعمل من الأعمال وظيفته المنوطة به مما يجعل المبلغ مستوفى من قبله بصورة غير مشروعة ومخالفة للقانون .

وحيث إن كون الشاكي من ... التركية ، وقد تبّغ مذكرة دعوته كشاهد بالذات ولم يحضر موعد المحاكمة ، وليس في القانون ما يجيز إحضار الشاهد الأجنبي موجوداً للإدلاء بشهادته واكتفاء بوجود اتفاقية قضائية تركية تجيز إحضار الشاهد وهذا يجيز للمحكمة صرف النظر عن دعوته والاكتفاء بأقواله الفورية .

وحيث إن المحكمة تعتمد أقوال المدعي عليه الثاني خليل بالحكم وبالتالي فلا أثر لأقوال المذكور الفورية أو القضائية على النتيجة التي انتهى إليها قرار القاضي الفر العسكري بحلب .

ومن حيث إن مدعي المخاصمة لم يدلل على أي خطأ مهني جسيم مرتكب من قبل الهيئة المشكو منها مما يستدعي رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالاتفاق :

- رد الدعوى شكلاً .

قرار : ٥٠٤ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٧/١٢/٢٠١٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، خلف العزاوي ، بديع هزاع العلي ، سمير طباح ، أنطوان فيلو .

المبدأ : أصول – مخاصمة – إبراز الوثائق التي تشير إلى وجود الخطأ المهني الجسيم .

١ - يكفي في دعوى المخاصمة إبراز الوثائق التي تشير إلى وجود الخطأ المهني الجسيم وليس من الضروري إبراز كافة وثائق الدعوى .

٢ - يكفي في التوكيل المنظم للمحامي في دعوى المخاصمة ذكر عبارة (مخاصمة القضاة) ولا يشترط ذكر أسماء القضاة المخاصمين ورقم القرار وتاريخه وأساس الدعوى .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣١ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعية بالمخاصمة نهلة ... تهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض رقم ٨٧ أساس ٣٠ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ والمتضمن رفض طعنها موضوعاً .

وحيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة هذه والمقدمة من المدعية بالمخاصمة نهلة ... بمواجهة المدعى عليهم سامح ... ورفاقه قد هدفت إلى تثبيت شرائه للمنشأة محل الدعوى وقد انتهت محكمة البداية في حلب إلى الحكم للمدعية وفق دعواها بالقرار رقم ١٢٩٤ أساس ١٠٤٢٩ تاريخ ١١/٢٨/٢٠٠٦ وقد تم تبليغ الجهة المدعى عليها مذكرة الدعوى على عنوانها المبين فيما سحب عقد البيع والشراء وهو حلب محلة المحافظة وعادت بشرح يفيد المغادرة دون بيان معرفة العنوان فبلغوا بواسطة الصحف وهذا ما حصل بالنسبة لتبليغ الحكم المذكور .

وبتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٧ تقدم كل من سامح... وليلى ... بصفتهم في الدعوى بطلب إعادة محاكمة بالنسبة للقرار المذكور أعلاه انتهت بالرد بالقرار رقم ٩٢٧ أساس ١٦٤٥٠ تاريخ ١٣/٨/٢٠٠٧ وبتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٧ تقدم المذكوران أيضاً باستئناف للقرار رقم ١٠٨٢٩

لعام ٢٠٠٦ انتهت بالقرار رقم ٣٧ أساس ٤٧ لعام ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم برد الدعوى بداعي أن تبليغ الدعوى الأصلية والحكم الصادر عنها على العنوان المبين بعقد البيع كان بالتدليس والغش على اعتبار أن المدعية تعرف العنوان الحقيقي للمدعى عليهم بسبب صلة القربى بين الطرفين وحصول اتصالات بين الطرفين بمختلف الأشكال الهاتفية والفاكسات ... فطعنت المدعية بالقرار المذكور حيث قضت محكمة النقض برفض الطعن موضوعاً القرار محل المخاصمة .

وحيث إن المدعية بالمخاصمة نهلة هي الطاعنة لذا حق لها الادعاء بالمخاصمة وللجهة المدعى عليها بالمخاصمة أن تثير أمام محكمة النقض ما إذا كان يحق لها الطعن وحدها بالقرار الاستئنافي .

وحيث إن النزاع في هذه القضية يتمحور أولاً بشكل أساسي حول ما إذا كانت الجهة المدعية عندما وضعت للجهة المدعى عليها في الدعوى الأصلية عنواناً لها في حلب - المحافظة وبلغتها على هذا العنوان حيث عادت مذكرتنا التبليغ بشرح أنها أي المدعى عليها لم تعد تسكن فيه وأنها غادرت إلى دول أجنبية منذ أكثر من عشرين عاماً وبلاستناد إلى هذه المشروحات التي أفاد بها المحضر نقلاً عن المختار بلغت الجهة المدعى عليها مذكرتي الدعوى والإخطار والحكم البدائي بواسطة الصحف رغم علم الجهة المدعية بعنوان الجهة المدعى عليها كما جاء في القرار محل المخاصمة يشكل غشاً وتدليساً من قبل الجهة المدعية يسمح لها باستئناف القرار البدائي رغم مضي مدة الاستئناف بالنسبة للقرار البدائي بعد تبليغه بواسطة الصحف أم أنه يشكل سبباً من أسباب إعادة المحاكمة عملاً بأحكام الفقرة ١/ من المادة ٢٤١ أصول محاكمات .

وحيث إن المادة ٤٢ مدني قد نصت على جواز أن يكون للشخص عنوانين في وقت واحد .

وحيث إنه تبين من العودة إلى العقد موضوع الدعوى الأصلية أن الجهة المدعى عليها قد تم ووضعت عنواناً لها فيه وهو حلب المحافظة وتم التبليغ على هذا العنوان أولاً ثم بالصحف وفق ما هو مبين بالقرار أعلاه .

وحيث إنه بفرض حصول غش في التبليغ فإن هذا الغش يمكن أن يكون سبباً لإعادة المحاكمة وليس لعدم اعتبار القرار البدائي مبرماً وقابلاً للاستئناف وبالتالي لم يعد جائزاً القول بأن القرار البدائي بعد أن تم تبليغه بواسطة الصحف وفقاً لما أجرت سابقاً في الدعوى لم يكتسب الدرجة القطعية وأن مدة الاستئناف لا تزال مفتوحة لاستخدام الجهة المدعية الغش في التبليغ إضافة إلى أن القاعدة القانونية ووفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض تقول أن الانبرام يغطي البطلان مما كان يتوجب معه على الجهة المدعى عليها التمسك بدعوى إعادة المحاكمة إن كان لذلك من وجه قانوني على اعتبار أن الغش بفرض حصوله يشكل سبباً لإعادة المحاكمة وهي نافذة الطعن بالحكم المبرم التي فتحها المشرع في مثل هذه الحالة إذا وجدت المحكمة أن الغش في التبليغ موجود .

وحيث إن خروج المحكمة عن المبادئ القانونية المذكورة يشكل انحداراً عن الحد الأدنى ... القانوني ينحدر بالقرار محل المخاصمة إلى درجة الخطأ المهني الجسيم الموجب لقبول الدعوى موضوعاً وقد جاء في قرار لمحكمة النقض رقم ١٦٣٨ أساس ١٥٤٥ تاريخ

الجزء الثالث - ص ٧٦٣ لطفة واستانبولي (أما إذا كان يعرف محل إقامة خصمه وعنوانه وكنمه وإخفاءه على المحكمة بنية سيئة وأبان موطناً لا يسكنه قاصداً بذلك تبليغاً شكلياً وحرمانه من الاطلاع على الدعوى ومستنداتها ومن حق الدفاع والحصول على الحكم في غفلة منه وحصل على الحكم بهذه الطريقة فإنه يمكن اعتباره مرتكباً للغش المبرر لطلب إعادة المحاكمة ... ولما كان يبين من الأوراق المبرزة أن المدعي في الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه كان يعرف إقامة خصمه في لبنان منذ عدة سنوات ويعرف عنوانه هناك ويتلقى منه الرسائل والحوالات البريدية بالأجور . ولما كان يبين في استدعاء الدعوى ومن بطاقة المطالبة أنه لم يبين للمحكمة موطنه وعنوانه الحقيقيين وإنما ذكر عنواناً مثابراً للحقيقة مما أدى إلى التبليغ بطريق الإلصاق على هذا المكان فإن القرار المطعون فيه الذي أقام قضاءه على وجود الغش نتيجة إخفاء الحقيقة بنية سيئة وتضليل المحكمة يبدو سليماً وقائماً على ما يبرر ذلك) وكذلك قرار محكمة النقض رقم ٢٣٦٤ أساس ٢٠٥٧ تاريخ ١١/٢٩/١٩٨٢ .

وحيث إنه مستفاد من هذين القرارين اللذين قررا أن طلب إعادة المحاكمة صحيح مما أنه تعني اعتبار التبليغ على العنوان غير الحقيقي يجعل القرار مبرماً وإلا لما تبليغ دعوى إعادة المحاكمة .

وحيث إنه يستفاد من كل ما ذكر أن إعطاء عنوان يعني مخالف للحقيقة للجهة المدعى عليها وتبليغها عليه يمكن أن يصل إلى درجة الغش ويشكل سبباً لإعادة المحاكمة وليس للطعن بالقرار بطريق الاستئناف إذا كانت مدة الاستئناف قد انتهت من تاريخ التبليغ بواسطة الصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة .

وحيث إن خروج الهيئة المخاصمة عن المبدأ القانوني المذكور رغم وضوحه للنص عليه صراحة في المادة ١/٢٤١ من قانون أصول المحاكمات يشكل انحذاراً عن الحد الأدنى لتفسير القانون يدخل في دائرة الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال الحكم محل المخاصمة .

وحيث إنه يكفي في دعوى المخاصمة إبراز الوثائق التي تشير إلى وجود الخطأ المهني الجسيم وليس من الضروري إبراز كافة وثائق الدعوى وفق ما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض كما استقر اجتهاد الهيئة العامة أخيراً وفي العديد من الدعاوى على أنه يكفي في الوكالة العامة مستند التوكيل الخاص للمحامي في دعوى المخاصمة ذكر عبارة (مخاصمة القضاة) ولا يشترط ذكر أسماء القضاة المخاصمين ورقم القرار وأساس الدعوى وتاريخ صدور القرار محل المخاصمة ويكفي ذكر ذلك في الوكالة الخاصة التي تم توكيل المحامي فيها بالاستناد إلى الوكالة العامة التي ذكر فيها عبارة (مخاصمة القضاة) وتبين من العودة إلى الوكالة العدلية رقم ١٦٨/٥٠٠٣/٢٦٣٩ تاريخ ١٧/٣/٢٠٠٨ أنها تخول الوكيلين متحدين ومنفردين الأصليين متحدين ومنفردين التوكيل بمخاصمة القضاة وما استقر عليه الاجتهاد وأخيراً لهذه الناحية يسري على جميع الدعاوى القائمة لأنه يتعلق بالخصومة والأصول .

وحيث إن ما ذكر يوجب إبطال القرار محل المخاصمة ويتيح للأطراف تقديم دفوعهم مجدداً أمام محكمة الموضوع كما أن ما جاء بالقرار أعلاه يعتبر رداً على ما جاء بالمخالفة .

لذلك تقرر بالإجماع :

- قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار محل المخاصمة الصادرة عن الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض رقم ٨٧ أساس ٣٠ تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٠ واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .



٩٠

القضية : ١٢٣٩ أساس لعام ٢٠١٠

قرار : ٥٢٢ لعام ٢٠١٠

تاريخ : ٢٧/١٢/٢٠١٠

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوظ ، مصطفى الأطرش ، أنطوان فيلو ، محمد رقية ، محمد القسوم ، خلف العزاوي ، بديع هزاع العلي .

المبدأ : بينات – وثائق هامة – التفات – خطأ مهني جسيم .

التعاضي والالتفات عن وثائق هامة في الدعوى يُعدُّ خطأ مهنيًا جسيمًا .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٩ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن دعوى مدعي المخاصمة تهدف إلى إبطال القرار رقم ١٨١٣ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ الصادر بالدعوى أساس ٢٩٦٨ لعام ٢٠٠٧ عن غرفة الإحالة لدى محكمة النقض والمطالبة بالتعويض لعل أن الهيئة المذكورة قد وقعت بالخطأ المهني الجسيم للأسباب المبينة بلائحة المخاصمة . ولما كانت الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة تشير إلى أن مديرية الهاتف بطلب وبالتعاون مع الأمن العسكري قامت بضبط سرقة خطوط هاتفية وبناء عليه أصدر قاضي الإحالة بطلب قراره باتهام مدعي المخاصمة بوغوص ...

ومحمد ... بجناية سرقة الأموال العامة اعتماداً على أن الخطين الهاتفيين المسروقين من مكتب المحامي خلف والمهندس بشير قد تم وصلهما بشريط من هذين الخطين للطابق الخامس من ذات البناية وقد صادفته الهيئة المشكو منها هذا القرار فجاءت دعوى المخاصمة هذه .

وحيث إنه ومن العودة إلى ظاهر وثائق هذه الدعوى يتبين بأن مدعي المخاصمة هو من قام بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥ بمواجهة مركز هاتف بارون كونه مشترك بالهاتف رقم ٢١١١٦٨٢ بداعي أن خطه هذا مسروق وترتب عليه مبلغ يقارب ٥٠٠٠٠٠٠ ل.س وبنتيجة الشكوى وبعد الكشف تبين وجود شريط هاتف متصل بشكل فرعي مع رقم مدعي المخاصمة وتم الكشف والاتصال بالشبكة الذكية فتم اكتشاف سرقة من رقم آخر وهو الاشتراك رقم ٢١٢١٨٦٩ للمدعو محمد ... وتم الكشف مجدداً فتبين وجود شريط هاتف مربوط على الرقم الأخير بشكل فرعي ومربوط عليه سماعة هاتف متدلية من الفتحة السماوية للبناء (المهواة) وهذه السماعة مربوطة على شبك حديدي موجود على الدرج وتم إعلام صاحب الرقم الأخير لمراقبة السماعة المربوطة على خطه وعند وصول اللجنة إلى مكان السرقة تبين أن السماعة قد أزيلت ثم تم اكتشاف سرقة خط ثالث هو الرقم ٢١٢٣٥٥٠ ووجود شريط هاتفي مربوط بشكل فرعي مع شريط آخر وينتهي باتجاه الطابق الخامس عند بلكون ورشة جلديات وعند دخول العام بالهاتف أيمن ... بحجة إصلاح الخط القائم ضمن ورشة الجلديات وهو برقم ٢١١١٠٠٦ شاهد العامل عدة سماعات مربوطة على هذا الخط وسماعة رأس شبيهة بالسماعة التي كانت في (المهواة) وشاهد عدة أشرطة هاتفية على البلكون وحضر رئيس قسم التركيبات بالهاتف وشاهد بنفسه ما تم ذكره .

وحيث إن هذه المعلومات قد وردت بالوثيقة (٢ أزرق) ولم يناقشها القرار المشكو منه .

وحيث إنه ومن العودة إلى كتاب شعبة المخبرات رقم ٤/٢٩٤٠ تاريخ ٤/٦/٢٠٠٦ الوارد بالوثيقة (رقم ١٠ أزرق) ومرفقاته نجد في الصفحة الثالثة منه بأن رئيس قسم النسوية بالهاتف وفيما يتعلق بمدعي المخاصمة قد أكد بأن المكالمات تحققت على السارق محمد... بالرقم ويؤكد ذلك الكشوف المرفقة للمشارك محمد مع وجود عدة سماعات مربوطة على هذا الخط وسماعة رأس شبيهة بالسماعة التي في المهواة ولم يناقش القرار المشكو منه هذه الوثيقة أيضاً. ومن العودة للوثيقة (رقم ١٦ أزرق) وهي عبارة عن كتاب صادر عن رئيس الفرع ٢٢٥ التابع لشعبة المخبرات برقم ٢٢٥/٦١٢٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ . فقد جاء فيه بأن ما يتعلق بخصوص قضية سرقة الخطوط الهاتفية فإن (مدعي المخاصمة) المدعو بوغوص هو من قدم شكوى لمديرية الاتصالات حول سرقة هاتفية وقد أرسلت لجنة من قبل المديرية برفقتها المساعد أول محسن من عناصر الأمن في المركز الهاتفي التابعة له الخطوط المسروقة وقد تم إثبات واقعة السرقة على المدعو محمد الذي يقوم بسرقة خطوط جيرانه في البناء ليجري اتصالات عبر الشبكة الذكية وبعد ضبط حادثة السرقة تم إعلام أصحاب الخطوط المسروقة من قبل مديرية اتصالات حلب بضرورة الادعاء على السارق لدى الأمن الجنائي ليصار إلى محاسبته قضائياً إلا أنهم لم يقوموا بالادعاء. وإن مديرية اتصالات حلب اتخذت إجراءاتها النظامية بطي فواتير أصحاب الخطوط المسروقة وتحميلها على اشتراك السارق رقم ٢١١٠٠٠٦ العائد للمدعو محمد وحيث إن القرار المطعون فيه لم يناقش هذه الوثائق المنتجة والهامة وتوصل القرار المخاصم إلى اتهام الشاكي والذي سرق خطه .

وحيث إن اجتهاد الهيئة العامة مستقر على أن (الالتفات عن وثائق هامة بالدعوى خطأ مهني جسيم) كما وأن القاضي الذي لا يدرس الملف بانتباه كاف ولا يلتفت إلى العرض الوارد في لوائح الخصوم ولا يلتفت إلى الوثائق المبرزة الحاسمة يرتكب خطأ مهني جسيم .

وحيث إن الأدلة تشير إلى توافر الشرائط الموضوعية لقبول الدعوى موضوعاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

- رد قبول الدعوى موضوعاً وإبطال القرار الصادر عن غرفة الإحالة لدى محكمة النقض رقم ١٨١٣ أساس ٢٩٦٨ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ . واعتبار هذا الإبطال بمثابة تعويض .



٩١

القضية : ٢٢٦٢ أساس لعام ٢٠٠٩

قرار : ٦٣٧ لعام ٢٠٠٩

تاريخ : ٢٠٠٩/١٢/٢١

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، مصطفى الأطرش ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، سلمو عبود ، محمد رقية .

المبدأ : ملكية – استعمال – استغلال – تصرف .

لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

أسباب المخاصمة :

١ – قطعة الأرض موضوع الدعوى هي أرض بائرة قام طالب المخاصمة وأفراد عائلته بتسويتها واستصلاحها واستثمارها منذ عام ١٩٧٠ وقدم تسجيلها أثناء عمليات التحديد والتحرير باسمه كمالك مفترض وقد أكد شهود طالب المخاصمة صحة هذه الوقائع إلا أن المدعى عليه بالمخاصمة فاروق ... وكونه معاون مدير الزراعة بدير الزور أخفى بعض الوثائق من إضبارة الدعوى الأمر الذي أدى إلى تسجيل الأرض باسمه مع بقية ورثة آل علوني والهيئة لم ترد على الدفوع المثارة حول هذه الوقائع فوكت بالخطأ المهني الجسيم .

٢ - إن طالب المخاصمة كان قد استحصل على قرار انعدام برقم ١٠٠٥ مكرر تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ والهيئة مصدرة القرار لم ترد على هذا الدفع فوُجعت بالخطأ المهني الجسيم .

٣ - إن النظر في دعوى أجر المثل من اختصاص محكمة الصلح مهما بلغ المقدار المدعى به والمحكمة مصدرة القرار المشكو منه حكمت باختصاص خارج عن اختصاصها وهي مسألة من مسائل النظام العام .

في الشكل :

من حيث دعوى المدعي بالمخاصمة موسى تهدف إلى المطالبة بإبطال القرار رقم ٣٩٦ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ الصادر عن الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض رقم أساس ٣١٠ لعام ٢٠٠٨ مع التعويض بداعي وقوع الهيئة مصدرته بالخطأ المهني الجسيم .

من حيث إن الدعوى الأصلية التي نشأت عنها دعوى المخاصمة تقوم على المطالبة بنزع يد المدعى عليه موسى ... عن العقار رقم ٣٣٧ من منطقة التبني العقارية وبتسليمه للجهة المدعية خالية من الشواغل والشاغلين وإلزامه بدفع التعويض وفق ما تشعر عنه الخبرة تأسيساً على أن الجهة المدعية تملك تمام العقار المذكور وأن المدعى عليه يضع يده على هذا العقار ومنذ مدة طويلة دون مسوغ قانوني وهو يمانع في تسليم العقار للجهة المدعية .

وحيث إن محكمة البداية المدنية بدير الزور قضت بقرارها رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ نزع يد المدعى عليه عن العقار موضوع الدعوى وإلزامه بتسليمه للجهة المدعية خالياً من الشواغل والشاغلين ومنع معارضة للجهة المدعية بملكيته لهذا العقار ورد الدعوى لجهة المطالبة بأجر المثل لعدم الاختصاص الموضوعي وقد استدعى الطرفان استئناف القرار فقضت محكمة الاستئناف بدير الزور بقرارها ٣٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ بفسخ القرار المستأنف جزئياً بفقرته الحكمية الثالثة وتعديلها لتصبح على النحو التالي : إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٥٥١٢٥٠ ل.س إلى الجهة المدعية كأجر مثل على إشغالها لعقار الجهة المدعية بدون مسوغ قانوني أخذاً باستئناف الجهة المدعية وتصديق باقي الفقرات الحكمية فبادر المدعى عليه للطعن بالقرار المذكور وقد قضت محكمة النقض بقرارها رقم ٣٩٦ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ برفض الطعن فكانت دعوى المخاصمة .

وحيث إن ملكية الجهة المدعية (المدعى عليها بالمخاصمة) للعقار موضوع الدعوى ثابتة في قيود السجلات العقارية ولم يجر على هذه الملكية أي تعديل وقرار الانعدام يتمسك به طالب المخاصمة لم يأخذ طريقه إلى حيز التنفيذ ولا يرقى إلى قوة القيد العقاري .

وحيث إن لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه وليس للغير إشغاله بدون سبب قانوني مشروع وبتسليم العقار يكون إلى مالكه في السجلات العقارية حسب قيود هذه السجلات .

وحيث إن المطالبة بالتعويض عن إشغال المدعى عليه للعقار موضوع الدعوى بدون مسوغ قانوني عن الفترة المطالب بها إنما هي مسألة فرعية مرتبطة ومتصلة بالطلب الأصلي ومعقود أمر النظر به لمحكمة البداية بحسبان أن كلا الطرفين يستند إلى سبب قانوني واحد .

وحيث إن المدعى عليه (طالب المخاصمة) لم يثبت مشروعية وضع اليد . وما أفاد به شهوده المستمع إليهم في محاضر جلسات المحاكمة يتناقض وما جاء بوثائق الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف ومن بعدها الهيئة المخاصمة قد ناقشت أدلة الدعوى وردت على الدفوع المثارة فجاء قرارها بمنأى عن الخطأ المهني الجسيم مما يستدعي رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر :

- رد الدعوى شكلاً .



٩٢

القضية : ٢٢٤٠ أساس لعام ٢٠٠٩

قرار : ٦٤٠ لعام ٢٠٠٩

تاريخ : ٢٠٠٩/١٢/٢١

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، مصطفى الأطرش ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، محمد رقية ، سلمو عبود .

المبدأ : عقوبات – جريمة – اعتراف على الشريك .

اعتراف المدعى عليه أنه ارتكب الجرم بالاشتراك مع آخر لا يعد من قبيل العطف الجرمي وإنما هو اعتراف منه على نفسه وشهادة على شريكه فيمكن الحكم على الشريك إذا ما اقتنعت بها المحكمة .

أسباب المخاصمة :

– الخطأ المهني الجسيم للأسباب التالية :

١ – لم تأخذ المحكمة بتراجع المحكوم عليه جميل ... أمام القضاء عن أقواله لدى الشرطة لجهة مدعي المخاصمة وإنما أخذت بالعطف الجرمي .

٢ - مخالفة المحكمة لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم .

٣ - عدم مناقشة الهيئة المخاصمة لإقرار محكمة الجنايات لجهة الأسبقيات التي أشار إليها ووقع بالتناقض .

في القضاء :

حيث إن الدعوى تهدف إلى إبطال قرار الغرفة الجنائية الثانية بمحكمة النقض رقم ٢٢٦٢/٢٧٢٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ مع التضمنات لوقوعه بالخطأ المهني الجسيم .

وحيث تبين بأوراق الدعوى أن محكمة الجنايات بحماه قد أصدرت القرار رقم (١٤٥/٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ والمتضمن تجريم المتهمين ياسر ... وجميل ... بجناية تزوير عملة أجنبية مزيفة الحكم بمعاقبة كل منهما بعد التخفيف بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والغرامة مائة ليرة سورية والغرامة مائة ليرة سورية وحجره وتجريده مدنياً وذلك على خلفية القبض على المتهم جميل في مدينة حماه عقب تصريحه مبلغ ١٥٠ دولار أمريكي مزيفة واستلم قيمتها ٧٥٠٠ ل.س من صاحب محل لبيع الزهور واعترافه الفوري أن مصدر الدولارات المزيفة هو المتهم ياسر ... مقابل ٣٥% من الأرباح للمتهم ياسر .

وقد طعن المتهم ياسر في القرار المذكور فرفضت هيئة الغرفة الجنائية الثانية بمحكمة النقض طعنه موضوعاً فجاء بهذه الدعوى مخاصماً الهيئة المذكورة ناسباً إليها الخطأ المهني الجسيم للأسباب المذكورة أعلاه .

وحيث إن اعتراف المدعى عليه أنه ارتكب الجرم بالاشتراك مع آخر لا يعد من قبيل العطف الجرمي وإنما اعترفاً منه على نفسه وشهادة على شريكه يمكن الحكم على أساسها على الشريك إذا ما اقتنعت بها المحكمة .

وحيث إن محكمة الجنايات بحماه عللت للأسباب قناعتها بما هو مستمد من ظروف ودقة الوقائع التي ذكرها المتهم جميل بخصوص اشتراك ياسر وثبوت عدم صدقية ما ذكره المتهم ياسر (مدعي المخاصمة) من أنه كان مقيماً خارج البلاد في تركيا لمدة شاملة تاريخ الجرم .

وحيث إن الركون للدليل إنما هو أمر يتصل بالقناعة ولا محل لوصل المحكمة بالخطأ المهني الجسيم عند تكوينها قناعة معينة مما له أصل بأوراق الدعوى .

وحيث إن محكمة الموضوع قد اتخذت من عدم وجود أسبقيات سبباً لمنح المتهم على حسن الاستدلال وسلامة التقدير ليس فيه من الخطأ الجسيم بشيء وإن أسباب المخاصمة المثارة لا ترد على القرار المخاصم .

لذلك تقرر :

- رد الدعوى شكلاً .

القضية : ٢٣٧٤ أساس لعام ٢٠٠٩

قرار : ٦٤٣ لعام ٢٠٠٩

تاريخ : ٢٠٠٩/١٢/٢١

محكمة النقض – الهيئة العامة

السادة : نائل محفوض ، عيسى الزوكاني ، أنطوان فيلو ، جرجس بشارة ، مصطفى حليبي ، سلمو عبود ، محمد رقية .

المبدأ : عقوبات – حشمة – شهادة المعتدى عليه .

تعتبر شهادة المعتدى عليه في الإدانة لكونه الشاهد الرئيس في الجرائم المنافية للحشمة . وعليه الاجتهاد .

النظر في الدعوى :

إن الهيئة الحاكمة بعد اطلاعها على استدعاء المخاصمة وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى مطالبة النيابة العامة المتضمن من حيث النتيجة : رد الدعوى شكلاً بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ .

وعلى كافة أوراق القضية وبعد المداولة أصدرت الحكم الآتي :

في المناقشة :

حيث إن المدعي بالمخاصمة محمود ... يهدف إلى إبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بمحكمة النقض رقم ١٧٠١ أساس ١٧٧٠ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ والمتضمن رفض طعنه موضوعاً .

وحيث إن محكمة الجنايات كانت قد قضت بتجريم المدعي بالمخاصمة بجرم إجراء الفعل المنافي للحشمة بطفل دون الثامنة من عمره وقد اعتمدت في تجريمه على أقوال الطفل المعتدى عليه وقد استقر الاجتهاد القضائي على جواز اعتماد شهادة المعتدى عليه في الإدانة كونه الشاهد الرئيسي في مثل هذه القضايا إضافة إلى أن أقوال شهود الدفاع لا تدحض أقوال الطفل المعتدى عليه كونها لا تنفيها وقد ناقشت المحكمة هذا الأمر بشكل مستساغ كما استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض على أن تقدير الأدلة يعود لمحكمة الموضوع ولا ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم طالما أن لما أخذت به أصلاً في أوراق الدعوى مما يوجب رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر بالإجماع :

١ - رد الدعوى شكلاً .

٢ - مصادرة التأمين وتضمين المدعي الرسم والنفقات وتخريمه ألف ليرة سورية .



٩٤

القضية : ١٦٦٧ أساس لعام ٢٠٠٩

قرار : ٦٤٧ لعام ٢٠٠٩

تاريخ : ٢٠٠٩/١٢/٢٨

محكمة النقض - الهيئة العامة

السادة : عيسى الزوكاني ، مصطفى الأطرش ، سمير طباح ، أحمد صافي ، أنطوان فيلو ،
مصطفى حليبي ، سلمو عبود .

المبدأ : روحية - فسخ الزواج - لعدة الهجر والإهمال .

لكلا الزوجين الحق في طلب فسخ الزواج لعدة الهجر الفعلي والإهمال .

أسباب المخاصمة :

١ - القرار المشكو منه باطل والهيئة المخاصمة التفتت عن الدفوع والأسباب المثارة ولم تناقشها بما أوقعها بالخطأ المهني الجسيم .

٢ - إن المدعى عليه بالمخاصمة الزوج موظف في الدولة وله راتب زاد باضطراد خلال عشرين سنة والمدعية بالمخاصمة أشارت إلى ذلك في كافة درجات التقاضي والهيئة المخاصمة التفتت عن هذه الدفوع وتجاهلتها فوُجعت بالخطأ المهني الجسيم .

٣ - سبق للمدعى عليه الزوج أن أقام دعوى بطلب فسخ زواج فكانت نتيجتها أن ردت دعواه وأصبح هذا الحكم قطعياً وبالتالي يمنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل بها ولو بأدلة جديدة .

٤ - إن أقوال المدعى عليه بالمخاصمة الزوج بوجود هجر هي أقوال مرسلة لم يقيم الدليل عليها وقد أقر الزوج بأنه قد ساكن الزوجة في مسكنهما بدمشق وأكد الشهود هذه الواقعة

مع ذلك قررت محكمة الاستئناف فسخ الزواج وأيدتها الهيئة المخاصمة وفسرت المادة ٦٧ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٤ تفسيراً خاطئاً بقصد استبعاد تطبيقه مما أوقعها بالخطأ المهني الجسيم .

في الشكل :

من حيث إن المدعية بالمخاصمة نهلاً ... تهدف من دعواها إلى إبطال القرار رقم ٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ الصادر عن الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض بالدعوى رقم أساس ٨٧ لعام ٢٠٠٨ مع التعويض بداعي أن الهيئة مصدرته وقعت بالخطأ المهني الجسيم .

وحيث إن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة تقوم على المطالبة بإلزام المدعى عليه فرح ... بزيادة النفقة الشهرية المقررة للمدعية نهلاً بما لا يقل عن خمسة آلاف ليرة سورية شهرياً فتقدم المدعى عليه بادعاء متقابل طلب بموجبه الحكم بفسخ الزواج العلني الهجر والإهمال وعدم المعاشرة الزوجية منذ بدء الزواج وبالتالي رد دعوى زيادة النفقة نظراً لسوء حالته المادية وقد قضت محكمة الدرجة الأولى بقرارها رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ .

١ - قبول ادعاء الزوجة الأصلي شكلاً ورده موضوعاً .

٢ - قبول ادعاء الزوج المتقابل شكلاً وموضوعاً والحكم بفسخ الزواج بين الزوجين المدعين فرح ... ونهلاً ... وعلى مسؤوليتهم المشتركة واعتبار كل منهما غريباً عن الآخر وترقين الوضعية الزوجية في سجلات الأحوال المدنية .

٣ - تثبيت قرار النفقة رقم ٤٠ لعام ١٩٨٥ ووقف تنفيذه عند اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وتنفيذه في سجلات الأحوال المدنية للزوجين .

٤ - إلزام الزوج بدفع تعويض للزوجة مقداره مائة ألف ليرة سورية .

٥ - تضمين الزوجين مناصفة رسم هذا القرار .

وقد أيدتها محكمة الاستئناف ومن بعدها محكمة النقض بقرارها رقم ٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ فكانت دعوى المخاصمة .

من حيث إن تقرير النفقة وتقديرها من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك فقد عللت محكمة الاستئناف لقرارها برفض طلب زيادة النفقة

فالمدعية بالمخاصمة لم تقدم دليلاً واحداً يؤيد طلبها بأن المدعى عليه الزوج في حالة يسر وإن وضعه المادي قد تحسن وزاد دخله وبالتالي فإنه يشترط لتعديل النفقة وزيادتها إن يثبت تبدل حال الزوج ويساره وهذا ما عجزت المدعية بالمخاصمة عن إثباته بدليل مقبول .

وحيث أنه بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤ لكلا الزوجين الحق في طلب فسخ الزواج لعدة الهجر الفعلي والإهمال من قبل الزوجين .

وحيث أن الأدلة المساقاة في قرار محكمة الدرجة الأولى والثانية تقطع بأن حالة الإهمال والهجر بين الزوجين مستمرة منذ حوالي عقدين من الزمن ولم يساكن بعضهما الآخر منذ بداية الزواج وإن محكمة الاستئناف ومن بعدها الهيئة المخاصمة قد استخلصت من وقائع الدعوى وأدلتها افتراق الزوجين وهجرهما بعضهما الآخر طيلة المدة المشار إليها فجاء استخلاصها سديداً ومستساغاً .

وحيث إن الدعوى السابقة التي أقامها المدعى عليه الزوج تقوم على طلب بطلان الزواج بداعي أنه تم تحت الضغط والإكراه في حين أن دعواه المتقابلة بفسخ الزواج استثبتت على الهجر الفعلي والإهمال مما يجعل السبب القانوني الذي بنى عليه ادعاء المتقابل يختلف عن السبب الذي ينسب عليه الدعوى السابقة وهذا لا يحجب عن المدعى عليه بالمخاصمة الزوج حق المدعاة يطلب فسخ الزواج لعدة الهجر والإهمال .

وحيث إن محكمة الاستئناف ومن بعدها الهيئة المخاصمة قد ناقشت أدلة الطرفين وردت على دفعهما رداً سائغاً فجاء القرار المشكو منه في محله القانوني وهو بمنأى عن الخطأ المهني الجسيم مما يتعين رد الدعوى شكلاً .

لذلك تقرر :

- رد الدعوى شكلاً .